بسم الله الرحيم الرحمن

((الإسلام السياسي))

مقدمة

بُعث رسول الله صلى الله عليه و آله إلى أمة أمية قال تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ) (الجمعة:٢)لا كتاب لهم ولا رسل مبشرين ومنذرين أتوهم قال تعالى: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْماً مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (القصص:٤٦) في شبة جزيرة العرب حيث القبلية والنصرانية واليهودية والصابئية والمجوس والدهرية و غيرهم، فأخرجهم هذا الرسول الكريم من الظلمات إلى النور أخرجهم مما هم فيه من الشرك إلى رسالة الله لكل الأنبياء ألا وهي التوحيد دين الفطرة الذي يدل عليه العقل السليم عند إعماله في التدبر فيما جاء به القرآن الكريم ينبه به الغافل. ولكن ما أنا بصدده ليس إظهار هذا الدين الفطري، بل لأبين حقيقة الإسلام بإظهار ما عليه المسلمين من دين هو خلاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله.

وسأبدأ من حيث وفات رسول الله صلى الله عليه و آله مقارنا ما عليه أهل الإسلام من دين ابتداء من عصر الخلفاء إلى عصرنا الحالي، وسنظهر من خلاله حقيقة الإسلام الغائب بما عليه المسلمين من حال، ولكن قبل هذا يجب أن تقعد المبادئ التي جاء بها رسول الرحمن صلى الله عليه و آله.

عصر الرسالة و النبوءة:

كانت رسالة خاتم الأنبياء و الرسل رسالة روحية فقط تهذب نفس الإنسان في علاقته بينه وبين ربه وبينه وبين أخيه الإنسان على هذا الأرض المستخلف عليه لاعمارها، وتشمل رسالة هذا الرسول الأمين مبادئ عامة يقوم على إثرها مجتمع مدني ينظم لنفسه بما يحتاجه من قوانين يسنها بما يتناسب واحتاجته مع اختلاف في كل عصر ومكان طبقا لتلك المبادئ السامية التي جاءت في كتاب الله منها العقل والمصالح التي من أجلها يحيا الإنسان حية طيبه، وهذا أحد أسباب كون الإسلام ذو روح متناسبة في كل زمان ومكان ولهذا كان هو الدين الخاتم.

غادر رسول الله صلى الله عليه و آله هذه الدنيا ولم يوص لأحد من الخلق من بعده ليكون خليفة له، فما هو إلا خاتم الرسول قد بلغ رسالات ربه، ولم يكن ملكا رسول بل كان عبدا رسولا، تركهم وعندهم كتاب الله يهديهم إلى ما يحتاجونه لإنشاء مجتمع مدني يعيش فيه الناس جميعا بمختلف أديانهم و عقائدهم في حرية شاملة، تركهم وفي كتاب الله قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (الشورى:٣٨)

قد سيس أهل الإسلام الدين فأخرجوه من جلبابه جلباب التوحيد والعبادة وألبسوه ثوب السياسة، فأصبح الناس يقادون باسم الدين لا باسم المجتمع المدني.

عصر الخلافة:

مات رسول الله صلى الله عليه و آله بعد ثلاثة وعشرين عاما من الدعوة لدين الله بالتي هي أحسن وكان منهجه قوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل:١٢٥) وكان منهجه قوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً) (الكهف:٢٩) وكان منهجه قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة:٢٥٦) وكان صلى الله عليه وآله رسولا مبلغا ومبشرا ونذيرا قال تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ) (المائدة:٩٢) وقال تعالى: (وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ) (الرعد:٤٠) وقال تعالى: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (البقرة:٢١٣) كان رسول الله صلى الله عليه وآله نموذجا للإنسان الكامل فقد كان مع جبروت من يدعوهم لما يحييهم حياة طيبة في الدارين يعاملهم بالرحمة والرأفة قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (الأنبياء:١٠٧) وقال تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة:١٢٨) وقال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران:١٥٩) فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله في منهجه في الدعوة لدين الفطرة دين الحق دين العقل دين المواكبة والتطور كما وصفه الكتاب المبين، ملاحقا لاختلاف الزمان و المكان والظرف والحاجة والمصلحة التي من أجلها خلق الإنسان وهي الإعمار لهذا الكون، وقد حق لهذا الدين أن يكون هو الخاتم لأن أصل التشريع فيه عقلي لا نصي كما كانت تشريعات من سبق رسولنا من الرسل، ومن نظر في تشريعات من سبقونا سيجد هناك تدرجا في التخفيف فبني إسرائيل كان تشريعهم نصيا حديا فجاء عيسى ليخفف عنهم ما اكتسبوا بأيديهم قال تعالى: (وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ) (آل عمران:٥٠) فالسؤال الملح الذي يجب أن يطرحه العاقل: هل كان الله جاهلا أو صاحب مزاج يحكم تارة بالتخفيف وتارة بالصعب؟ حاشا و كلا، ولكن ليعلم الإنسان أن الأحكام تشرع حسب الظروف والملابسات ولا يكون هذا إلا بعد أن يكمل العقل الإنساني عندها يستطيع أن يشرع لنفسه ما يراه مناسبا في ظل هذه المبادئ العامة التي جاء بها الكتاب المبين.

الإسلام كما يعرفه القرآن:

أركانه ثلاثة!

شاع بين المسلمين بما توارثوه من رجالات الدين عبر القرون أن أركان الإسلام خمسة:

1. **شهادة أن لا لإله إلا لله وأن محمداً رسول الله.**
2. **إقامة الصلاة.**
3. **صوم رمضان.**
4. **إيتاء الزكاة.**
5. **حج البيت.**

طيب، ما هو الإسلام؟

الإسلام هو الاستسلام لله و الانقياد له كما قال تعالى: (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) (البقرة:١٣١).

وقال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (آل عمران:١٩).

وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة:٦٢).

وقال تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران:٦٤).

وهي ذات الدعوة التي كانت للرسل كافة، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (الأنبياء:٢٥).

فكيف ينقاد الإنسان لربه وهو يشهد الشهادتين ولا يصدق، ويقيم الصلاة ولا يعدل ويأتي الزكاة ويسرق ويصوم رمضان ويأكل مال اليتيم ويحج البيت بمال غيره..؟؟؟؟

إذن ما هو الشيء أو الأشياء التي يحتاجها الإنسان ليكون مستسلما لله تعالى قائما بالقسط؟

الجواب هي الأركان الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه للإسلام وقد لا نسلم من قول عامة الناس: انظر لهذا الذي جاء بالتعريف الجديد لهذا الإسلام وأركانه وكأنه نبي يوحى إليه، نقول لهؤلاء ومن كان على شاكلتهم وهم كثر في عالمنا الإسلامي: هل سمعت سيدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول هذا؟

فإذا كان الجواب: لا.

قلنا: هل حثك الله ورسولك على الإتباع للناس وأفكارهم وعقلوهم ونهجهم، أما حثك وأنت عاقل بالغ رشيد على خلافه من النظر والتدبر في كتاب الله؟

فإن أجبت بالأخير قلنا: هذا ما نحن بصدد الحديث حوله وليس هو من قبيل النبوءة ولا الوحي.

ما هي هذه الأركان؟

نقول هي:

١. التوحيد = الحرية.

٢. الإيمان باليوم الآخر = العدالة.

٣. العمل الصالح = المساواة.

قد يقول البعض لماذا هذا الثلاثة؟

نقول:

الحرية:

أليس الإسلام للناس كافة؟ (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...) (آل عمران:١٩).

أليس الله يريد للناس أن ينقادوا له ويعملوا ما أراده منهم باختيار؟ فهنا تأتي الحرية، والحرية تنقسم إلى قسمين قسم مطلقة و آخر مقيد، فالمطلق بينك وبين ربك وهذا يخص الإسلام إي الاستسلام لله والإيمان والكفر به قال تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الحجرات:١٤)، فالإسلام هو الانقياد لما جاء به من الحث و الأمر بما توارثناه من الأركان الخمسة التي هي ترجمة فعلية للشطر الأول من ركن الحرية الأول المسمى بالحرية المطلقة المسلوبة في عالمنا وعصرنا وبلدنا.

وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً) (النساء:١٣٦) وهنا تتجلى مطلق الحرية في الخطاب المتمثل في الإرشاد عن ماهية الإيمان فالله يخاطب من أمن بمحمد بماذا يؤمنون، وليس بالأمر والجبر عليه كما يفعل إخواننا في تطبيق أركان الإسلام الخمسة الموروثة على عامة الناس، فالمؤمن الحق جدير بأن يعمل الحرية المطلقة فيما أراد الله اختيارا لا جبرا.

(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً) (الكهف:٢٩) وهنا مطلق الحرية التي يأباها كثير من الناس على عباد الله وكأنهم بالوكلاء والمسيطرين ونسوا قوله تعالى لرسوله الكريم: (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ) (الغاشية:٢٢) و قوله تعالى: (وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) (الأنعام:٦٦)، ولنا أن نسأل كيف ينتشر الإسلام من غير حرية؟؟؟ أليست العبودية والاستعمار والجبر من المنفرات لأي فكر ومنهج حتى وإن كان من أعلم الناس و أفضلهم

في الدنيا؟ فكيف برب الأرباب؟؟؟؟ وكيف نريد أن ننشر الإسلام وقد قوضنا أحد أهم أركانه المولدة؟؟؟؟؟

أما الحرية المقيدة فهي خاضعة للزمان و المكان والأعراف، فالحرية الزمانية تعني أن الحرية في زمن الأمويين ليست هي ذاته في زمن الأيوبيين مثلا، وهكذا دواليك، أما المكانية فتعني أن ما هو في الصين غير ما هو في المغرب، وكذلك الأعراف فهي تختلف باختلاف الزمان و المكان و الناس و تخضع للتطور الاجتماعي لأي كائن حي.

فالدين لم يأت إلا لينظم للناس حياتهم بما يتوافق مع عصرهم وحالهم، ولهذا جاء القرآن ليوافق نصه هذا المفهوم الغائب في عالمنا فأصبح جامدا مكتسبا القدسية ذاته للنص القرآني الحمال للوجه بارتباطه بديناميكية التطور الزماني و المكاني المسنون لهذا العلم.

وهنا يأتي السؤال هل الحق في دين الله يتعدد؟؟؟

فإن قال قائل: يتعدد، قلنا: قد أخطأت الصواب، لأن الدين عند الله الإسلام، والإسلام واضح كما أسلفنا في بيان أركانه كما بينها القرآن، وإن قال قائل: لا يتعدد مثل ما نقول، فقد أصاب الصواب بالقرآن و العقل، فالذي يعد التشريع من الدين يكون قد أخطأ خطأ كبيرا، ودمج ما هو متغير إلى ما هو غير ذلك باسم الله الدين، فالإسلام شيء و التشريع شيء، فالذي يتعدد فيه الحق هو التشريع المتغير و المرتبط بالعلل و الأسباب و المسببات و المصالح و الظروف و الأوقات و الأماكن و الأزمنة...الخ، فالأحكام في كتاب الله ليست نصية، بل هي أحكام معللة مطلقا، تحتاج إلى عقل ليتدبرها وينفذها،

العدالة:

أليس الله قد أمر بالعدل وأراده؟ قال تعالى: (إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ...) (النحل:٩٠) وهنا تأتي العدالة. وهي ما يضمن استمرار الحياة كما أرادها الله لهذا الإنسان ليسهل عليه تصديقه و الانقياد له، فكم من مسلم كفر بعد إيمانه عندما راء الجور و الظلم هو شعار الدين ونبراسه اليوم في عالمنا الإسلامي بما ورثناه من الحديث المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وآله، أليس الله بأحق أن يصون دينه بأن يجعل العدل من أركان دينه الذي يريده من عباده بالاختيار لا بالجبر؟ وهو قادر ولكن حاشاه أن ينقض ركنه الأول وهو الحرية التي قطعا يتولد منها العدالة بالرقابة الإدارية و المالية لا الرقابة الفكرية و الإبداعية السائدة في عالمنا اليوم، و التفتيش عن الحق بالإنصاف وصون الحقوق للجميع، والمحاسبة للحاكم و المحكوم في هذه الدنيا التي نعيش فيه في شتى مجالات الحياة اليومية و السياسية و المدنية، ولكن أين نحن من هذا فالشريف فينا يسرق و الحاكم يقتل والفقير يموت لانعدام الحرية التي تولد العدالة بما سبق وأن سطرنا في شتى مجالات الحياة.

المساواة:

أليس الله جاء بهذا الدين الذي هو الإسلام قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّـهِ الْإِسْلَامُ ...) (آل عمران:١٩) بعد أن جعل الإنسان مستخلف في هذه الأرض ليكون مجتمعا مدنيا متعاضدا؟

قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة:٦٠) وهنا تأتي المساواة في الحق في العيش والحياة على هذه الأرض لمن لم يساعده حاله على الاكتساب للرزق والعمل الواجب توفيره في مجتمع تكاملت في كينونته، أضف إلى ذلك أن الناس كلهم سواسية عند الله قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات:١٣) وأيضا لا فرق بين جنس و جنس وعرق وعرق وهي من الأمور التي تجعل من الإسلام إسلاما عالميا يدخل فيه الناس كافة وهو مراد الله قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ) (سبأ:٢٨) فكيف لا تكون المساواة أحد أركان الإسلام؟؟؟؟.

فلن يسود الإسلام الكرة الأرضية ويدخل الناس كافة في دين الله في غياب الأركان الثلاثة المغيبة في إسلامنا المنقول لا إسلام الكتاب المبين. قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة:٦٢). فهذا هو الإسلام كما نص عليه القرآن الحرية = التوحيد، والعدالة = اليوم الآخر، المساواة = العمل الصالح.

هذه هي نتاج الإسلام.

كيف نصل لهذه النتائج؟

١. بالحرية المطلقة، فالله لا يريد إسلام مفروضا، إذ كيف تفرض التوحيد على مسلوب الحرية، هل يصح هذا، وهل يقبله الله؟ فبلال رضي الله عنه كان عبدا مملوكا ولكنه كان حرا لم يقبل بالعبودية لغير الله، وهذا هو جوهر الحرية الواجب توفره للناس ليتم مراد الله.

٢. بالعدالة نصل إلى الإيمان باليوم الأخر، فالذي يفقد تطبيق العدالة في الدار الأولى سييأس منها في الآخر، ومن قال بعكس ذلك أصبغ على الظلم ثوب الشرعية.

٣. العمل الصالح، لا يتأتى إلا بالمساواة، فالذي يعيش المساواة ويشعر به حتما سيبدل الكثير لإنجاز العمل الصالح بخلاف من هو مهضوم في عمله وبيته و بلده وأهله.

الصلاة وكنهها:

قال تعالي: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) (العنكبوت:٤٥).

هذا أمر الله لسيد الرسل محمد صلى الله عليه و آله، وهو تلاوة ما أوحي إليه من ربه على الناس ليستبينوا الحق من الباطل بكلمات الله بإعمال عقولهم في التدبر والتفكر فيها فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ...) (البقرة:٢٨٦) وإقامة الصلاة التي أوكله الله ببيان هيئتها وعددها بعد أن أجمل الهيئة في الكتاب من سجود و ركوع وتلاوة...الخ (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (النور:٥٦) وكذلك الوقت، وقد تواتر فعل رسول لله صلى الله عليه وآله و بيانه للصلاة هيئة وعددا ووقتا تواترا عمليا للصلاة الخمس في

تلك الأوقات والهيئة المعهودة، ولكن هل هذا يجعلها واجبة وتاركها كافر مشرك خارج من الملة؟؟؟؟. هذا ما سيكشف عنه الكتاب المبين والحديث الموافق له.

ذهب فقهاء الإسلام ممن جاءوا بعد عصر الرسول و صحبه والتابعين ليقيموا محاكم التفتيش، والتقول عليه بالباطل و الحكم على من لم يؤدها بالكفر والقتل مستندين على حديث يخالف الكتاب الكريم أخرجه مسلم عن أبي سفيان قال: سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) وقد قال تعالى: مقارنا الصلاة الحركية التي شرط قبولها النهي عن الفحشاء والمنكر بالصلة الروحية التي هي الرادع عن الإيتاء بالفاحشة والمنكر، بأن الثانية أكبر عند الله في قوله تعالى: (...وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) (العنكبوت:٤٥)، ولو لم يكن الذكر هو استحضار الله في كل حركة وسكنة لما ختم الله تعالى الآية بقوله (...وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) (العنكبوت:٤٥). وبناء على ما تقدم نخلص إلى القول بصحة الأحاديث التي جاءت فيها الرخصة بالصلاة صلاتين فقط؛ وذلك لأن أصل الصلاة هي الصلة الروحية وليست الحركية التي لا يحكم على تاركها بالكفر أو الشرك كما جاء في الحديث المخالف للقرآن، إذ الإنسان مكلف بالعمل الصالح وموضع و مصدر هذا العمل النفس المنقسمة إلى ثلاثة أقسام نفس مطمئنة ونفس لوَّامة ونفس الأمارة.

أخرج أحمد حديثا يفيد هذا المعنى عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه.

وقد حكم أهل الجرح و التعديل بصحة سند الحديث وإن كان السند عندي لا يعني شيئا وإنما التعويل على المتن الموافق لما في كتاب الله، فلو كانت الصلوات الخمس واجبة وأحد أركان الإسلام الخمسة كما يقولون، ولا يقبل الإسلام إلا بها ويحل قتل من لا يؤديها و يحكم عليه بالكفر لما سمح رسول الله صلى الله عليه و آله لهذا الرجل أن يصلي صلاتين فقط، وقد جاءت أحاديث أخرى تبين ما هي هذه الصلاتين.

أخرج مسلم و البخاري في كتابيهما الموسوم بالصحيح حديثا يفيد هذا المعنى قال:حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام حدثني أبو جمرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلى البردين دخل الجنة))

كما أخرج الدارمي حديثا يفيد هذا المعنى قال: حدثنا عفان أخبرنا همام عن أبي جمرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى البردين دخل الجنة)) قيل لأبي محمد: ما البردين؟ قال: الغداة والعصر.

كما أخرج أبو داوود عن وهب قال: سألت جابرا عن شأن ثقيف إذا بايعت، فقال: اشترطت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يقول: ((سيتصدقون ويجاهدون)).

وهذا أمر آخر يفيد و يؤكد أن الإسلام ما هو إلا التوحيد أما ما اتصل به من صلاة و صدقة و جهاد...الخ فهي أمور تأتي مع الوقت والمعاصرة وليست من مقومات الإسلام بل من مقومات الإيمان برسول الله صلى الله عليه وآله، ولذلك قال صلى الله عليه وآله ((سيتصدقون ويجاهدون)) لا عن سابق علم ولا وحي فلا وحي إلا القرآن، بل عن فراسة المؤمن؛ لأنه إذا كان التوحيد موجود وهو أصل الإسلام فسيتبعه العمل الصالح

وأي عمل صالح في الإسلام خير من الصدقة على الفقراء والمساكين واليتامى وأي عمل صالح في الإسلام خير من الدفاع عن الإسلام كما عرفناه لا إسلام السلاطين.

وقد يقول قائل: الحديث صحيح و لكن كان لسبب وهو تأليف القلوب أو لبيان فضل صلاة الغداة و العصر. قلنا: لو كان ما تقولونه صحيحا، ماذا يحدث لو لم تؤلف قلوبهم للقبول بالخمسة بدلا من الاثنين؟ وأصر الرجل عن شرطه و مات عليه، ماذا يكون حاله عند الله إذا كان الفرق بين الرجل و الكفر والشرك ترك الصلاة وعند رسوله في حياته؟ سيقول الرجل لربه: لقد بايعت محمدا على الصلاتين وعدم الصدقة وعدم الجهاد وهو نبيك ورسولك إلينا وقد قبل وقد قلت في كتابك: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تفْعَلْ فمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ...) (المائدة:٦٧) فكيف تحاسبني على عدم الصلاة خمسا أو الصدقة أو الجهاد وقد بلغني رسولك وقبل منى، أم تراه لم يبلغ؟

أو أن الرجل لم يصل إلا الصلاتين و أصر على شرطه ترى هل رسول الله صلى الله عليه و آله يخلف وعده وكلمته و ميثاقه؟؟؟، وهل سيتنازل أو يتسامح رسول الله صلى الله عليه و آله في عدد الصلوات الخمس إلى اثنين لو كانت واجبة وجوبا كاملا عدديا حركيا لا روحيا ليدخل رجلا في الإسلام بالخديعة؟؟؟؟؟

أما من اعتذر على أن الحديث لبيان فضل صلاة الظهر والعصر، فنقول له: إذا كان فضلهما بهذا القدر فلماذا المزيد ولا شيء أفضل من الجنة؟ وخلاصة القول أن الصلاة بذاتها لا تدخل جنة أو تخرج من نار لمجرد أدائها دون إعمال النفس في الانتهاء عن الفحشاء و المنكر، وإلا لما دخل من سبق نبينا من الموحدين الذين لا يعلمون من الصلاة إلا الصلة الروحية لا الحركية.

بعد الإجابة على هذه الأسئلة و التساؤلات نستطيع أن نستخلص الحكم على الصلاة وكنهها، وأن نظفر بتعرف الإسلام الحق الذي لولا تحريف السلاطين و فقهاء السوء لدخل الناس كافة دين الله الحنيف.

كنه الإيمان:

ما هي حقيقة الإيمان؟

الإيمان هو دعوة للإيمان بالغيب، و مكان الإيمان القلب الذي يصل الإنسان إليه بالعقل..

فالله غيب، و الرسل غيب لنا، و الكتاب غيب لنا، والملائكة غيب، واليوم الآخر غيب.

يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا باللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ باللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتبهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيداً) (النساء:١٣٦)

١. هل ينادي الله المؤمنين من آمن بالرسول فقط (سواء كان ذلك بالمشاهدة في عصره أو بالسماع في عصرنا) دون المضمون أم بالرسول و المضمون؟

٢. آمنوا بالله (هل الإيمان بالله يكون بالأمر والإملاء والتلقين أم بالنظر والتدبر والتفكر كما جاء في كتاب الله؟) فإذا كان الأول فما الفرق بين من اتبع آبائه في الدين

من أهل الشرك؟؟!! و إن كان بالتفكر والتدبر فما الحاجة للرسل؟؟! إذ التفكر والتدبر لا يكونا إلا بالعقل، ولكي لا يتعلق أهل النص بقولنا (فما الحاجة للرسل) نقول: إن الرسل أرسلوا ليحركوا العقول الساكنة بالتدبر فيما جاءوا به من عند الله لا للتسليم وللتلقين دون نظر و تفكر كما روج له رجال الدين لتكون كلمتهم هي العليا، وهو أصل مشكلة المسلمين حتى اليوم.

٣. **الإيمان بالرسول هل هو شرط للإيمان بالله؟ وماذا عمن لم ير الرسول وسمع به مثلنا بعد أن اكتمل العقل البشري بالمعرفة التراكمية؟ كما قلت إن الرسل لم يرسلوا إلا لسبب واحد وهو التذكير، والإيمان بهم لا يكون إلا للتبليغ والتبشير والنذير كما في كتاب الله، ولكن السؤال ماذا عمن دله عقله على الله ودله على العدل الإلهي والمعاد كما كان حال أهل التوحيد من الأحناف قبل الإسلام، هل يقبلهم الله أم يرفضهم رجال الدين؟ لا شك أن الله يقبلهم ولكن ماذا عن رجال الدين السدنة له؟ قال تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران:٦٤)**

٤. **الإيمان بالكتاب، أيضا الإيمان بكلام ينسب إلى الله، والذي يصدق هذا الكتاب هو محتواه الذي فيه الأمر بالتدبر والتفكر والتحقيق لا الاتباع فقط، وبه منهج لمبادئ التشريع، فالتشريع غير ثابت في هذا الكتاب بل به المبادئ العامة لتغيير التشريع حسب ما تقتضيه الحالة والظرف والزمان والمكان ويصب في خدمة هذا الإنسان المستخلف، وهذا من أحد دواعي التصديق بالكتاب بأنه من عند الله.**

٥. **الإيمان بالكتب السابقة، كان لأجل التصديق ومصدقا لخاتم الكتب، فالكتب السابقة كانت متطورة في التشريع بمعنى أن كتاب موسى كان نصيا فجاء عيسى وخفف عليهم بكتابه الإنجيل، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل كان الله عاجزاً عن التخفيف عنهم لعجزه وعدم علمه السابق بحالهم أم لسبب آخر؟؟؟؟ الجواب: حاشا وكلا، فالله عالم حكيم، ولكن ليجعل الإنسان قابلا لتطور التشريع عند إرساله خاتم الكتب والأنبياء، فلا يجعلوا أحكامه التشريعية التي جاءت به كمبادئ، ثابتة لا تتغير مع تقدم الوقت واختلاف الظرف، ولكن الذي حصل هو العكس، فرجال الدين لم يروا ما أراده الله فخالفوا سنة الله في كتبه فجعلوا الكتاب الخاتم يحتاج لكتاب آخر ليخفف عنهم فجاءو بالحديث ، وذلك بتصلبهم على نصية مبادئ التشريع فيه ونسخها إن تعارض مع الواقع.**

٦. **أما الكفر بالله فهو يؤدي حتما إلى الكفر بالملائكة و الكتب و الرسل و اليوم الآخر، لأن الإيمان بالله حتما يؤدي إلى الإيمان بالجزء وهم الملائكة و الكتب والرسل واليوم الآخر. فالإيمان بالله هو إيمان بما يليه كما جاء في الآية. ولهذا ورد في الحديث الموافق للقرآن ((من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة) وهذا يعني أن الأصل هو الغاية لا الفرع و لا الوسيلة أيا كانت هذا الوسيلة. فجوهر الإسلام وغايته هو التوحيد أم الوسائل و السبل التي تؤدي إليه فلا قيمة لها إن وصل للغاية بغيرها.**

٧. **وهناك أمر وضع بليل وهو الأيمان بالقدر خيره وشره، فهو ليس من أركان الإيمان في شيء، ولكنه أصبح كذلك عند العامة من الناس، وأصبح مركز الإيمان عندهم لأنهم يتعرضون للمصائب كل يوم على أيدي الناس والحاكم ولهذا وضع حتى أصبح هو الأصل. إن هذا الركن من أركان الإيمان السلطاني مهم للغاية بالنسبة للحاكم الذي**

صاغ الدين الجديد حكم ما تمليه عليه الحاجة في التحكم في الرعية وحاشا أن نكون مثل الأنعام حتى في الإشارة. فهذا حديث في أصبح الكتاب بعد كتاب الله بل هو في الحقيقة المقدم على كتاب الله وهو صحيح مسلم فضل عن أخيه البخاري، أخرج مسلم في صحيحه: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشرّه) و الحاجة لتمرير هذا الإيمان هو لهذا الحديث الذي أخرجه مسلم والذي يكشف حقيقة اللعب بهذا الدين الذي يأبى إلا أن ينتصر بالقرآن (يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) قلت : كيف أصنع إن أدركت ذلك ؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)، فإن لم يكن هذا حث على قبول القضاء والقدر فلا أعرف ماذا يكون، خاصة بعد الحث على السمع والطاعة في ظل هذه الظروف من رسول نقل عن ربه خلاف ذلك: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(النحل:٩٠).

مراتب الإيمان

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة:٢٦٠)

هذا طلب من إبراهيم لربه بأن يريه كيف يحيى الموتى، ماذا قال له ربه، قال: أولم تؤمن ؟؟؟ وهي صيغة استفهام من العلام الخبير، وهنا نأتي لحقيقة الإيمان، والله هو العالم بما تخفي الصور، فهل نقول عندها أن الله كان لا يعلم حقيقة إيمان إبراهيم إلا بعد جوابه؟؟؟؟، أم أن استجابته وسؤاله عن سبب طلب إبراهيم فيه إقرار منه تعالى لحق الإنسان ومشروعيته في البحث عن مزيد من الاطمئنان؟؟؟؟

قال إبراهيم: (بلى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)، أي أنني مؤمن، وألحق جوابه بالسبب وهو الاطمئنان الذي لا يتم إلا بالمشاهدة، وجواب سيدنا إبراهيم كان في سياق علم اليقين لا عين اليقين الذي طالب به، وهنا مفارقة بسيطة في التعريف بإيمان علم اليقين وإيمان عين اليقين فيما يخص إيمان إبراهيم بالله لأنه لم يكن إيمانه بالله إيمانا يقينيا مشاهدا، أي عين اليقين، بل كان علم اليقين بالعقل، و التدبر، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ) (الأنعام:٧٥) فما رآه من ملكوت السموات و الأرض بالنظر دله إلى علم اليقين الذي جاء في سياق الآية لا عين اليقين، وهو أن لكل مخلوق خالق، فأثبت العقل وجود الله، لا رؤية الله، لأن الله حكم بأنه لن يراه أحد ليثبت به ذاته بل إثباته لا يكون إلا بمخلوقاته قال تعالى: (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ) (لأعراف:١٤٣)، فالذات الإلهية في الإثبات هي من جرأ علم اليقين لا عينه كما دل القرآن على ذلك بخطاب الله لإبراهيم و غيره من البشر مما تدبر و عقل في إثبات الخالق بالمخلوق، و هناك أمور أخرى لا يكون الإيمان بها يقينا حقيقيا إلا بعين اليقين لا علم اليقين، وهي إحياء الموتى والملائكة ...الخ، وقد نفى الله عن البشر علم اليقين إلا من اختصهم به من الأنبياء و الرسل والبشر، قال تعالى: (أَوْ

كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (البقرة:٢٥٩)، وقوله تعالى: (وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (آل عمران:٤٩) أو عبرة بأنفسهم قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ) (البقرة:٢٤٣)

- فهل إيمان إبراهيم وعزير وبني إسرائيل بإحياء الموتى كإيمان زيد من البشر؟؟؟؟

الجواب بطبيعة الحال، لا، لأن الامتحان كان لأناس معينين، وأيضا الخبر ضمن كتاب أوجد الله بالعقل، فالغاية من الخبر هي الخضوع لا الإيمان.

- وهل يلزمنا عين اليقين بما جاء ذكره في كتاب الله عن حقيقة الإحياء أم فقط إيمان علم اليقين أو إيمان الاتباع؟؟؟؟

- وهل الإيمان بالاتباع يؤدي إلى الإيمان بعلم اليقين أو يوصل إلى عين اليقين؟؟؟

طبعا الجواب لا، فإيمان الاتباع لا يؤدي إلى علم اليقين؛ لأن علم اليقين لا يتأتى إلا بإعمال العقل و إعمال العقل عمل مخالف للاتباع دون نظر، كما أن علم اليقين لا يؤدي إلى عين اليقين إلا في المسائل التجريبية المادية المحسوسة لا الميتافيزيقية التي لا تكون إلا بالمشاهدة و الحس الذي حكم العقل الناقص ابتدأ باستحالته فيما يخص الذات الإلهية وما يتصل بها من أمور غيبية، فسيطر العقل الكامل عليها وهو عقل من تجلى له الحق فأصبح يتكلم باسمه وهم الأنبياء أو لنقل المفكرين العبقريين الذين أوجدوا الحل للخروج من التيه العقلي في الغيبيات وسببا الموجودات وموجدها.

- ما هي متطلبات إيمان عين اليقين و إيمان علم اليقين وإيمان الاتباع ؟؟؟

متطلبات عين اليقين، هي المشاهدة وقد حكم القرآن بذلك في قوله: (ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ) (التكاثر:٧) ما هي هذه التي سنراها عين اليقين؟؟؟ هي الجحيم، والجحيم مكان يعذب به الإنسان بعد البعث، والبعث أصلا من علم اليقين لا عينه، فكيف نثبت عين اليقين بعلم اليقين؟؟؟ هذا لا يتأتى لأن حكم العقل المسيطر على العقل الخاضع هو السائد بمفهوم الإيمان و التسليم.

- قال تعالى: (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) (الحجر:٩٩) ترى ما هو اليقين المقصود به في الآية؟؟؟

- هل هو يقين معرفة الله، أم يقين البعث، أم يقين الحق من الباطل...الخ؟؟؟

من خلال السياق يتبين أن اليقين هو النصرة، إذ لا يقين في معرفة الله ولكن يقين الحجة في وجود إله الناتج عن العجز العقلي، أما البعث فهو كما سبق وأن بينا، أما الحق والباطل، فالعقل المسيطر هو الحاكم باليقين به.

فجميع الأنبياء من نوح حتى سيدنا محمد بن عبدالله، قد تكلموا مع الله قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ) (الشورى:٥١)، ولا أريد أن أفسر كيفية الوحي من الموجد بعلم اليقين لا بعينه، فالقارئ سوف يدرك الكيفية إن كان متابعا لما دونت، فحصل لهم علم اليقين الأرفع درجة من درجة غير الأنبياء و الرسل في وجود الخالق من عجز العقل عند اليقين به، فنحن لا يقين لنا إلا يقين العقل العاجز المتدبر في خلق الله دون خطاب، أو إيمان تابع صرف.

وهنا خاطب الله جل جلاله الإنسان وطلب منه الإيمان فقط لا اليقيني بل إيمان العقل، ونبذ إيمان الاتباع والقرآن طافح بنبذ التقليد في الاتباع في الدين قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ) (البقرة:١٧٠).

وهنا نطرح سؤلا قد يتبادر إلى ذهن من يظن التناقض في كلام الله وكلامنا، وهي عبارة الاتباع الذي هو منبوذ وبين طلب الاتباع، فنقول اتباع ما أنزل الله لا يكون من غير تدبر ولا تفكر ولا تفقه وإن أعمل الإنسان ما سبق ذكره فهو لا يتبع بشرا بل يتبع ربا وهبه العقل ليعمله.

فمراتب الإيمان ثلاثة:

الأول: إيمان عين اليقين.

الثاني: إيمان علم اليقين.

الثالث: إيمان الاتباع.

الأول: لا يتحقق إلا بالمشاهدة، وهي أمور تختص بالله وبالغيبيات، وهذا النوع من اليقين ينفيه الله عن خلقه فيما يخص ذاته، إذ قال: (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي)(لأعراف: من الآية١٤٣)، وقال: (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً) (طـه:١١٠)، وقال: (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الأنعام:١٠٣) ، وهنا يطرح العقل سؤالا بعد أن أعجز الله خلقه من اليقين به عينا: هل هناك إله فعلا في هذا الكون؟؟؟

سؤال قد يستنكره البعض، وهو سؤال مشروع خطر على بال جميع الأنبياء، والهدف منه هو البحث عن الحقيقة التي لم يجعل هذا الإله سبيلا إلى معرفتها إلا الإيمان بالغيب دون اليقين كما سبق و أن بين هذه الفكرة الكتاب المبين، وقد يقول البعض اليقين في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ) (الأنعام:٧٥) ولكن هل هذا اليقين المذكور في الآية هو عين اليقين أم علم اليقين؟؟؟ ، الجواب طبعا أن اليقين المذكور في الآية هو علم اليقين الناتج عن النظر لا عين اليقين الناتج عن المشاهدة، ولكن سيقال أننا استدللنا على وجوده بمخلوقاته، وعندها نقول: إذا لكل محدث (بفتح الدال) محدث (بكسر الدال)، فما هو أو من هو المحدث (بكسر الدال) لهذا الإله، وتستمر السلسلة إلى مالا نهاية، ولكن عندي لا تسلسل في الإجابة على هذا السؤال، فبناء على ما تقدم من إثبات وجود الله بالنظر و العقل، نقول: أن المحرك الرئيسي لكل ما سبق ذكره هو العقل، فالعقل هو الذي أوجد هذا الإله، بعد أن عجز عن الإجابة عن سبب وجود المخلوقات، فنسب خلق كل ما عجز عنه إلى قوة خفية أحاطها في

كتابه (القرآن) الذي أنتج بالإعجاز غير المشاهد، ليخضع العقول لهذه القوة، بدلا من أن تتعدد العقول وتنتشر الفوضى باسمه، وبغض النظر عن حقيقته من عدمها، لدى المؤمن به تقليدا، فإن القرآن الذي يعتقد نسبتها إلى هذا الإله يقر أن الإيمان بالله لا يكون بعين اليقين، بل بعلم اليقين عندما أثبت وجود الله بالنظر والتفكر في المخلوقات التي نسبها لله المتعارف عليه والمستدل عليه بالنظر والعقل، عندما عجز هذا العقل عن الإجابة وظهر قصوره ولكنه في نفس الوقت أتم هذا القصور بإيجاد هذا الإله البديل عنه، لتكون له السيادة باسمه وهو أمر ملحوظ في كتابه الذي لا يخالف العقل أبدا، والذي به كيفية إثبات الخالق وهي بالعقل، وأحكامه التي تناسب الوقت و الحال والظرف، وكذلك يظهر هذا العقل في كتابه مراحل النمو الذي كان منذ العقل الأول وهو آدم إلى العقل الكامل وهو محمد، فمراحل النمو التراكمي تجده في التشريع الذي كان لموسى و عيسى و محمد، وهم من كان لهم كتب حفظت لنا عبقريات عقولهم فما جاء به موسى كان أشد مما جاء به عيسى وما جاء به محمد كان أخف و أكمل للبشر كافة في تشريعه لكمال العقل في ذاته.

أنا لا يهمني إن كان هناك إله أو لا، ولكن ما يهمني مضمون ما يدعيه أصحاب هذه الرسالات لله، فإن كانت رسالتهم كما جاءت في القرآن دعوة للحياة السعيدة في سلام و وئام وحرية وعدالة و مساواة ومواكبة للوقت و الحال و إعمال للعقل الذي أوجد لنا الله ...الخ فهذا الدين أقبل، وإن كان يدعو إلى القتل و الفرقة و الفوضى و الحيرة و إهمال العقل و الفكر فلا أقبله.

الثاني: إيمان علم اليقين، وهذا في متناول الجميع من البشر الذين حباهم الله، الذي سبق تعريف كنهه، دون مخلوقاته كلهم بالعقل وحثهم على النظر به و التدبر، وهو الإيمان الحق للناس كافة.

الثالث: إيمان الاتباع، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، وهذا النوع من الإيمان منبوذ في كتاب الله.

القسم الثاني: إيمان العقل التابع، بمعنى أن من آمن بالله عن طريق العقل فإنه حتما سوف يؤمن بما يتبعه من مخلوقات الله تعالى.

بعد الإجابة على هذه الأسئلة نسأل فنقول: لماذا حرم فقهاء الإسلام والقائمين عليه السؤال والبحث في الدين المحرك للعقول النابع منها؟؟؟؟؟

أبو بكر الصديق و الشورى:

مات رسول الله صلى الله عليه و آله ولم يستخلف أحداً لأنه لم يكن رجل دولة بل كان رسولا نبيا بلغ رسالات ربه و تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وترك لهم نصا جاء في كتاب ربه مرشدا ومؤيدا لما كانوا عليه ألا وهو (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (الشورى:٣٨) ، ولكن لم يكن لهؤلاء الصحابة من الحظ الكبير في الأخذ بهذه النصيحة و التوجيه الرباني فيما بينهم في اختيار أحدهم ليبدأ قيام دولة المجتمع المدني الجديدة التي كمل لها مبدأ تشريعها في

كتاب ربهم، فقد اختار نفر من المسلمين وهو عمر شخص الرئيس الأول وكلاهما من قريش في مجلس يعج بالأنصار ولا أريد أن أخوض فيما جاءت به الأخبار التي فرقت المسلمين من بعد إلى فرق وطوائف متناحرة إلى يومنا هذا، ولكن الهدف هو إظهار ما خالفه أهل الإسلام الأوائل من مبادئ تشريع الله لهم.

فلم تكن شورى في اختيار أول رئيس للدولة بل كانت فلتة كما قال الرئيس الثاني عمر، وقى الله شرها، وهذا إقرار صاحب الأمر بهذا إن صح النقل كما نقله صاحب كتاب الثقات ابن حبان ٢ / ١٥٧ قال: ((روي عن عمر بعد السقيفة أنه قال: (... إن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا إليه فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: (أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة و الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم بالبلاء، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله)). والناظر لهذا النص يعلم أنه لم ينتخب أو أن الأمر لم كان شورى بين كافة الناس، بل كان فعلا مجبورين عليه، بدعوى عدم الفتنة...الخ، بل إن أمر الترشيح والاختيار قد سُلِبه أبا بكر فلم يكن له حتى الخيار في تنصيبه هذا الأمر، ولذلك قال: ((وليت عليكم)) والمعلوم للمتابع لما دار في السقيفة أنه لم يرشح نفسه ولم يرد الأمر ابتداء، وفي باقي خطابه الذي ألقاه فيه بعض التناقض الواضح فقد قبل المنصب دون تحقيق سنة الرسول صلى الله عليه وآله وهي الشورى، وهو أيضا يعلم والجميع يعلم ما كان عليه علي بن أبي طالب من خلاف وبني هاشم وأمية وقريش والعرب، فالسؤال من الذي قام وبايعه بعد خطبته هذه التي وسمت بالعامة وهي غير ذلك؟؟؟؟؟ الأمر الآخر ألا وهو الجهاد ولنا وقفة مع هذا الباب لاحقا بعد أن نفند أبواب الشورى التي سلبها المسلمين منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا.

ربما أملت عليهم الظروف على اختيار رئيس قبل أن يوارى جثمان الرسول الكريم الثرى، ولا يعنينا التفصيل ولكن يعنينا الأسباب، وأحد هذه الأسباب عدم الثقة بين الأصحاب وإلا لما بادر كلا الفريقين من المهاجرين و الأنصار إلى تنصيب رئيس للدولة قبل الآخر، ولا نعلم ما هي أسباب عدم الثقة ولكن قد يكون الخوف من المستقبل وما كشفته أيام التاريخ لنا فيما بعد وقد تكون عصبية الجاهلية للقبلية والمنطقية التي جاء الإسلام ليمحيها من عقول أهل ذلك الزمان إيذانا لعصر الحرية والعدالة و المساواة التي للأسف الشديد لم يتقن الرعيل الأول الدرس جيدا من رسولنا الكريم صلوات الله عليه و آله، ولكن علموا من جاء بعدهم درسا آخر اصبغ عليه أهل العروش الشرعية الإلهية والرسولية بمثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء:٥٩) وقول منسوب لرسول الله صلى الله عليه و آله عن العرباض قال: ((وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ورغبهم وحذرهم وقال ما شاء الله أن يقول ثم قال: ((اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأطيعوا من ولاه الله أمركم ولا تنازعوا الأمر أهله ولو كان عبدا أسود وعليكم ما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين وعضوا على نواجذكم بالحق))، وفي حديث آخر ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)). فمن

يستطع بعد ذلك اليوم أن يخالف ما سنه الخلفاء خلافا لسنة الله ورسوله صلى الله عليه وآله؟؟؟ لقد سن الخلفاء اختيار الفرد على الجماعة التي تكون شورى بين الناس في أمر يهمهم جميعا وهو أمر ليس من الدين في شيء، ولكنه جعل من الدين بفعل هؤلاء ليتسلط السيف و الألقاب مثل الزنديق و الفاسق و المبتدع...الخ مما يحفل به قاموسنا على رقاب المخالف السياسي و النقاد الحر والمجتهد الحر، وكلامنا هذا سيقيم الدنيا ولا يقعده وهو لأكبر برهان على صحة ما نقول، فهذا أول ما غيب من الإسلام الحق باسم السنة المخالفة لكتاب الله.

الأمر الآخر الذي أساء فهمه أهل الإسلام هو فعل رئيس الدولة الجديدة ألا وهو قتل المرتد فقد واجه أبو بكر الصديق مرحلة سياسية اقتصادية كانت تهدد قيام الدولة على الوجه الذي يجب أن تقوم عليه أي دولة فقد امتنع قوم عن دفع الزكاة واحتجوا بأنهم كان يأدونها لرسول الله الذي كان يوزعها على مستحقيها والآن سيعطونها لفقرائهم و البعض الآخر ارتد عن الإسلام كليا، فقرر أبو بكر الصديق أن يحاربهم حتى لو منعوه عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه و آله، وكأن الزكاة كان يستوجب أداؤها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حدد الله مصاريفها فعلم الناس كيف يؤدونها بعد أن كان رسول الله الأمين يؤديها عنهم ليعلم صدق إيمانهم ولكثرة القادمين عليه من الفقراء و المساكين ومن حوله من أهل المدينة و من الآفاق و الوفود...الخ، أما بعده فالأمر بينهم وبين ربهم، أم أن الزكاة كان يصرفها رسول الله صلى الله عليه وآله في أموره الخاصة ودولته كما يقول من يحب أن يلصق برسول الله صلى الله عليه و آله أنه كان رسولا ملكا؟؟؟، ولنا في يومنا شاهد على ما نقول فكم من أهل الإسلام يؤدون الزكاة إلى الدولة؟؟؟ لا يوجد إلا في السعودية التي فرضت هذه الزكاة على التجار دون الأفراد ومع ذلك ينتشر الفقر في أطراف البلاد ولا تعلم له سببا يعقل، أما باقي دول العالم الإسلامي فلم تعد تعمل بهذه الفريضة واكتفت بالضرائب التي قامت عليها دولتهم وتركت هذه الفريضة بين العبد و ربه، فهل بعد هذا نحكم على من لم يؤدها بالكفر و الردة؟ إن فعلنا ذلك كان ٩٩٪ من المسلمين مرتدين عن دين الله.

نعود للموضوع فعارض عمر الأمر واستشهد بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ((من قال لا إله إلا الله فقد عصم دمه)) ونسي ما هو أهم في الاستشهاد بقول ينسب لرسول الله صلى الله عليه و آله على لسان عمر إن صح في كتاب لا نعرف كذبها من صدقها إلا بالعرض على الكتاب وهو قوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً) (الكهف:٢٩) ونسى قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (يونس:٩٩) و قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (يونس:٩٩) فما لبث عمر أن وافق أبا بكر الصديق كما جاءت به الأخبار في تلك الكتب على ما نوى القيام به إلا وسن سنة جديدة في الإسلام تخالف الكتاب المبين وأصبحت هذه السنة سيف الله المسلول على المعارضين السياسيين وأصحاب الأفكار والاجتهادات المخالفة لفقهاء السلاطين وحاشيتهم.

مفهوم الردة في الإسلام.

وتعالوا معنا لننظر في كتاب الله ماذا قال في حق المرتد عن الدين قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ((المائدة:٥٤).

فهذا حكم الله في من ارتد عن دينه، ما هو هذا الحكم: هو أن الله سوف يأتي بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، أي الاستبدال. فهل الله مخلف وعده؟!.

وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة:٢١٧) وهذه الآية تحكم على من مات وهو كافر مرتد عن دين الله بإحباط العمل في الدنيا والآخرة وجزاؤهم في الآخرة الخلود في النار. فهل من حدٍ نسيه الله سبحانه وتعالى؟.

وقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ★ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (المائدة:٣٣، ٣٤) وهذه الآية الكريمة جاءت بحكم عام لكل من حارب الله ورسوله وهذا يقع من المسلم والكافر، إذ الحكم ليس في الردة، بل هو قاصر على الحرابة لله والرسول، وقد استثنى الله الذين تابوا قبل المقدرة عليهم بالمغفرة والرحمة، ولم يشترط الرجوع في الدين بل اقتصر الاستثناء على التوبة من محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً، فتبين من هذا أن هذا الحكم لا علاقة له بالردة عن الدين، فلا مجال لتحميل الآية مالا تحتمل.

وقد ذكر الشيخ عبدالعزيز جاويش رحمه الله في كتابه (الإسلام دين الفطرة)، شرحا جميلا لمعنى الردة كما جاءت في كتاب الله وسياقه، ولعلنا نورده لتعم الفائدة قال رحمه الله: إن ذكر الردة جاءنا في موضعين من القرآن الكريم، ففي سورة البقرة جاءت آية: (وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة: ٢١٧) وفي سورة المائدة جاء قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ) (المائدة: ٥٤)

وظاهر أن هاتين الآيتين لا تدلان على معاملة أهل الردة بما أفتى الفقهاء من القتل لمجرد الرجوع عن الدين، وكل ما دلت عليه آية البقرة، المذكورة آنفا، أن المرتدين مطرودون من رحمة الله تعالى، ومعنى الردة هنا، على ما يظهر من سياق الآية ومن روح

الكلمة، أن معناها الارتداد عن منازلة الأعداء الذين كانوا لا يفتئون يقاتلون الرسول ليفتنوهم عن دينهم ويرجعوهم كفارا بعد إذ آمنوا.

يدلك على هذا التأويل ما جاء قبل ذلك من الآيات قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ★ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة:٢١٦/٢١٧)

يستنبط من ظاهر هذه الكلمات الكريمة أنها نزلت في قوم من المسلمين كانوا يهمون بالكف عن القتال، ويرغبون من أن يدفعوا عن دينهم، وأن يبذلوا مهجهم وأرواحهم في نصرته وتأييده، بغضا للقتال، وضنا بالأرواح وما علموا لجهلهم أنه ليس وراء إخلادهم إلى العدو وإعراضهم عن صده سوى أن يستذلهم ذلك العدو ويتعبدهم، وأن الموت الذي يفرون منه لا ريب ملاقيهم، إلى ذلك يشير قوله تعالى: (وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ) اهـ

الزكاة في الإسلام:

الزكاة: تعني النماء و الزيادة.

الصدقات: هي قوة الشيء، وهي الأموال التي فرضها الله على أموال الناس، وتصب في المعنيين النماء و التطهير، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة: ١٠٣).

ما هي هذه القيمة، هل هي في كتاب الله، أم هي من أمر رسول الله، أم من تحديد فقهاء الإسلام؟

درج المسلمون على تحديد فقهاء الإسلام لنسبة الصدقات التي فرضها الله في كتابه على أنه ربع العشر ناسبين ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله، كما درجوا على أن يسموا من امتنع عن الزكاة بالمعنى الوصفي التي هي الصدقات بالمعنى المالي على أنهم مرتدون عن دين الله، وللناظر الفهم، هل يريق الإنسان دمه و أهله وقبيلته لمجرد ربع العشر من ماله إن كمل نصابه كما قالوا، أم ما سنجيب عليه لاحقا؟؟؟؟؟

هذا هو مدخلنا لمعرفة قيمة الصدقات المفروضة من الله على عباده قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة:٦٠).

فهؤلاء هم المستحقون للصدقات ولا قيمة فيها.

أما قوله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ

الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الأنفال:٤١) ففي هذا الآية توجد الأصناف والقيمة معا، ومعنى الغنم أي: أي شيء تغنموه، أي تكسبوه ولم يحدد حربا أو غيرها، ولكن قد يقول قائل: إن أصناف المستحقين الثمانية يختلفون عن الذين ذكرهم الله في آية الغنم التي تدعي أنها تفيد قدر الصدقات المفروضة؟؟؟

نقول: في الآية الأصناف الثمانية نجد المستحقين كالتالي:

١. الفقراء.

٢. المساكين.

٣. العاملين عليها.

٤. المؤلف قلوبهم.

٥. الرقاب.

٦. الغارمين.

٧. سبيل الله.

٨. ابن السبيل.

أما آية الغنم فهي لمن يلي:

٩. لله، وهذا يصرف على من لم يأت ذكره في الآية.

١٠. رسوله، وهذا ليس قابلا للتطبيق.

١١. القربى، وهذا حق معلوم.

١٢. اليتامى، وهذا لم يأت ذكرهم في الأصناف الثمانية فيضاف إليهم.

١٣. المساكين، هؤلاء موجودون.

١٤. ابن السبيل، وهؤلاء أيضا.

أما العاملون عليها فهم ليسوا من المستحقين للصدقات، ولكن ذكروا لأجل إظهار مصدر تشغيلهم، والمؤلفة قلوبهم لم يوجدوا إلا في وقت معين وهو بداية الدعوة وقد فطن عمر بن الخطاب لهذا الأمر فأبطله، أما الرقاب وهذا أيضا ممتع اليوم لعدم وجود الرق في العالم والغارمين فسهمهم من سهم الله ورسوله. وبهذا العمل نكون قد جمعنا بين الآيتين و مستحقيها فيكونون كالتالي:

١٥. سهم الله و رسوله، المتضمن الفقراء، والعاملين عليه، الغارمين، سبيل الله)

١٦. المساكين.

١٧. اليتامى.

١٨. ابن السبيل

١٩. القربى.

الآن نأتي على ما دلنا على أن الغنم هو الكسب: قال تعالى: (فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (الأنفال:٦٩)

ما هو الغنم؟

الغنم هو الكسب، والكسب لا يكون إلا حلالا طيبا.

ولكن علماءهم جعلوه ما أخذ بحرب فقط، ولا أدري كيف حصل هذا والله يقول: (فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (الأنفال: ٦٩) وقد قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأنعام:١٤١) فقال: كلوا، وقال: وآتوا حقه يوم حصاده، فكيف يصرف الغنم إلى ما صرف إليه من الأخذ بالحرب؟؟؟؟؟ وقد أشار إلى أن العمل والكسب في الزرع من الغنم وطالب بإيتاء حقه يوم الحصاد؟؟؟

مما ذكرنا يظهر لنا أن مقدار الصدقات المفروضة على الناس هي الخمس لا ربع العشر، وهي سبب من أجله يقدم الإنسان الغالي والرخيص في عدم إيتائه لا ربع العشر الذي لا يعد شيئا من أجله يفقد الولد و المال و الكرامة والدين...الخ كما حصل في أيام أبي بكر الصديق، فهذا أجدر لوقوع الحدث والامتناع من الدفع.

أما وقت ونصاب إيتاء الزكاة، فمن المتوارث عليه أنه عند اكتمال النصاب والحول، وهذا يخالف كتاب الله، إذ يقول الله تعالى في وقت إيتاء الزكاة: (وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)(الأنعام: من الآية١٤١) هذا فيما يخص الزرع أما ما يخص التجارة والزرع أيضا، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) (البقرة:٢٦٧) أما النصاب فهو الكسب، وليس هذا مرتبط بوقت، إذا حاجة أصحاب الصدقات ليست مقيدة بوقت ولا نصاب، وإلا ذهب المقصد الأسمى من الزكاة وهو سد الحاجة على الدوام
لهؤلاء الناس المحتاجين لفريضة الله على الأغنياء من عباد الله.

استطراد:

من المعلوم أن ما عليه أهل الإسلام اليوم يختلف اختلافا جديرا عن ما نقول في أمر الزكاة، وكثير ممن سيقرأ هذا الكلام سينعتنا بكل ما سبق وأن وضعه أهل السلطة والدين فيما خالف دينهم السائد. ولكن في ضوء ما دونته واستنتجته يظهر جليا لكل ذي عقل أن ربع العشر ليس بذلك القدر الذي يفقد المرء حياته وخراب بلدة وموطنه وسبي أهله من أجله، ولكن عندما يكون الخمس هو المراد فهذا أجدر بالقتال من أجله.
ولكن قد يقول أحدهم لماذا لم يثبت المنتصر هذه النسبة بعد انتصاره على من رفض دفعها للخليفة؟ نقول: لو فعل ذلك لاستمر الحرب بلا نهاية، ولهذا جنحوا إلى القول بربع العشر لكي يكون أسهل في التطبيق. ونحن نعلم أن الرسول لم تكن له دولة بل كانت له دعوة، ولكن من جاء من بعده أقامة دولة، وهذا الدولة أعمدة قيامها هو المال والحث على الجهاد ربما للشاهدة في سبيل الله، مع الله الإسلام الحقيقي قال من شاء فليؤمن و من

شاء فليكفر، فلا يوجد مبرر للفتح العسكري إلا إن كان هذا من سياسة الدولة لا الدين، وأيضا، الغنيمة في الحرب. فمن غير هذه المكونات لا يمكن أن تقوم الدولة، والرسول استخدم هذه الدعائم لنشر دعوته بعد أن حورب، إذا ترك ينشر دعوته في سلام لم احتاج لهذه الدعائم التي سخرها من جاء بعده لقيام دولة بالسيف باسم الدين ليفقد الإسلام الحقيقي بريقه ويولد الإسلام السياسي الذي يختلف اختلاف الأبيض و الأسود.

وقت الحج في القرآن:

يقول الله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (البقرة:١٩٧).

١. الحج أشهر معلومات = شوال + ذو القعدة + ذو الحجة.

٢. فرض = فرض: فرض فرضت الشيء أفرضه فرضا و فرضته للتكثير أوجبته. لسان العرب.

٣. فيهن = الأشهر المعلومة.

٤. فلا رفث و لا فسوق ولا جدال في الحج = العمل الناتج عن الفرض لا الفرض من غير عمل (لكي لا يبحر الآخرين في هذا الاتجاه).

على من يجب الحج؟؟

يقول تعالى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) (الحج:٢٧) هذا الكلام موجه لسيدنا إبراهيم صلوات الله عليه وآله.

ويقول تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (النحل:١٢٣).

و (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (الأنعام:١٦١).

و (وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً) (النساء:١٢٥).

و (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (آل عمران:٩٥).

و (وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ) (البقرة:١٣٠).

فكيف يحرم الحج على المسلم (كما عرفه الله (أي الإسلام) بإبراهيم) وهو للناس كافة؟

وكيف يعقل أن يخالف رسول الرحمة ملة أبيه إبراهيم المأمور بإتباعها؟

نحن نعرف أن المسجد محرم على المشرك بنص الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة:٢٨)

ولكن ماذا عن غير المشرك في دخوله للمسجد الحرام؟

ولماذا منع المشرك وغير المشرك ممن ليس تابعا لرسالة محمد صلوات الله عليه آله من دخول مكة بخلاف الحرم للمشرك؟؟؟؟

للإجابة على هذه السؤال نسأل بسؤال: هل أهل الكتاب وغيرهم مسلمين؟؟ الجواب: نعم، إن اكتملت فيهم أركان الإسلام السابقة الذكر من توحيد، وإيمان باليوم الآخر و العمل الصالح، وهي عيناها الشروط المذكورة في كتاب الله المهجور وهو القائل: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة:٦٢).

وبناء على ما تقدم تصبح مكة ليست محرمة على أهل الكتاب والمشركين حيث يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة:٢٨) فهل كفر المسلمون بهذه الآية، أم أنهم حرفوها عن موضعها، أم أن كلام الله اختلف عليهم و لم يفهموه؟؟؟

فهم لا يسمحون لأهل الكتاب أن يدخلوا مكة و المدينة، بحجة أن الآية أعلاه تقول ذلك، والناظر يجد أن المراد عدم اقترابهم من المسجد الحرام لا المدينين، هم مشركي قريش لا أهل الكتاب، وإن كان يطلق على أهل الكتاب بالمشركين لأنهم يقولون بأن المسيح ابن الله واليهود تقول عزير بن الله، فتعالوا نسأل أهل الكتاب عن صحة نسبة هذا القول لهم، فمن يقوله نمنعه ومن يرفضه ندخله.

وهذا سؤاله لأهل الذكر (أهل العلم بالتاريخ) هل وجد من العبيد من هو غير مسلم في مكة قديما؟؟؟؟ وهل كان العبيد إلا السبي؟

خلاصة القول: بعد هذا السرد التدريجي من الأسفل إلى الأعلى بداية من عدم حرمة دخول المدينتين مكة و المدينة لأهل الكتاب و المشركين أيضا، وحرمة دخول المشركين فقط المسجد الحرام بنص القرآن، مرورا بأن الحج للناس كافة وهم من كان مثل إبراهيم أي مستسلم لله ولا دخل لهذه الفريضة بالإيمان بمحمد لا من قريب و لا من بعيد فهذا شأن آخر، مرورا بتهيئة المكان و الزمان لمن يريد هذا الحج الذي فرضه الله على الناس كافة عند الاستطاعة ، وهذا الأمر متعذر إن كان الحج محصورا في أيام معدودات كما يقولون لا ثلاثة أشهر كما قال الله تعالى في كتابه وربطه الأمور السابقة لتكون مقدمة لحصول الحج الأكبر، فإن كان الحج أياما معدودات كما يقولون فعندها سيكون قوله تعالى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (آل عمران:٩٧) لا قيمة له ، إذ لو أستطاع ٢٠ مليون الحج فإنهم لن يسمح لهم بالحج في عامهم لأن المكان لا يستوعب الكمية، وعندها سيكون الله قد أمر بشيء لم يهيئ له المكان و الزمان وهذا فيه ما فيه، فضلا عن أن ٢ مليون يموت منهم المئات و الآلاف من جرأ الازدحام، فهل الله

يأمر بما فيه حرج للعباد ومشقة وموت لكي يفرح في يومه ذاك ويفتخر بعباده أما الملائكة وهم يدوسون بعضهم البعض مرضاة له؟؟؟؟ وقد تشبث الكثير بقوله تعالى: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (البقرة:٢٠٣) على أن الحج أيام معدودات كما فعل الرسول في وقته ونسوا أن هذه الأيام هي جزء من الأشهر الثلاثة التي فرض الله فيهن الحج، وأن الثلاثة الأشهر كلها أيام معدودات لمن أراد الحج، فالثلاثة الأشهر كلها يوم التروية و يوم عرفه ويوم مزدلفة ويوم النحر وأيام العيد ...الخ لمن أراد الحج فيهن ، وهذا هو الربط الذي غيبة المسلمون لقرون، فحرموا أهل البلاد مما أنعمه عليهم من ازدهار للاقتصاد في مدة الحج التي تكفل الله بها بعد طرد المشركين وتحريم المسجد الحرم عليهم والحج إليه في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)(التوبة: ٢٨) وحصول الألفة بين الناس كافة ممن قال فيهم الله: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة:٦٢).

فلماذا هذا التحريف لكلام الله عن موضعه يا أهل الإسلام، إن كان دين الإسلام دين سلام ومحبة ودين الناس كافة؟؟؟؟؟

الصيام:

إن الصيام المتعارف عليه بين أهل الإسلام هو الإمساك عن الطعام و الشراب و الجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وفي القرآن إنه إلى الليل، والليل لا يحل إلا بظهور النجم وهذا لا يتأتي بغروب الشمس، أما الصيام بنص القرآن فهو بالخيار كما قال الله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)(البقرة:١٨٤) فالذي يطيقه فليصم والذي لا قبل له عليه فليطعم مسكينا، وهذا بناء على ما نقوله بعدم وجود الناسخ و المنسوخ في القرآن، أما الذي يقول بالنسخ و المنسوخ فسوف يستدل بقوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة:١٨٥). أما غير ذلك من مبطلات الصيام الذي لم يأتي ذكره هو التدخين والإبر، فقد اختلف الناس منهم من اتبع رجال الدين حتى وإن خالفوا أصولهم الفقهية ومنهم من هداه الله إلى طريق الصواب.

الصيام السياسي:

الصيام أنواع وما يعنينا الآن هو صيام عاشوراء وهو اليوم الذي قتل فيه الحسين بن علي فقد قلد الناس رجال الدين في تطبيق تشريعهم الديني السياسي ونسى الناس التاريخ والدين، وأصبحوا للأسف الشديد قوم تبع لا يأتمرون إلا بأمر رجل يقول لهم هذا ما يقوله ربكم ورسولكم وبين أيديهم كتاب الله الذي هجروه ونسوا ما أمرهم به من التدبر والتفقه وعدم إتباع الآباء بعد أن ظهر الحق وزهق البطال وتركهم الله على المحجة البيضاء ليلها كنهارها. فالصيام قربة إلى الله وقد فطن بني أمية لهذا وجعلوا اليوم الذي نحر فيه ابن رسول الله قربة يتقرب بها أهل إسلامهم إلى الله، فوجهوا الحديث

ليساعدهم على تحقيق مرادهم، وقد نجحوا، فوجهوا حديث أخرجه البخاري قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، واليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال ما هذا اليومُ الذي تصومونه، فقالوا هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا). وكما قيل لكل فن رجاله فقد أجرى الدكتور صالح العجيري بحثا في هذا الشأن وهذا مفاده: قال الباحث الفلكي الدكتور صالح العجيري انه توصل بالحساب الفلكي الموثوق إلى أن هجرة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم كانت يوم الاثنين ٨ ربيع الأول سنة ١ هجرية المصادف ٢٠ سبتمبر سنة ٦٢٢ ميلادية وان ذلك يوافق ١٠ شهر تشري سنة ٤٣٨٣ عبرية وهو يوم صوم الكيبور «عاشوراء اليهود» العاشر من الشهر الأول من السنة عندهم.

ودلل العجيري في تصريح لـ «الوطن» على ذلك انه يستنبط من السير أن صاحب الشريعة الإسلامية الغراء سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم قد بارح مكة المكرمة مهاجرا قبيل ختام شهر صفر ببضعة أيام في الليالي التي يخبو فيها نور القمر وذلك بعد أن انتظر قدوم فصل الخريف فلم يشأ أن يهاجر مباشرة بعد بيعة العقبة التي تمت في فصل الصيف الحار ومكث ثلاث ليال في غار ثور متخفيا ثم خرج منه في غرة شهر ربيع الأول قاصدا يثرب التي سميت بعد الهجرة بالمدينة المنورة ووصل قباء في يوم الاثنين في النصف الأول من شهر ربيع الأول واستراح هناك أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس بها أول مسجد في الإسلام الذي نزلت فيه الآية الكريمة (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم) ثم شرف المدينة المنورة يوم الجمعة.

وقد اتفق الرواة في اليوم من الأسبوع على انه يوم الاثنين إلا أنهم اختلفوا هل هو يوم ٢ أو ٨ أو ١٢ من شهر ربيع الأول ولأجل تحديد اليوم المطلوب لزم معرفة اليوم من الأسبوع لمستهل السنة الأولى من الهجرة النبوية فمنه نعرف غرة شهر ربيع الأول من السنة وذلك بالحساب الفلكي الموثوق حيث أن ولادة هلال محرم سنة ١٤٢٦ هي صبيحة الأربعاء ٢٠٠٥/٢/٩ الساعة الواحدة والدقيقة ٢٨ وبذلك يتعين دخول محرم سنة ١٤٢٦ هجرية يوم الخميس ٢٠٠٥/٢/١٠ وفي هذا اليوم يكون قد مضى من السنين الهجرية ١٤٢٥ سنة قمرية وحيث أن ادوار التقويم الهجري الكبرى هي ٧ أيام ضرب ٣٠ سنة يكون الناتج ٢١٠ سنوات بعدها تعود أيام الأسبوع لموضعها فنقسم ١٤٢٥ سنة على ٢١٠ يكون الناتج ٦ ادوار كبرى ويبقى ١٦٥ سنة نقسمها على ٣٠ وهي دورة الكبائيس والبسائط في التقويم الهجري فالناتج ٥ ادوار صغرى ويبقى ١٥ سنة نوزعها على سني الكبائس والبسائط.

وذكر الدكتور العجيري ان الكبائس ٢، ٥، ٧، ١٠، ١٣، ١٥، وعددها ٦ والبسائط ١، ٣، ٤، ٦، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٤ وعددها ٩ وحيث أن أيام الدورة الصغرى هي ٣٠ سنة ضرب ٣٤٥ يوما جمع ١١ يوما كبيسة فالناتج ١٠٦٣١ يوما وبضرب الأدوار الصغرى ٥ ضرب ١٠٦٣١ فالناتج ٥٣١٥٥ أما الكبائيس ٦ ضرب ٣٥٥ فالناتج ٢١٣٠ والبسائط ٩ ضرب ٣٥٤ فالناتج ٣١٨٦ ويكون المجموع ٥٨٤٧١ يوما.

وأشار العجيري إلى انه بتقسيم الأيام ٥٨٤٧١ على ٧ يكون الناتج ٨٣٥٣ أسبوعا فنحذفها ويبقى صفر وحيث انه تبين أن أول شهر محرم سنة ١٤٢٦ هو يوم الخميس فينتج أن أول شهر المحرم سنة ١ هجرية هو يوم الخميس فلكيا وبالرؤيا يوم الجمعة وحيث انه علم أن أول المحرم سنة ١ هجرية هو يوم الجمعة فإن أول شهر صفر لسنة ١ هجرية هو يوم الاثنين وحيث أن أيام الاثنين لا تأتي في النصف الأول من شهر ربيع الأول إلا في ١، ٨ ،

١٥ منه وان الهجرة لم تحدث لا في يوم ١ ولا يوم ١٥ من ١ لشهر فهي إذن حدثت يوم ٨ من ربيع الأول وبذلك يتحقق أن هجرة المصطفى حدثت يوم الاثنين ٨ ربيع أول سنة ١ هجرية ويصادف هذا اليوم ٢٠ سبتمبر سنة ٦٢٢ ميلادية.

عاشوراء اليهود ومن جهة أخرى قال العجيري انه جاء في الحديث النبوي الشريف أن الرسول الكريم قدم المدينة يوم عاشوراء فإذا اليهود صيام فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح اغرق الله تعالى فيه فرعون ونجى موسى فقال أنا أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه ولا شك أن يوم عاشوراء لم يكن عاشوراء المسلمين الذي هو العاشر من محرم بدليل انه صلى الله عليه وسلم تساءل «ما هذا» كما أن الروايات الصحيحة قطعت أن الهجرة النبوية الشريفة حدثت في شهر ربيع الأول وليس في شهر غيره أذن فلعل عاشوراء هو عاشوراء اليهود فلليهود يومان في السنة كلاهما عاشوراء أولهما العاشر من شهر تشري أول شهور السنة العبرية والثاني في العاشر من شهر طبت رابع شهور السنة العبرية.

وقال أن ذلك يتطلب أن نبحث إن كان احد اليومين يصادف يوم الهجرة ا لنبوية حيث انه من المعروف من التقاويم أن يوم أشهر تشري مستهل سنة ٧٥٦٥ عبرية يصادف يوم الأربعاء ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ ميلادية وهو غرة شهر شعبان سن ١٤٢٥ هجرية وبذلك يكون الشهر الثاني من السنة العبرية هو «مرحشوان» يصادف شهر رمضان والشهر الثالث «كسليو» يصادف شوال والرابع «طبت» يصادف ذو القعدة والخامس شباط يصادف ذو الحجة والسادس آذار يصادف محرم مستهل سنة ١٤٢٦ هجرية وبالرجوع إلى اليوم الذي حدثت فيه الهجرة يتضح أن ١٤٢٥ سنة قمرية ضرب ١٢ يكون الناتج ١٧١٠٠ شهريا قمريا ومن المعلوم أن الدور في التقويم العبري هو ١٩) ١٢ شهرا = ٢٢٨ شهرا يضاف إليها ٧ شهور النسيئ) فيكون مجموع الدور ٢٣٥ شهرا منقسمة ١٧١٠٠ شهرا قمريا على ٢٣٥ فالناتج يكون ٧٢ دولارا كاملا ويبقى ١٨٠ شهرا وهي تعادل ١٥ سنة قمرية واليهود ينشؤون فيها ٥ سنين ذات ١٣ شهرا فإذا أنقصنا شهور النسئ وهي ٥ من ١٥ سنة يبقى ١٤ سنة و ٧ شهور نضيف ١٤ سنة إلى ٧٢ دورا ذات ١٩ سنة (١٣٦٨) ينتج ١٣٨٢ سنة عبرية نطرحها من السنة العبرية ٥٧٦٥ فيكون الباقي ٤٣٨٣ سنة عبرية هي سنة الهجرة النبوية.

وذكر العجيري أن لتعين الشهر نرجع ٧ شهور فتكون آذار شباط طبت - كسليو - مرحشوان - تشري - أيلول ونقف على شهر (آب) من سنة ٤٣٨٢ عبرية فهو المصادق لشهر محرم سنة ١ هجرية وبذلك يكون الشهر العبري المصادف لشهر ربيع الأول سنة ١ هجرية هو شهر تشري مستهل سنة ٤٣٨٣ وبما أن يوم الاثنين ٨ ربيع الأول من سنة ١ هجرية هو بناء على رؤية الهلال وان مولد شهر تشري مبني على التوليد القمري والاصطلاح فان اليوم العاشر من تشري سنة ٤٣٨٣ عبرية وهو يوم عاشوراء يصادف يوم الهجرة النبوية الشريفة إذن فبالدليل الحسابي تتفق هذه النتيجة مع ما ورد في الحديث النبوي الشريف من انه دخل المدينة في يوم عاشوراء وكان يهود المدنية صياما.

وحول صيام المسلمين زمن الهجرة عاشوراء في شهر ربيع الأول ونصومه الآن في شهر محرم وقال العجيري أن العديد من العلماء أكدوا له أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يوم دخل المدينة لم يكن اليهود يصومون عاشوراء نفس اليوم إنما بعد مرور عدة شهور وجدهم يصومونه وليس بالضرورة أنهم كانوا صائمين حتما يوم دخوله المدنية.

وذكر العجيري انه توصل إلى أن المسلمين زمن الهجرة صاموا عاشوراء اليهود ثم خالفوهم وتركوا صيام اليوم العاشر من أول شهر في سنة اليهود ونقلوه إلى اليوم العاشر من الشهر الأول في سنة المسلمين.

مشيرا إلى انه بالحساب الفلكي الموثوق تبين أن اليهود كانوا صائمين يوم دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بذات اليوم وليس في يوم آخر سواه وحسب ما تقدم وبالحساب الفلكي فان يوم الهجرة النبوية الشريفة هو الاثنين ٨ ربيع الأول من سنة ١ هجرية لموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٦٢٢ ميلادية المصادف ١٠ تشري سنة ٤٣٨٣ عبرية يوم عاشوراء اليهود كانوا صائمين نفس اليوم.

مفهوم الجهاد في الإسلام:

أورد الخليفة الأول كلمة الجهاد، فأي جهاد كان يعني؟ هل هو جهاد الكلمة أم جهاد السلاح أم جهاد الكلمة والسلاح؟؟؟ فإن قلنا أن الجهاد الذي قصده هو جهاد الكلمة فنقول قد صدق فإن الله يقول: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل:١٢٥) وإن كان يقصد الجهاد بالسلاح لدفع العدوان فهو الصواب، فما من أمة يتربص بها عدوها إلا نهضت للحرب و الدفاع عن نفسها، بغض النظر عن دينها و ملتها، وأما إن كان يقصد جهاد الكلمة والسلاح فهذان أمران لا يجتمعان في الإسلام فلا (إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)(البقرة: من الآية٢٥٦) (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة:١٩٠) ولا أظن أن الرئيس الأول كان يقصد الثالث بل الأول والثاني كلا على حدا، ولكن المسلمين اليوم تفهم الجهاد بمعناه الثالث فقط، وبهذا الفكر المخالف لمنطوق القرآن ومفهومه، شوه الإسلام و ألبس لباس الإرهاب والغلظة وضيق الأفق، فالمؤرخ المسلم وغير ينسبون ما قام به السلاطين و الملوك من فتوحات للإسلام، ولا ينسبونها للشخص القائم بها، وهذا ليطفوا على شخصية الملك أو السلطان خلافته في الأرض باسم الله والرسول، وأي شيء أكبر وطأة في نفوس الناس من الدين؟؟؟، فقد استغل الناس وشوه الدين باسم الدين وسفكت دماء وشردة أقوام باسم الدين والدين بريئ منهم، بل إن أكبر خاسر هو الدين الذي وظف لأغرض سياسية وتوسعيه، جعلت منه دين السيف، دين الإكراه، دين الغلظة، دين الجبر، ولكن الله سبحانه في كتابه الخالد ضمن وضوح الرسالة لمن رجع لكتاب الله لا لكتب الأهواء وأقوال الرجال.

عمر بن الخطاب و الاجتهادات:

الأمر الآخر هو حرية التعبير و إبداء الرأي، لا أحد ينكر أن الصحابة كانوا يتأسون برسول الله صلى الله عليه وآله في الملبس والمشرب والأخلاق قدر المستطاع وقد كانت أبوابهم مفتوحة للعامة ولا يوجد حجاب بينهم وبين العامة وكان رئيس الدولة هو من يخطب الجمعة وفي هذه الجمع يأتي الناس ليسمعوا ما يقوله رئيس الدولة وكأنه مجلس الشعب الذي يعقد أسبوعيا وهو شبيه بما عليه بعض بلدان العالم العربي اليوم ولكن باختلاف جذري وهو حرية الكلام و المتابعة والمراقبة لما يتم الاتفاق عليه، فقد قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر: ((أيها الناس اسمعوا و أطيعوا))، فقال له سلمان الفارسي: ((لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة!))، فقال له عمر: ((و لمه؟))، قال سلمان: ((حتى تبين لنا من أين لك هذا البرد الذي ائتزرت به وأنت رجل طوال لا يكفيك البرد

الذي نالك كبقية المسلمين!))، فنادى عمر ابنه عبدالله فقال له: ((ناشدتك الله هذا البرد الذي ائتزرت به أهو بردك؟، فقال: ((نعم!))، ثم قال عبدالله موجها كلامه للناس: ((إن أبي رجل طوال لا يكفيه البرد الذي ناله كبقية المسلمين، فأعطيته بردي ليأتزر به))، عندئذ يقول سلمان: ((الآن مر، نسمع و نطيع))، فقال عمر: ((إذا أحسنت فأعينوني، و إذا أسأت فقوموني!))، فقال له سلمان: ((و الله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بحد السيف))، فقال عمر: ((الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد سيفه!!)).

نستطيع من خلال هذا المشهد التاريخي المنقول ولا نعرف مدى صحته ولكن نتحرى الصحة في قراءته، فحرية الرأي قد سلبت ابتداء في سقيفة بني ساعدة وهي الأصل، ونحن نتساءل:

- كيف يقوم رجل ليعترض على الخليفة في ملبسه؟؟ ولا يعترض على تهميش رأيه في اختياره لرئيس الدولة؟؟؟

- أما هي من صناعة المنافحين عن العصر الراشدي الذين يحاولون أن يبيضوه نصرة للإسلام، وكأن الإسلام يحتاج نصرتهم الكاذبة؟

قد يقول البعض لقد ارتضوه طاعة لأبي بكر، نقول:

- وهل أبو بكر أفضل من رسول الله صلى الله عليه وآله عندما ترك الأمر شورى بين الناس؟؟؟ ولنفترض أنهم ارتضوه لما هو عليه من حزم، وعندما رأو عليه من الثياب ما يفوق سهمه اعترضوا عليه ورفضوا الطاعة حتى يخبرهم من أين له هذا!؟؟ أقول: هذا شيء جميل أن يكون المرء بهذه الشجاعة وهذا الفكر وهذه الحرية ولكن هذه الصفات لا تليق بمن يرضى أن يهمش صوته وهو أحد من له الحق في اختيار الرئيس للدولة و الترشيح له، فالذي يتجرأ على تهميش صوت الإنسان يعتبر المهمش نكره لا قيمة له وهذا ما حدث ولو تعذر من تعذر بكل المعاذير.

وقد يسارع آخر و يقول منعا للفتنة...الخ!! نقول:

- وأي فتنة أشد من أن ينفرد شخص بقرار يخص الجميع وجاء القرآن يصف الشورى بأنها أمر يماشي صفة المؤمن المقيم للصلاة؟؟؟

فبمثل هذه الروايات التي لا نعرف صحتها من عدمها هي التي شكلت واقعنا السياسي اليوم فأصبح الاضطهاد سمة أساسية من سمات الدين باسم الله و الرسول و السنة الرشيدية.

أمر آخر طالب به الله الناس و أمرهم به وهو الاجتهاد و النظر والتدبر والتفكر في أمور الدنيا والدين وعدم التسليم دون نظر واقتناع وخير دليل كتاب الله فقد قال تعالى: (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) (محمد:٢٤) وقال تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (البقرة:١٦٤) وغيرها كثير أكثر من أن يحصى.

نقلت لنا الأخبار اجتهاده مع النص وهو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، ولكن ما لبث هذا الاجتهاد أن يتحول بقدرة قادر إلى حكر على بعض الصحابة و بعض التابعين فقط بحجج وقواعد لم ينزل الله بها من سلطان، وضعها صعاليك السلاطين وتلاميذ الأرباب والرهبان فقعدوا القواعد و أصلوا الأصول وسردوا متطلبات للاجتهاد فيما أمر الله به الإنسان الاجتهاد فيه دون شرط أو قيد، ولسان حالهم يقول: (ماذا يعقل الله في أمر الدنيا والدين)، سبحان الله، هو لا يعقل ولا يعرف شيئا ولذلك أكملوا له فقعدوا وأصلوا وأسردوا، حاشا وكلا أن يكون كما أقروا بفعلهم ونفاه لسانهم، ولكن الهوى والمصالح تتفوق على مراد الله في عالم السلطان.

من تلك الاجتهادات التي خالفت النص مخالفة جلية كما جاءت به الأخبار هي:

١. تعطيل حد السرقة.

٢. إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم.

٣. عدم تقسيم أراضي الفتح على المسلمين وإبقائها في يد أهلها على أن يدفعوا العشر من خراجها.

٤. إقراره وقوع الطلاق البائن في المجلس الواحد خلافا للقرآن والسنة الموافقة له.

٥. زيادة حد شارب الخمر.

٦. جمع الناس على صلاة التراويح.

٧. تحريم زاوج المتعة.

٨. إسقاط الجزية عن نصارى بني تغلب وإبدالها بالصدقة (الزكاة).

وهو نص غير قرآني وإنما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه و آله في أمر ليس بمحرم نصا في كتاب الله وإنما تحريمه متعلق بعلة، وسنأتي على القول فيه لاحقا.

١. منع الزواج من الكتابيات مخالفا بذلك كتاب الله.

حد السرقة:

فحد السرقة كما جاءت الأخبار به مؤيدا لظاهر القرآن، وهو حد لا يستقيم عندي مع ما جاء به الإسلام من كفالة لحق اليتيم والمسكين والفقير وعابر السبيل...الخ من مستحقين الزكاة وغيرهم، وسنتطرق لإظهار وجهة نظرنا في هذا الحد بعد التفصيل إظهار العلل التي استند عليها الخليفة الثاني في تجميد هذا الحد على أساس أن هناك حدا وهو قطع يد السارق، وحجة القائلين بهذا الحد النصي الذي لا يوجد له استثناء في كتاب الله أو تخفيف أو شفاعة، قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة:٣٨) فهذا أمر الله جاء حدا في من سرق أو هكذا فهموا القطع في الآية وهي غير ذلك عندنا، وقد جاءت الأخبار أن عمر بن الخطاب عطل حد السرقة في عام المجاعة، أورد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين هذا الخبر فقال: ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسقط القطع عن السارق في عام المجاعة) .... قال السعدي وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن

سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتى بهم عمر فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم فلما ولي بهم ردهم عمر ثم، قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم وايم الله إذ لم أفعل لاغرمنك غرامة توجعك ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك، قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة)).

فالظاهر من كلام عمر أن تعطيل حد السرقة كان للحاجة والجوع، وعدم رأفة الناس بالناس.

- روي عن الرسول صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: (لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن) أخرجه ابن حجر في كتاب (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) ٢ /١١٠، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه و آله ٣١٧/١٠، قال: (لا قطع في ثمر ولا كثر) كما أخرج أبو داود في سننه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال، قال: (لا قطع في الطعام).

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم)) أخرجه ابن حجر في كتابه (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) ١٠٩/٢، و أخرج مسلم ٣/ ١٣١٢ قال: (حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر واللفظ ليحيى قال بن أبي عمر حدثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا))

قال أبو حنيفة ومحمد: ((لا قطع في كل ما يسرع إليه الفساد نحو الرطب والعنب والفواكه الرطبة واللحم والطعام الذي لا يبقى ولا في الثمر المعلق والحنطة في سنبلها سواء كان لها حافظ أو لم يكن ولا قطع في شيء من الخشب إلا الساج والقنا ولا قطع في الطين والنورة والجص والزرنيخ ونحوه ولا قطع في شيء من الطير ويقطع في الياقوت والزمرد ولا قطع في شيء من الخمر ولا في شيء من آلات الملاهي)). أورده صاحب كتاب أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص٧٤.

فالناظر لما أوردنا من نصوص بنى عليها الناس أحكامهم بالقطع والشرط للقطع و ما إلى ذلك من أمور استوجبت القول بالقطع لمن فهم القطع بأنه البتر، فمنها ما هو للرسول صلى الله عليه وآله ومنها ما هو للخليفة الثاني ومنها ما هو لأحد فقهاء الأمة المعتبرين، ولا يخفى علي القارئ الكريم أن يرى التناقض بينهم وما يعنينا ابتداء مقارنه ما نسب لرسول الله صلى الله عليه وآله من قول، فالأول يقول أن لا قطع في ما دون العشرة دراهم وآخر ينفي هذا النصاب بأن القطع في ربع دينار، ولا علم لنا عن حقيقة مقدار الدينار للدرهم، ومن جاء بالقدر عليه البرهان، والثاني ينفي القطع في الطعام والثمار والثالث ينفي القطع للمختلس والناهب والخائن، فالعقل هنا يسأل كيف أوفق بين هذه الروايات؟؟؟؟ الآية تشير إلى الإطلاق في القطع لمن ذهب أن القطع هو البتر، ولا تخصيص، فإن قلنا أن التخصيص جاء من قول رسول الله في الحديث الأول فإن الحديث الثالث ينفي صحة الحديث الأول، وإن قلنا الحديث الثاني جاء مخصص لتنفيذ الحد

فالحديث الأول ينفيه لأن إن لم يكن طعاما فسيكون مالا لأجل الطعام، فأنا في حيرة وأظن القارئ الكريم في حيرة أيضا، فهل يا ترى رسول الله صلى الله عليه وآله يضعنا في هذه الحيرة وهو سيد البيان؟؟؟؟ بالطبع لا، وهذا ما فقه عمر إن صح الخبر وأنا لا أره صحيح لأننا لا نقول بالقطع أصلا، ولنا فيها اجتهاد سنودره بعد كشف حقيقة الأمر للقارئ، فالذي روي عن عمر أنه عطل حد السرقة لعلة المجاعة والحاجة، لكن يظل الحد ثابت ألا وهو البتر للأطراف على اختلاف الروايات من أين يكون البتر وهذا أحد الأدلة التي تساند ما نذهب إليه فلو كان القطع يعني البتر لما اختلفت الروايات في موضعه فمنهم من قال أن من الرسغ ومنهم من قال من مفصل الكوع ومنهم من قال من الإبط ومنهم من قال من المنكبين.

أما قول أبو حنيفة رحمه الله ففيه من العجب العجاب ولا أظنه صحيح لرجل اشتهر بالنظر بعين العقل والقرآن، فما نسب إليه فيه من التناقض ما لا يقبله العقل والكتاب، وكأنه يقول أسرق ما يعطب من الطعام و كأن العبرة من منع السرقة هو ما لا يعطب من الأكل وما إلى ذلك مما نسب إليه ولكن القطع في من سرق الياقوت والزمرد وهي أشياء لا توجد عن العامة من الناس بل عند السلاطين فقط، فكأن هذا النص صاغه رجل من فقهاء السلاطين ليرهب العامة من الناس بالقطع لأطرافهم على اختلاف من أين يكون القطع ليحفظ حق الطبقة العليا من أن تناله أيدي الجائعين و المظلمين، الذين أباح لهم حق السرقة للطعام الذي لا يستوجب القطع بمعنى البتر، ويحرم عليهم سرقة الياقوت والزمرد الذي لا يقتنيه إلا الملوك و السلاطين الذي يستوجب القطع بمعنى البتر.

أما تأويلنا للقطع وهو اجتهاد سيرفضه من ضاق عقله بالتقليد وركن النظر مشيا وراء السيناريو المكتوب من أمد بعيد بتجهيل الناس أجمعين وبمهاجمة كل من تسول له نفسه في إعمال عقله في كتاب الله كما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وآله، يقول تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة:٣٨).

ذهب أهل الإسلام إلى الفهم أن المقصود بالقطع هو القطع المادي ليد السارق والسارقة، ودعموا هذا بالروايات التاريخية و الروايات الحديثية التي سبق أن أوردناها، كعادتهم في الترويج لدينهم السائد متناسين المقاصد القرآنية لدولة الإنسان دولة الشعب.

فالدولة التي جاء بها الشعب في إسلام محمد لا إسلام السلاطين من وظائفها الرئيسية هي الحفاظ على المواطن وتوفير سبل العيش الكريم فإن لم يجد بادرت بمساعدته كما هو الحال في الغرب الآن من ضمان اجتماعي و وظيفي، وكما كان في بعض العهود الإسلامية الأولى عصر الخلافة الراشدة التي كان للمسلم حق معلوم من بين مال المسلمين، وما أشبه حال دولة الغرب اليوم بتلك التي كانت على أرضنا قبل ١٤٠٠ سنة.

فالقطع يقصد به من يستفاد من الأموال التي وفرتها الدولة له في حالة البطالة وقام بالسرقة، فإن الدولة تقوم بقطع هذه المساعدات جزاء بما كسبت يداه، لا القطع المادي لليد في حالة السرقة، فقطع اليد سوف يجعل من هذا الفرد عالة مستديمة على المجتمع و على الدولة التي أساس وجودها هو تقويم المجتمع ومساعدته وتأهيله، لا العكس الذي سيقع لا محالة بجعله من الناقصين عضوا مهم من جسده، وفي حالة المسلمين الحاضرة يرمونه رمي الكلاب لقدره وقضاه بمفهومهم العاطل.

ولنرجع إلى أصل القطع لليد، فقد سن هذا الأمر قبل الإسلام كما جاء في الأخبار وصاحب هذا الحكم الأرستقراطي الجائر هو الوليد بن المغيرة وهو من صناديد قريش وذلك ليحافظ على أموال السادة من قريش من السرقة وإبقاء الطبقية الاجتماعية على حالها كما هو الحال اليوم في الوطن العربي والإسلامي، فالسؤال هل يقر الإسلام هذا الأمر الذي شرعه أحد صناديد قريش ليزيد الفارق الطبقي الاجتماعي بين الناس في حين أن الإسلام جاء ليلغي هذه الطبقية بتوفير الدولة للمساعدة المادية والعينية للمساكين والفقراء من عباد الله؟

وللجواب على هذا يجب على الفرد المسلم أن يعي دور الدولة الصحيح في الإسلام قبل الحكم بعيون أهل إسلام السلاطين.

وقد يجيب البعض في ثقة ويقول نعم إن القطع هو الجزاء، لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة:٣٨). فنقول له وهل القطع يعني البتر؟ فإن قال نعم، قلنا: وماذا عن قوله تعالى: (فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّيناً وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَراً إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) (يوسف:٣١) فالقطع غير البتر، أليس هذا صحيح؟ وقد يقول الآخر: إذا القطع تعني العلامة على اليد كما كان تفعل أوربا في القرون الوسطى بوضع علامة على باطن اليد لترد شهادته إن جاء للشهادة برفع يده أمام القاضي، وهذا يسقط قولك الأول بأن القطع حملته على قطع المعونة، نقول: لا ضير في الجمع بين الاثنين ولكن الأصل ما ذكرناه وهو روح الإسلام، وقد يباد قائل فيقول: ماذا عن من لم يكن ممن يستحق المعونة وقد سرق، ماذا يفعل به؟ أقول: هنا يأتي القانون المدني الذي وضع أساسه كتاب رب العالمين ليبني الناس قوانين تواكب متطلباتهم و تطوراتهم و ظروفهم و حاجاتهم لما فيه المصلحة العامة وضبط الأمور.

إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم:

يقول تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة:٦٠) هذا نص القرآن، وقد ألغى الرئيس الثاني هذا السهم؟ فالسؤال ما هو السبب الذي جعل عمر يلغي هذا السهم؟؟؟

أورد صاحب المهذب ١٧٢/١ قال عمر: ((إنا لا نعطي على الإسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)) والمعلوم أن الرسول قد أعطى المؤلفة قلوبهم، فما الذي تغيير؟ هل كان الرسول صلى الله عليه و آله يعطي المؤلفة قلوبهم رجاء إسلامهم أو رجاء كف أذاهم عن المسلمين في مرحلة التكوين أم ليشتري إسلامهم؟ الجواب عندي نعم للأول و الثاني لا للثالث وهذا ما نفاه الرئيس الثاني، فقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتألف قلوب غير المسلمين لأمرين لا ثالث لهم إما رجاء إسلامهم وإما كف أذاهم عن الإسلام و المسلمين وليس ليشتري إسلامهم، وبعد أن أتما الله نعمته على رسول الله صلى الله عليه و آله بتمام الإسلام وتوفاه الله فمن جاء بعده رأى أن سبب التأليف قد انتهى وأن الإسلام ليس في حاجة لتأليف أحد بعد أن أصبح قويا منيعا عزيزا بأهله، ولكن تظل هناك مشكلة ((الفرض)) التي لا يقول البعض أنها لا تخضع للأسباب، فكيف نعلق سبب

الإعطاء للصدقات للمؤلفة قلوبهم بالأذى أو عدمه ولا نطبق الشيء نفسه مع الأصناف الأخرى الواردة في الآية؟؟؟؟ فالمسكين والفقير صفة تتلبس الإنسان وكذلك سائر أصحاب الصدقات، فلماذا التمييز للمؤلفة قلوبهم على غيرهم؟؟؟؟ أقول: الفرض هو ما أوجبه الله ولكن هل كل ما أوجبه الله واجب؟ الجواب عندي، لا، فالله قد فرض الحج ولكنه لم يوجبه إلا إذا توفرت الأسباب وهي المقدرة و الاستطاعة وإلا فهو ليس بواجب، إذا الفرض غير واجب إلا إذا توفر أسبابه وأسباب تخصيص سهم المؤلفة قلوبهم قد انتهاء فيعطل إلى أن يأتي الوقت الذي يرجع فيه هذا السهو إذا وهن الإسلام و أهله كما هو الحال اليوم في العالم الإسلامي.

عدم تقسيم أراضي الفتح على المسلمين:

فلقد رأى عمر بن الخطاب أن المصلحة تقتضي عدم تقسيم الأرض على الغانمين وإبقائها في أيدي أهلها، وفرض شيء عليها يؤدي سنويا إلى بيت المال.

إقراره وقوع الطلاق البائن في المجلس الواحد:

(الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة:٢٢٩))

أخرج البيهقي في سننه ٣٣٩/٧: عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال: طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كيف طلقتها)) قال: طلقتها ثلاثا، فقال: ((في مجلس واحد؟)) قال: نعم، قال: ((فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت فراجعها)).

أي أن الطلاق يكون المرة تلو المرة واستمر هذا الأمر كذلك في عهد الرسول صلى الله وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر حيث تغيرت الأحوال وتتابع الناس في إيقاع الثلاث من غير تفريق فخشي عمر من عاقبة الأمر واستشار الصحابة فاستقر رأيهم على عقاب زاجر لهؤلاء المتهاونين، قال ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم.

وهذا فيه مخالفة واضحة كغيره لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ويظل السؤال هل الأحكام معللة أم وقفية، فإن قلنا معللة فبما فعله عمر هو الصواب وإن قلنا أنها وقفية سواء كانت قرآنية أو حديثية فقد خالف عمر كتاب الله وسنة رسوله، ولا أظن أن أحد من الناس يقول أن عمر خالف رسول الله عمدا أو جهلا ووافقه الصحابة على ذلك، بل نقول أن أحكام وتشريعات الإسلام في القرآن وما يسمى بالسنة ليستا وقفية وإنما ظرفية معلله بعللها فإن انتفت العلة انتفى الحكم، وهذا أحد الأبواب التي أغلقت وجعلت من الإسلام حبيس القرون الماضية وهو من جاء ليحرر العقول و يواكب العصور و الأحداث؛ لأنه الدين الخاتم.

زيادة حد شارب الخمر:

لم يأت حد في كتاب الله لشارب الخمر ولكنه يقال أن رسول لله صلى الله عليه وآله جعل له حدا بأربعين جلدة لمن سكر، ونحن لا نعارض هذا الحكم إن صح عن رسول الله صلى الله عليه و آله، ولكن لنا في الخمر و التحريم قول سنورده في وقته أما الآن فنحن بصدد مناقشة ما سنة عمر خلافا لما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله، وهنا يأتي السؤال الملح وهو، إن لم يكن هناك نصا في كتاب الله على حد من حدود الله، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله له حدا، هل حد رسول الله موجب أم أنه ظرفي، فإن كان موجب فلماذا خالف الرئيس الثاني هذه السنة بزيادته إلى الضعف؟؟؟ وإن كان ظرفي فلماذا يتشدق بعض الناس بأن للرسول وحي آخر وهو السنة؟؟؟ أخرج أبو عوانة في مسنده ١٥٠/٤: حدثنا يوسف بن مسلم حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر قال: فجلده بجريدتين نحو الأربعين، قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأخذ بها عمر.

أخرج أبو داود في سننه ١٦٤/٤: حدثنا مسدد ثنا يحيى عن بن أبي عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن علي رضي الله عنه قال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة.

فهذا رسول يسن الأربعين جلدة لحد شارب الخمر وهذا عمر يزيد فيه إلى الضعف، ولم يجد له من يعارضه بل وافقوه الناس على اجتهاده، وهذا لا يكون إلا لما استوجبته الظروف، فلماذا نمنع من الاجتهاد فيما فيه نص للرسول صلى الله عليه وآله ويترك عمر ليجتهد دون رقيب؟؟؟؟

ويجدر بنا أن نبين أنواع التحريم في كتاب الله ونبين قولنا في الخمر خاصة:

أنواع التحريم في الكتاب المبين.

١. تحريم النص.

٢. تحريم الصفة.

وسنأتي على القول في التفصيل لهما لاحقا، ولكن الآن دعونا نورد ما جاء في كتاب الله من التحذير و الإنذار من التقول على الله بأن هذا حلال وهذا حرام.

يقول الله تعالى في كتابه المبين: (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ).

الشاهد على حرمة التحريم و التحليل هو الافتراء على الله بالكذب في التحليل والتحريم، وهذا يقتضي أن ما هو حلال وما هو حرام تكفل الله به وببيانه في كتابه و إلا لما كان هناك داع لورود مثل هذا التحذير لينتهي من يتقول على الله الكذب في القول بالحلال و الحرام.

وقد جاءت في كتاب الله نصوص على لسان جبريل لسيد الرسل أجمعين تفيد انحصار هذا الحق في التحريم لله، قال تعالى:

٣. (قُلْ تعَالَوْا أَتلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...) (الأنعام:١٥١) فمن المحرم؟

٤. (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ...) (التوبة:٣٧) من المحرم؟

٥. (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ...) (الإسراء:٣٣) من المحرم؟

٦. (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ...) (الفرقان:٦٨).
من المحرم؟

٧. (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ...) (التوبة:٢٩) من المحرم الله والرسول أم الله؟

وقد يقول البعض هذا دليل من كتاب الله على أن رسول الله صلى الله عليه وآله له حق التحريم كما هو الحق لله؟

نقول له: وهل لسيدنا محمد حول و قوة أمام الله؟

أليس في هذا نوع من الشرك؟

أيحكم الرسول الله الكريم ويضيف على ما لم يحرمه الله عجزا منه؟

أم الأجدر أن نقول أن عطف الرسول على تحريم الله هو الصواب، أي أن رسول الله يحرم ما حرمه الله لا أن يأتي بشيء لم يحرمه الله كما يقول الكثيرون. ولكي لا يتقول الناس بما قد سبق ذكره فقد أنزل الله آية يقول فيها:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

فلم يستثن الله الرسول صلى الله عليه و آله من القول بالتحريم أو الحكم به كما يقول من يستشهد بالآية السابقة، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي النص بالتحريم، وفي حالة الرسول فإنه قد حرم على نفسه العسل كما جاء في الخبر وهو من الحلال لقوله تعالى: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (الأنعام:١٤٥). والعقل يشير أن هذه الآية نزلت بعد هذه الحادثة لأن رسول الله صلى الله عليه و آله لا يحكم بخلاف القرآن وهو أعلم الناس به، ولكنه ربما عمل بسنة من قبله في قوله تعالى: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (آل عمران:٩٣). وهنا تجدر الإشارة أن المحرم لا يكون إلا في كتاب، فإن كان حق التحريم على النفس كان من حق إسرائيل فيما سبق فقد نهى الله عنه رسوله في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ويجب أيضا الإشارة أيضا إلى أن الخطاب كان للنبي وليس للرسول وهذا فيه من

الإشارة أن مقام النبوءة غير مقام الرسالة؛ لأن مقام الرسالة لا يوجد فيه حق لأحد في القول فيه بالحلال والحرام إلا لله.

أنواع التحريم:

١. التحريم النصي بالاسم.

٢. التحريم الوصفي. وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما جاء في كتاب الله تعالى.

أ - التحريم الوصفي لما هو محرم بالاسم، مثال ذلك (الشرك).

ب - التحريم الوصفي لما لم يأت فيه التحريم بالاسم وإنما بالوصف مطلقا، مثال ذلك (الزنا).

ت - التحريم الوصفي لما لم يأت فيه التحريم بالاسم و إنما بالوصف المتعلق بعلة، مثال ذلك (الخمر).

التحريم النصي:

وقد حصر الله بالذكر جميع ما هو محرم نصا في كتابه من الاعتقاد والمأكل والمشرب والسلوك، كقوله تعالى: (قُلْ تعَالَوْاْ أَتلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تقْتلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تقْتلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تعْقِلُونَ * وَلاَ تقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتقِيمًا فَاتبِعُوهُ وَلاَ تتبِعُواْ السُّبُلَ فَتفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تتقُونَ).

فالتحريم النصي له عدة درجات فهناك الدرجة المغلظة وهي التي لا تغفر، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْترَى إِثماً عَظِيماً) (النساء:٤٨) وعلة الأمر بعدم الشرك هي أن الله خالقنا وحقه علينا عدم الإشراك، فهذا الشرك بالله لا يغفر البتة إلا إذا تعلق بعلة واحدة فقط وهي أن يكون الإنسان مجبورا على الشرك وقلبه مطمئن بالإيمان، كما في قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النحل:١٠٦)، وفي هذه الحالة نقول: إذا انتفت العلة المتعلقة بالغفران انتفى الإعفاء والغفران من الشرك، ولهذا كان الشرك أكبر الكبائر عند الله.

عقوق الوالدين من المحرمات لأن الله عطف الإحسان للوالدين على تحريم الشرك وهو يقصد حرمة الضد ولكنه آثر ذكر الإحسان على العقوق لهما لكبير درجة قدر الإحسان لهما، وعلة الأمر بالإحسان لهما جاءت في قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً *وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا

كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً) (الإسراء:٢٤/٢٣) فعلة الأمر بالإحسان لهما هي التربية و الإنجاب وما يترتب عليهما.

فتل الأولاد هي جريمة حرمها الله ولكن هل العلة هي فقط الإملاق أم هي لحرمة قتل النفس؟ عندنا أن الحرمة لذات القتل وإنما الإملاق ذكر لأن الناس كانوا يفعلون ذلك فخصص لهم ذكر العلة التي بها يستبيحون قتل أولادهم، فالقتل هو المحرم، وقد قال الله تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...) (الإسراء:٣٣).

تحريم الفواحش، ما هي الفواحش الظاهرة و الباطنة؟

الفواحش الظاهرة هي ما جاء تعريفها في كتاب الله على النحو التالي: هي ما يظهر من فعل من الأمور المخالفة لما فيه أمر من الله في الأمور التعبدية و أيضا ما كان له طريقة من الله في التطبيق من الأمور الاجتماعية. فالفاحشة هي خلاف المأمور به والمعمول به، أي الغريب و الشاذ عما جاء به الكتاب من الأمور التعبدية والاجتماعية. أما الباطن منها فهو ما لم يطلع عليه الناس من مخالفة تلك الأوامر و النواهي.

فالفاحشة صفة لعمل ما يوصف بالفحش و الفحش وهو الشاذ من الأمور المقننة، وقد حرم الله هذه الصفة ثانية في قوله تعالى: وقال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ) (لأعراف:٣٣). وهذا يجب التفصيل في هذا النوع من التحريم.

التحريم الوصفي لما هو محرم بالاسم:

قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً) (النساء:٤٨) فهذا الشرك من المحرمات التي خصها الله بالاسم وكذلك بالوصف بأنها إثم عظيم.

وقوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة:٢٧٥) وهذا الربا محرم بالاسم، على اختلاف في معنى الربا.

التحريم الوصفي لما لم يأت فيه التحريم بالاسم وإنما بالوصف مطلقا:

قال تعالى: (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً) (النساء:٢٢).

وقال تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) (الإسراء:٣٢).
والكل يعلم أن نكاح زوجات الآباء منهي عنه لأنه من ضمن الفحش لا من المحرمات نصا كما في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) (النساء:٢٣).

وكذلك الزنا في قوله تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) (الإسراء:٣٢) فالزنا من الفواحش التي لا توصف بالفحش إلا عند إيتائها ولا تدرج للوصول إلى هذه الصفة بمعنى أنك إما أن تأتيها وإما أن تبتعد عنها، فالحرمة ثابتة بالوصف لا محالة لعدم التدرج للوصول للصفة والصفة متحققة لا محالة عند إيتائها فتحريم الزنا هو تحريم ثابت بالصفة المتحققة لا بالنص.

التحريم الوصفي لما لم يأت فيه التحريم بالاسم وإنما بالوصف المتعلق بعلة:

ومثال التحريم بالصفة المعللة (الخمر) فهي منهي عنها ولم يأت فيه تحريم نصي بل التحريم متعلق بصفة الإثم قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ) (لأعراف:٣٣) والإثم هو البعد عند الخير والبطء عنه كما أن هذا البطء و البعد عن الخير لا يتحقق إلا بالعداوة والبغضاء والصد عن الصلاة و ذكر الله التي جاء ذكرها في كتاب الله قال تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (المائدة:٩١) فإذا تحقق المنهي عنه أخذ الخمر صفة الإثم ومن ثم حكم الحرمة، وهذا لا يتأتى إلا بالشرب إلى درجة الإسكار وهي التغطية التي من أجلها سمي الخمر خمرا لأنه يغطي العقل إذا تجاوز حده وهذا هو المنهي عنه. وهذه أداة ما نقوله في عدم التحريم:

(يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (البقرة:٢١٩)

هذا ما جاء ذكره في الخمر في كتاب الله تعالى فأول الآيات نزولا هي الأولى اعتمادا على ما تقتضيه الآية من السؤال فقال تعالى: (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) ما هو الإثم وما هي المنافع؟

فالإثم هو البعد عن الخير والبطء عنه أما المنافع فهي مطلقة إما أن تكون صحية أو مالية.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة:٩٠)

الرجس ما هو الرجس لغة؟

هي القذارة، فهل المقصود القذارة المادية أم الحسية التي تنتج عنها هذه الأعمال؟

فإن كانت القذارة الحسية فنقول: قد أصبت. والآن كيف تحصل هذه القذارة الحسية؟ أليس بكثرة الشرب و الزيادة فيه؟ فإن كان الجواب نعم. قلنا أليس من دواعي الوجوب

أن يخاطبنا الله بما نعلم إن كان يقصد التحريم، كما حرم علينا ما جاء ذكره صراحة في الكتاب المبين بكلمة التحريم؟ (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (الأنعام:١٥١)

فإن كان الجواب نعم، قلنا: لماذا إذا جعله نهيا خاضع للاختيار بقوله: فاجتنبوه؟

(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (المائدة:٩١)

وهنا يأتي الطلب بالانتهاء لعلة وهي وقوع العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم وهو الطلب لا الأمر كما يحب البعض أن يصوره.

وكما أنه لا نسخ و منسوخ في كتاب الله وقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...) (النساء:٤٣)

فالخمر ليس بحرم، فالخمر فيها منافع كما جاء في الآية وفيه مضار أيضا ومضاره أكثر في حاله الإفراط فإن كان للتداوي أو غيره من غير إفراط الذي يوقع البغضاء و العداوة بين الناس حال الشرب والصلاة مع الوعي كما في الآية فلا شيء فيها وإنما الله حذرنا من الإفراط و وأرشدنا في هذه الحالة للاجتناب حتى ينتهي السبب أو العلة المانعة التي تؤدي إلى الحكم على الخمر بالحرمة الوصفية التي جاءت في قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ) (لأعراف:٣٣)

وهذا ليس قولا بالتحليل للخمر لكي لا يتهجم أحباؤنا بل لنبين أن دلالة الألفاظ في الكتاب المبين وهو مبين بينة لك مسلم عاقل فهم. ونذكر الأحباب بقوله تعالى: (وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ) (النحل:١١٦)

هذه الفواحش التي لم يأت فيها تحريم صريح بالاسم من الأمور التي يغفرها الله عند الاستغفار شريطة عدم الإصرار، كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (آل عمران:١٣٥) وهي تشمل جميع ما جاء ذكره في كتاب الله بلفظ الفاحشة أي بالصفة المطلقة وبالصفة المعللة.

أما البغي بغير الحق فهو أيضا من المحرمات ولكن هذا التحريم حرمته متعلقة بغير الحق، والبغي هو: طلب الشيء، والمعنى كل شيء يطلبه الإنسان بغير الحق فهو حرام أي فيه تعد على الغير وهذا مكمن التشريع له بالحرمة.

مال اليتيم: من الأمور المحرمة نصا وهو خطاب لكافل اليتيم وماله، فلا يقرب الكافل مال اليتيم طوال مدة كفالته لليتيم إلا بما هو أحسن لحال اليتيم لا حال الكافل حتى يبلغ المكفول القاصر رشده.

إيفاء الكيل والميزان: وهو ضمن المحرمات نصا فقد بعث الله لمدين أخاهم شعيب لينهاهم عن تطفيف الميزان و الكيل بعد رسالة التوحيد.

قول العدل: وهي الشهادة فشهادة الزور من المحرمات نصا، لما يترتب عليها من أذى للناس ومصالحهم، وما يترتب عليها من البغضاء و الكراهية.

إيفاء عهد الله: وهو لله ولعباده، فما هو لله يعرف بالإقرار بما جاء في كتابه، أما عهد الله للعباد فهو ملزم ومحرم نقضه لما يترتب على هذا الفعل من أمور تشحن النفوس بالعداوة و البغضاء التي تمس أرضية التعايش السلمي بين البشر الأمر الذي يؤدي حتما إلى الإعمار لا الفساد في الأرض.

التحريم الذي خص به المأكل بالاسم و الصفة والنية.

وقال تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام:١٤٥).

قبل أن نخوض في ما هو المراد من الآية يجب أن نسأل هذه الأسئلة لنتبين الطريق للإجابة على مضمون هذه الآية الشريفة.

من القائل؟

محمد.

من الموحي؟

الله.

ما هو الموحى به؟

الكتاب.

هل ذكر الله المحرمات من المأكل في الكتاب أم ترك شيئا؟

الجواب: نعم ذكر المحرمات وهي: الميتة وهي صفة الجنس و الدم المسفوح ولحم الخنزير وهي حرمة اسمية، وما أهل لغير الله به وهي التحريم المتصل بالنية.

ونحن نسأل أين ما أوحي لمحمد من الذكر في تحريم المأكل؟

نقول: قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة:١٧٣).

وهنا يأتي الوحي بالإجمال لا التفصيل فقد قال (إنما) وهي للحصر الموحى به من الطعام المحرم وهو لحم الميتة (أي الحرمة المتعلقة بصفة الميتة) والدم ولحم الخنزير

(أي ما اختص بالاسم دون غيره) ولم يذكر علة له إلا الخنزير الذي نعته بأنه رجس، وما أهل لغير الله (أي النية) فهو فسق ، ولكنه استثناء التحريم لعلة وهي الهلاك، وهذا التحريم يأخذ نفس صفة التحريم المغفور لعلة.

وهنا يأتي الكتاب ليفصل مجمل المحرم من جنس الميتة على سبيل التمثيل لا الحصر.

قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة:٣)

فهذه الآية جاء فيها التفصيل بأن المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع من جنس الميتة على سبيل التمثيل لا الحصر، باستثناء ما استطعنا أن نذكيه قبل أن يتصف بصفة الميتة، وكذلك تحريم ما ذبح على النصب وهو في مقام الإهلال لغيرا لله بغض النظر عن نوعه وجنسه وإنما يعتبر فيها النية فإن كانت لغير الله فهي من المحرمات.

منع نكاح الكتابيات:

(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (المائدة:٥). فالله سبحانه أحل الزواج من الكتابيات بشرط واحد لا غير وهو عدم السفاح والصاحب فقط، وهو أمر يرفضه كل عاقل مسلما كان أم بوذي.

أخرج صحاب كتاب السنن ٢٢٤/١: عن ابن سلمة يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر طلقها، فكتب إليه: لم؟! أحرام هي؟؟؟ فكتب إليه: لا، ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن.

فكما نرى في جواب عمر أن حكمه كان على الظن والخوف من تعاطي المومسات، فأصبح هذا الاجتهاد قانون يعمل به يتبناه البعض ويرفضه البعض، ولكن ما يهمنا هو إعادة هذا النوع من الاجتهاد للحياة المدنية، وجعله لا يختص برجل دون أخر بل بمجلس ينتخب يشرع للأمة ما يصب في صالحها كما فعل عمر عندما كان الأمر في رجل واحد، لا مثل اليوم فإن الأمر في يد الأمة وحدها.

قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم:٢١) هذه سنة الله في خلقه دون تميز بين عرق ودين ونسب وجاه ..الخ، وليس ما نحن عليه اليوم مما ابتدعه الإنسان ليوسع الطبقية بينه وبين أخيه الإنسان.

ولكن الله فضل المؤمنين على غيرهم في الدار الآخر وفي الدنيا وقد فهم فقهاء الإسلام هذا التفضيل في الدنيا ببعض الآيات التي تخص الزواج ففريق حرم زواج المسلم من

الكتابيات وفريق أجازه واجتمعوا جميعهم على تحريم زواج الكتابي من المسلمة بحجة الخوف عليها من الفتنة في دينه حيث أن الإسلام كفل للكتابية بقائها على دينه لمن أجاز الزواج من الكتابيات، وغفلوا أن الدين عند الله الإسلام أي أن دين موسى وعيسى ومحمد دين واحد وما طرأ عليهما هو من فعل البشر.

وهذه حجج القائلين بعدم جواز الكتابيات من المسلمين قال تعالى: (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (البقرة:٢٢١) ومنهم من احتج بقوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (المائدة:٥) حاملا الخطاب للذكور دون النساء، وهذا فيه ما فيه من الوهن في الاستلال.

فقالوا: إن علة عدم جواز زواج المسلم من الكتابية هي الشرك، واستدل البعض على أن أهل الكتاب مشركين بقوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (المائدة:٧٣).

وقوله تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) (التوبة:٣٠).

في حين أن البعض الآخر أجاز نكاح الكتابيات بناء على فعل الصحابة، ونحن نسأل الآن لماذا الاختلاف؟ وقد استدل البعض من الفقهاء من التابعين بقرأتهم لكتاب الله على حرمة زواج الكتابيات بسبب الشرك والآخرين لم يلتفتوا للآيات التي جاءت مانعة للزواج من ممن وصفوا بالشرك من أهل الكتاب؟

نطرح هنا أسئلة لعلها تقودنا للجواب و النتيجة الصحيحة:

هل الصحابة لم يفقهوا ما فقهه فقهاء التابعين لكتاب الله، ولذلك تزوجوا من الكتابيات؟

أم أن الفقهاء أعلم من الصحابة في استنباط أحكام الزواج من الكتابيات؟

أم أن الأمر ليس على إطلاقه في تسمية اليهود والنصارى بالمشركين؟

فإذا كان الأخير، فلماذا إذا يصر الناس على نعت النصارى واليهود بأنهم مشركين وليس مسلمين تابعين لدين الله الذي جاء به موسى وعيسى ولكن بتشريع ومنهج يختلف عما جاء به الخاتم للرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وآله الذي جاء بمنهج الرحمة منهج الفطرة؟

جمع الناس على صلاة التراويح.

الصلاة فرض من الله على عبادة والذكر أكبر منها، وسنأتي على القول في أيهما أفضل، ولكن صلة التراويح لم سنها الرسول الله صلى الله عليه وآله بل الصحيح أنه نهى عنها في المسجد خشية أن تفرض، ولكن عمر بن الخطاب اجتهد في جمع الناس عليها في المسجد، والناس في عصره و فيما تلا من العصور أخذوا بهذه السنة المخالفة لسنة رسول الله بأتباعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله القائلة في الحديث المنسوب له: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ))، ونحن لا ننكر على عمر اجتهاده ولكن ننكر على من جعل اجتهاد عمر ملزم للمسلمين بعد أن حرمه عليهم في كل العصور الآلحقة.

الآن نأتي على ذكر ما هو أفضل من الصلاة الحركية عند الله قال تعالى: (اتلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) (العنكبوت:٤٥).

هذا أمر الله لسيد الرسل محمد صلى الله عليه و آله، وهو تلاوة ما أوحي إليه من ربه على الناس ليستبينوا الحق من الباطل بكلمات الله بإعمال عقولهم في التدبر والتفكر فيها فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ...) (البقرة:٢٨٦) وإقامة الصلاة التي أوكله الله ببيان هيئتها وعددها بعد أن أجمل الهيئة في الكتاب من سجود و ركوع وتلاوة...الخ (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (النور:٥٦) وكذلك الوقت، وقد تواتر فعل رسول لله صلى الله عليه وآله و بيانه للصلاة هيئة وعددا ووقتا تواترا عمليا للصلاة الخمس في تلك الأوقات والهيئة المعهودة، ولكن هل هذا يجعلها واجبة وتاركها كافر مشرك خارج من الملة؟؟؟؟. هذا ما سيكشف عنه الكتاب المبين والحديث الموافق له.

ذهب فقهاء الإسلام ممن جاءوا بعد عصر الرسول و صحبه والتابعين ليقيموا محاكم التفتيش، والتقول عليه بالباطل و الحكم على من لم يؤدها بالكفر والقتل مستندين على حديث يخالف الكتاب الكريم أخرجه مسلم عن أبي سفيان قال: سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) وقد قال تعالى: مقارنا الصلاة الحركية التي شرط قبولها النهي عن الفحشاء والمنكر بالصلة الروحية التي هي الرادع عن الإيتاء بالفاحشة والمنكر، بأن الثانية أكبر عند الله في قوله تعالى: (...وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) (العنكبوت:٤٥)، ولو لم يكن الذكر هو استحضار الله في كل حركة وسكنة لما ختم الله تعالى الآية بقوله (...وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) (العنكبوت:٤٥). وبناء على ما تقدم نخلص إلى القول بصحة الأحاديث التي جاءت فيها الرخصة بالصلاة صلاتين فقط؛ وذلك لأن أصل الصلاة هي الصلة الروحية وليست الحركية التي لا يحكم على تاركها بالكفر أو الشرك كما جاء في الحديث المخالف للقرآن، إذ الإنسان مكلف بالعمل الصالح وموضع و مصدر هذا العمل النفس المنقسمة إلى ثلاثة أقسام نفس مطمئنة ونفس لوَّامة ونفس الأمارة.

أخرج أحمد حديثا يفيد هذا المعنى عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه.

وقد حكم أهل الجرح و التعديل بصحة سند الحديث وإن كان السند عندي لا يعني شيئا وإنما التعويل على المتن الموافق لما في كتاب الله، فلو كانت الصلوات الخمس واجبة وأحد أركان الإسلام الخمسة كما يقولون، ولا يقبل الإسلام إلا بها ويحل قتل من لا يؤديها و يحكم عليه بالكفر لما سمح رسول الله صلى الله عليه و آله لهذا الرجل أن يصلي صلاتين فقط، وقد جاءت أحاديث أخرى تبين ما هي هذه الصلاتين.

أخرج مسلم و البخاري في كتابيهما الموسوم بالصحيح حديثا يفيد هذا المعنى قال:حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام حدثني أبو جمرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلى البردين دخل الجنة))

كما أخرج الدارمي حديثا يفيد هذا المعنى قال: حدثنا عفان أخبرنا همام عن أبي جمرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى البردين دخل الجنة)) قيل لأبي محمد: ما البردين؟ قال: الغداة والعصر.

كما أخرج أبو داوود عن وهب قال: سألت جابرا عن شأن ثقيف إذا بايعت، فقال: اشترطت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يقول: ((سيتصدقون ويجاهدون)).

وهذا أمر آخر يفيد و يؤكد أن الإسلام ما هو إلا التوحيد أما ما اتصل به من صلاة و صدقة و جهاد...الخ فهي أمور تأتي مع الوقت والمعاصرة وليست من مقومات الإسلام بل من مقومات الإيمان برسول الله صلى الله عليه وآله، ولذلك قال صلى الله عليه وآله ((سيتصدقون ويجاهدون)) لا عن سابق علم ولا وحي فلا وحي إلا القرآن، بل عن فراسة المؤمن؛ لأنه إذا كان التوحيد موجود وهو أصل الإسلام فسيتبعه العمل الصالح وأي عمل صالح في الإسلام خير من الصدقة على الفقراء والمساكين واليتامى وأي عمل صالح في الإسلام خير من الدفاع عن الإسلام كما عرفناه لا إسلام السلاطين.

وقد يقول قائل: الحديث صحيح و لكن كان لسبب وهو تأليف القلوب أو لبيان فضل صلاة الغداة و العصر. قلنا: لو كان ما تقولونه صحيحا، ماذا يحدث لو لم تؤلف قلوبهم للقبول بالخمسة بدلا من الاثنين؟ وأصر الرجل عن شرطه و مات عليه، ماذا يكون حاله عند الله إذا كان الفرق بين الرجل و الكفر والشرك ترك الصلاة وعند رسوله في حياته؟ سيقول الرجل لربه: لقد بايعت محمدا على الصلاتين وعدم الصدقة وعدم الجهاد وهو نبيك ورسولك إلينا وقد قبل وقد قلت في كتابك: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ...) (المائدة:٦٧) فكيف تحاسبني على عدم الصلاة خمسا أو الصدقة أو الجهاد وقد بلغني رسولك وقبل منى، أم تراه لم يبلغ؟

أو أن الرجل لم يصل إلا الصلاتين و أصر على شرطه ترى هل رسول الله صلى الله عليه و آله يخلف وعده وكلمته و ميثاقه؟؟؟، وهل سيتنازل أو يتسامح رسول الله صلى الله عليه و آله في عدد الصلوات الخمس إلى اثنين لو كانت واجبة وجوبا كاملا عدديا حركيا لا روحيا ليدخل رجلا في الإسلام بالخديعة؟؟؟؟؟

أما من اعتذر على أن الحديث لبيان فضل صلاة الظهر والعصر، فنقول له: إذا كان فضلهما بهذا القدر فلماذا المزيد ولا شيء أفضل من الجنة؟ وخلاصة القول أن الصلاة بذاتها لا تدخل جنة أو تخرج من نار لمجرد أدائها دون إعمال النفس في الانتهاء عن

الفحشاء و المنكر، وإلا لما دخل من سبق نبينا من الموحدين الذين لا يعلمون من الصلاة إلا الصلة الروحية لا الحركية.

بعد الإجابة على هذه الأسئلة و التساؤلات نستطيع أن نستخلص الحكم على الصلاة وكنهها، وأن نظفر بتعرف الإسلام الحق الذي لولا تحريف السلاطين و فقهاء السوء لدخل الناس كافة دين الله الحنيف.

تحريم زاوج المتعة.

أولا أود أن أبين أنني أنكر المتعة ابتداء ولا اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أذن بها يوما، وما جاء في كتب التراث لا يتعدى أن يكون كلام رجال سلطان وهوى، وليس من الدين في شيء، فالدين جاء ليبين الحلال من الحرام وقد عددها الله وبينهما في كتابه كما سبق وأن بينا في أنواع التحريم، فالزنا حرام، وسبب التحريم اختلاط الأنساب، والوقوع في الناس بشبة، والإرث، والحقوق...الخ من الأمور التي تتعلق بالزواج، ونأتي بعد كل هذا البيان والحث عليه نقول أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد سمح بالتمتع بالنساء لساعة أو يوم أو يومين؛ وذلك لإطفاء نار الغريزة الجنسية التي وهبها الله الإنسان وجعل له طريق واحدة في إطفائها وهي الزواج الملزم بما يأتي معه من مسؤولية إلى نكاح إن صح أن نسميه نكاحا خل عن المسؤولية والارتباط؟؟؟؟ المبدأ الوحيد في كتاب الله الذي جعله الطريق لتكاثر الناس وحفظ الحقوق والقيام بالمسؤولية هو الزواج لا التسيب و الهروب منه قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم:٢١) والزواج لا يكون إلا بالميثاق الغليظ قال تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً) (النساء:٢١) فكيف يصح هذا الخبر والتشريع في دين الله والله هو المشرع الأوحد له؟؟؟.

الآن نرجع لما نسب لعمر من تحريم المتعة أورد صاحب كتاب شرح معاني الآثار عن ابن عباس قال: (ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقي). والذي يعنيني هو الاجتهاد على فرض أن الواقعة صحيحة، وهذا لا ينكره أحد على عمر ولكنهم ينكرونه على غيره، بل يجعلون من يجتهد مع النص القرآني والحديثي في موضع المحارب لله ولرسوله، وهذا شيء فقده المسلمين منذ أمد بعيد، وظلوا محنطين على فهم أهل القرون الأولى هذا إن صحت نسبة الكلام إليهم وتركوا النظر والتدبر ومواكبة المصالح والحوائج مع اختلاف العصر والزمان، كما أراد الله من عبادة ليتموا إعمار الأرض كما يريد الله بالاختيار لا الجبر والله قادر على أن يجعل الناس أمة واحدة ولكنه سبحانه يعلم ما لا نعلم.

إسقاط الجزية عن نصارى بني تغلب وإبدالها بالصدقة (الزكاة).

أسقط عمر الجزية عن عرب نصارى بن تغلب وهذا فيه مخالفة للنص قال تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة:٢٩) لمن يرى عدم الاجتهاد مع النص وأبدلها بتلبية طلبهم بأن يدفعوا ما يدفعه أقارنهم من العرب، أي الزكاة، قد أورد صاحب المغنى٢٧٣/٩ قال: (مسألة: قال ولا تؤخذ

الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين: بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: (نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة) فقال عمر: (لا آخذ من مشرك صدقة)، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة: (يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة)، فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ومن كل عشرين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى بنضح أو غرب أو دولاب العشر)) اهـ.

هذا ما نقل لنا، والظاهر أن فيه مخالفة للنص، ولكن عمر بن الخطاب اجتهاد في النص حسب المصلحة، وهذا أكبر دليل على أن الاجتهاد لا يكون إلا مع النص، فلو جمد عمر على النص لقوى العدو وفتحت ثغور المسلمين في غنى عنها، ولهذا السبب قدر عمر و اجتهد في الأمر، ولكن الذي لا يستقيم عندي هو مطالبتهم له بأن يدفعوا مثل المسلمين، ولا شك أنهم كانوا على علم بما كان يدفعوه المسلمون من زكاة، فلسؤال كيف يضاعف عمر بن الخطاب عليهم الزكاة وهم قد طالبوا بالمساواة مع غيرهم من العرب؟؟؟؟ ربما يكون هذا من زيادات من أراد أن يبرر لاجتهادات عمر مع النص.

الناظر لما اجتهد فيه عمر بن الخطاب يجد أنها أمور ليست من الدين في شيء، فالدين هو الإسلام (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (آل عمران:١٩) والإسلام بتعريف الكتاب هو التوحيد بالله والإيمان باليوم الآخر والعمل الصالح، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة:٦٢) فهذه هي الأمور الثلاثة المشتركة بين جميع الرسل، وليست التشريعات التي كانت تناسب كل وقت وعصر، وإلا لما اختلفت ابتداء، حتى جاء تشريع خاتم الرسل الذي يستطيع من خلاله الاستحواذ على جميع التشريعات إما لسهولة استيعابه لها أو لتطوره و مواكبته لمتطلبات الحياة التي هي في تطور مستمر دون الركون إلى الوقوف إلى النص كما هو الحالة في باقي التشريعات التي سبقته.

فالناظر في المسائل التي اجتهد فيه هذا الرئيس يجد أنها أمور تخص الأحوال المدنية والقضاء ...الخ وهذه أمور يتغير التشريع فيها حسب الوقت والزمان، وما كان في وقت الرسول صلى الله عليه و آله من تشريع فهو صالح لذلك الزمان وإلا لما تجرأ عمر بن الخطاب في الاجتهاد في أمور لا يقبل فيه غير قول الرسول صلى الله عليه وآله.

مفهوم الجزية في الإسلام:

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة:٢٩)

السابق للآية يحكي عن نصر الله للمسلمين وأيضا يحكي الأمر بعدم اقتراب المشركين من البيت بعد عامه هذا وهنا يأتي فهم الآية، إذا أخذنا في الاعتبار آيات **عدم الإكراه في**

الدين والحرية العقائدية وعدم وجود الناسخ و المنسوخ في كتاب الله، فيأمر الله بالقتال الذين لا يؤمنون لا بالله ولا باليوم الأخر وهم الدهريون وأيضا الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله (وتحريم الرسول هنا عطف على تحريم الله لا خاص به) وهم من المسلمين ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب وهم النصارى واليهود وكل ما سبق ذكره هو نوع من التصنيف المجتمعي الذي كان يزور مكة، فالذي يأتي مكة أو ديار المسلمين يجب أن ينقاد لحكمهم (وهو ما يعرف الآن بالسيادة) وإلا القتال لهم يصبح واجب لإفسادهم للمجتمع، لا كما يفهمه الكثير أن القتال هو الهجوم والفتوح...الخ، فالأمر بالقتال هو الدفاع عن المجتمع ومبادئه، أما الجزية فهي في نظري تعتبر رسوم للدخول أو ضريبة ...للمجتمع المسلم مع احتفاظ غير المسلم بالحق بالبقاء على دينه واعتقاده و إلا فالقتال بمعنى الإخراج من المجتمع.

الناسخ والمنسوخ:

هذا هو ما استطاع به الحكام و الفقهاء تمرير مالا يمر على لسان الله باسم الرسول، ولكي يكون لهم مستند في ذلك كان واجب عليهم أن يجعلوه شريكا لله في الحكم والتشريع، فقد استدلوا على شراكته في التشريع بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...) (محمد:٣٣)، وقوله تعالى: (...مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر:٧)، وغيرها من الآيات الكثيرة، وكأن الآية الأولى تعني أن طاعة الله غير طاعة محمد، وأن لمحمد شأن غير الذي أرسل من أجله ألا وهو البلاغ قال تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (التغابن:١٢)، وأيضا، الآية الثانية جعلوها في غير موضعها فبتروها وحرفوا المراد منها فهي آية جاء في سياقها: (مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) وهي الطاعة في قبول العطاء لا التشريع، فصاحب الشريعة هو الله لا غير، وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، فوظيفته البلاغ والتبشير والإنذار. وقد تلا عليهم رسول الله هذه الآية: (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ) (النحل:١١٦) فهو لم يقل على الله ومحمد بل نسب الحكم والتشريع لله، وكفي الله شاهد حين قال: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (المائدة:٤٨)

بعد هذا الاستدلال وكشف حقيقة التوطئة لتحريف ما لا يمكن تحريفه جعلوا الحديث الذي لا يرقى لدرجة ثبوت القرآن ناسخا للقرآن وجعلوا من النسخ أنواع نوع ينسخ الحكم والخط، أليس هذا بعبث؟ ونسخ ينسخ الخط ويبقي الحكم، أليس هذا بعبث أيضا؟، الأمر الذي يجر الناس على التقول على الله بما يشاءون لعدم وجود الخط ولكن ثبوت الحكم الذي من السهل وضع له حديث، ونسخ يبقي الخط وينسخ الحكم، أليس هذا داع لتعطيل أي حكم يريده أهل الأهواء؟. سبحان الله هذا بهتان عظيم تعالى الله أن تكون حجته على خلقه بهذا القدر من الأهواء الإنسانية. قال تعالى: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(البقرة:١٠٦) فبربكم

أين البديل لما نسخ من أيه الرجم؟ فهذه الآية لا وجد لرسمها في القرآن ولكن حكمها ما زال يعمل به، فأين البديل؟؟؟ فإن بطل هذا بطل ما سواه. إذا كيف يعقل أن يتعبدنا الله بتلاوة ما يعمل به؟ وإن كان الناسخ و المنسوخ مهمان لهذا الدرجة فلماذا لم يدونهما الرسول لأهميته؟؟؟ أليس هذا نوع من أنواع التقصير، الذي ننزه رسولنا عنه في التبليغ؟ وفي نفس الوقت نكذب آيات من كتاب تدل على كمال التبليغ؟ ويكفنا جدلا أن هناك كثير من أهل الإسلام قديما و حديثا رفضوا القول بالنسخ، ولكن نورد هذا الأمور التي لم تناقش في كتبهم لكي ننبه من يسعفه تحرره من الموروث عن خطورة هذا القول وما يجر إليه من حيث يعلم أو لا يعلم.

عثمان بن عفان وأبدية الرئاسة:

هذا هو الرئيس الثالث المنتخب من قبل الأغلبية التي اختارهم عمر الذي خالف سنة أبي بكر في تعيين خلفية له وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله في ترك الأمر شورى بين جميع الناس لا فئة معينة من الناس لانتخاب أحدهم ليكون خليفة له، فقد كانوا الستة يمثلون قومهم ويعدهم الناس المتحدثين باسم قبائلهم من قريش وهم عثمان (بني أمية) وعلي (بني هاشم) والزبير بن العوام (بني أسد) وطلحة بن عبيد الله (بني تميم) وعبدالرحمن بن عوف (بني زهرة) وسعد بن أبي وقاص (بني زهرة) ولكن ماذا عن غيرهم من المسلمين من الأنصار وباقي العرب؟ فالقول القائل على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله: (الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان) (أخرج مسلم)، يخالف كلام الله القائل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات:١٣) فالرئيس الأول خالف الشورى في تنصيبه، التي تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله عليها كما خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله باختياره خليفة له وهو عمر وخالف الثاني الأول بأن نصب ستة بدلا من الاختيار المباشر، فكان ما كان من أمر تولي عثمان بن عفان رئاسة الدولة، والأمر الذي تولد عنه تشريعا قائما إلى يومنا هذا في العالم العربي و الإسلامي هو أبدية المقعد الرئاسي، والحكم المطلق للرئيس في مال المسلمين والإدارة، فقد روي عن عثمان بن عفان في كتب التراث قوله: (لم أكن لأخلع سربالا سربلنيه الله) وفي رواية: (لم أكن لأخلع قميصا قمصنيه الله) تاريخ الطبري ٢/٦٦٤، عندما طالبه الثائرون بالتنازل عن الرئاسة، فقال قولته الشهيرة التي أصبحت دستوراً لكل من يلي الأمر بعدها باسم الله والرسول، وبهذا المفهم من كلام من قتل على يد الثائرين على ظلم واستبداد الولاة الذي عينهم هذا الرئيس الثالث المخدوع المظلوم، أصبح لهذه الكلمات موضع قدم في ثقافة المسلمين العاطفية وخاصة بعد أن تمكن معاوية من إخصاب هذه الثقافة لدى العامة بعد أن تمكن من الأمر.

ديكتاتورية الحكم.

إن اجتماع حادثة قتل الرئيس الثالث وعاطفة المسلمين أدت إلى تهميش العقل والمبادئ الإسلامية السامية، بحجة العاطفة والدموع والحسرة وأصبح الأمر وكأنه تعدي على الدين وهو بعيدا عنه بكل المقاييس، فبرر من جاء بعد ما حدث من أحداث لعثمان أفعاله بأنها من أصل الدين، فبرر سياسته المالية و الإدارية للدولة وصوبها لتكون عند الأغلبية ممن همشوا عقولهم دينا وقرآنا يتلى، فسياسة عثمان بن عفان في مال الدولة كانت تصب في خلفيته التي عاشها قبل الإسلام من البذخ و لين العيش، وعندما جاء

الإسلام تجرد من هذا كله ودفعه لنصرة الدين والدفاع عنه، ولكن ما لبث أن تولى مقاليد الحكم حتى عاد إلى ما كان عليه لا في نفسه ولكن في أهله وعشيرته وأقاربه، فنهج نهجا في بيت مال المسلمين خالف فيه جميع من سبقهم، وأصبح نهجه قائم إلى يومنا هذا منها أنه كان يسمِّي أعطياته لهم من بيت مال المسلمين بأنّها ((صِلَة رحم)) كما أُثر عنه قوله: (والله، لو أنّ مفتاح الجنّة بيدي، لأدخلت بني أمية إليها) (مسند أحمد: ٦٢/١)، فما قيمة المال مقابل الجنة؟؟؟ ولا تعنينا الروايات في كما أعطي أو لم يعط، بل ما يعنينا ما كان عليه أقاربه من ثراء فاحش وهو حال يصدقه ما قيل عن عطاياه لهم، فالمالك للمال يملك الدنيا وقد ملك الدنيا معاوية ومروان بعد فترة من مقتله، بل أنهما استطاعا أن يمولا الحروب التي قامت ضد علي بن أبي طالب، التي تحتاج لكثير من المال، ومن محابته لأهله وأقاربه يذكر لنا التاريخ أنّه حمى المراعي حول المدينة كلّها من مواشي المسلمين كلّهم إلاّ عن بني أُميّة، ويقول ابن أبي الحديد إنّه: (أعطى سفيان بن حرب مائتي ألف من بيت المال، في اليوم الّذي أمر فيه لمروان ابن الحكم بمائة ألف من بيت المال ، وقد كان زوّجه ابنته أمّ أبان .

فجاء زيد بن أرقم صاحب بيت المال بالمفاتيح، فوضعها بين يدي عثمان وبكى، فقال عثمان: أتبكي أن وصلتُ رحمي؟ ! قال: لا، ولكن أبكي لأنّي أظنّك أنّك أخذت هذا المال عوضاً عمّا كنتَ أنفقته في سبيل الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، واللهِ، لو أعطيتَ مروان مائة درهم لكان كثيراً، فقال (عثمان): ألقِ المفاتيح يا ابن أرقم، فإنّا سنجد غيرك !!

كما يروا أن أبا موسى الأشعري أتاه بأموال من العراق جليلة، فقسّمها كلّها في بني أُميّة.

فهذا النوع من السلطة تولد بلا شك الدكتاتورية وما يترتب عليها من ظلم للرعية، وهذا ما حدث بالفعل، ولا يستطيع أحد أن ينفيه، ولكن الكثير من الناس يتهربون من الخوض في مثل هذه الأمور خشية الرمي بكل حجر ومدر، ولكن نحن لا نخاف أن ننتقد ونكشف ما نراه صحيح وهو رأي غير ملزم وإنما رؤية نراها حسب ما يمليه علينا الربط التاريخي و حقيقة الإسلام.

علي بن أبي طالب:

لقد جاء علي بن أبي طالب للحكم بانتخاب أهل المدينة والأمصار (الثائرين) إلا القليل من أنصار بني عمومة الرئيس المقتول، ويكاد يكون أول انتخاب شوري ولكنه في ظروف لم تساعد على توطيد الإخاء و المحبة، فالانتخاب صحيح ولكن النفوس مشحونة بالحقد والغل والانتقام والأطماع، وهنا تولد أمر في الحكم أصبح من الدين ألا وهو محاربة الخارج على رئيس الدولة، فما لبث الأمر أن تم للرئيس الرابع حتى نقض كل فريق بيعته، وهذا حق لكل فرد ولكن في ظل قانون لا هوى، فخرج طلحة والزبير وعائشة مطالبين بدم عثمان الرئيس الثالث، وكأن هذا الفعل لا يعد خروجا على الحكومة، فلو كان أمر القصاص متروكا لكل حبيب وقريب لما قامت العدالة و لا سيادة القانون، ولأصبح العالم عالم غاب يحدد كل قوي موعد القصاص وكيفيته، ولما وجدت دولة ولا قانون، ولكن الناس وخاصة المسلمين تحركهم العاطفة ودينهم دين العقل وهم حديثو الإسلام فانجروا وراء العاطفة وتركوا دين العقل والقانون، ومن جاء بعدهم أصل لهذه الحوادث أصول ووضع لها أحاديث ليصبح الأمر من الدين؛ ليرهب به الخارج عليه بعد أن

استقرت فكرة أبدية الرئاسة بمراد الله ورسوله، بغض النظر من سبب الخروج، أكان لظلم أصاب الناس بعد استنفاد المراحل السلمية لإزالة هذه المظالم، أو لمجرد الوصول للحكم وهو أمر له طرقة القانونية الوضعية التي أعدمت عشاة وفات الرسول الأمين صلوات الله عليه وآله، ولكن ماذا نقول والعالم الإسلامي والمسلمون وضعوا لهم دين (إسلامي سياسي) جديد تفوق على دين الله الحق دين الفطرة؟؟؟؟.

تشريع عدم الخروج على الحاكم دينا.

من تلك الأمور التي وضعت في الدين لتساند فكرة أبدية الحكام وعدم شرعية الخروج عليه قول منسوب لرسول الله صلى الله عليه وآله: عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: ((نَعَمْ))، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟، قَالَ: ((نَعَمْ)) قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: ((نَعَمْ))، قُلْتُ: كَيْفَ؟، قَالَ: ((يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ)) قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟، قَالَ: ((تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)). أخرجه مسلم ١٤٧٦/٣، وقول آخر ((من مات وليس له إمام مات ميتة الجاهلية)) ابن حبان ٤٣٤/١٠، فهذه الأحاديث موضوعة على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله لشواهد حقيقة بعد أن تحققت بعد وفاة الرسول الكريم ليكون لها الأثر الكبير في نفوس الناس لعدم الخروج أو الاعتراض على الحاكم فقالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حديث البخاري ٢٥٨٨/٦: حدثنا مسدد عن عبد الوارث عن الجعد عن أبي رجاء عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)) وقالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية)) البخاري ٢٦١٢/٦، وقالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من خرج من الطاعة والجواب الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها و فآجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه)) مسلم ١٤٧٦/٣.

كل هذا الكم الذي تحفل به كتب التراث من أحاديث الخضوع و الطاعة للحاكم الظالم السارق الشيطان، استفاد منها علي بن أبي طالب وغيره مما جاء بعده، ففي عهد علي بن أبي طالب وضع أنصاره الأحاديث له، وهي لا تصح لمخالفتها لكتاب الله منها إنباء رسول الله صلى الله عليه و آله لعمار بن ياسر أنه ستقتله الفئة الباغية، فقد أخرج البخاري ١/ ١٧٢ ((وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ))، وهو عصر بداء فيه الوضع على لسان رسول الله لأغراض سياسية وازدهر هذا الفن في عهد معاوية ومن تلاه من بني أمية و بني العباس الأمر الذي أنشأ مدارس فقهية وهي في الحقيقة مدارس مذهبية سياسية، ألبست ثوب الدين لتحكم الناس به، في حين أن الإسلام جاء ليجعل من الناس حاكما في مجمعهم بعيدا عن التبعية السياسي والدينية و الفكرية بنور مبادئ الكتاب والعقل.

نشأة مفهوم الخلافة المضادة.

عندما جاء للحكم الرئيس الأول سارع الناس بعد عقود وظهور علي بن أبي طالب في الساحة السياسية، إلى وضع سلسلة نصية لما أسموه بالخلافة النبوية، فجعلوا النصوص في تقديم أبا بكر على عمر ومن ثم عثمان ومن ثم علي، ولكن هذا التسلسل لم يروق لأنصار علي وأولاده فجعل أنصارهم الأحاديث الموضوعة كردة فعل مضادة، بتقديم علي بين أبي طالب على من سواه وجعل الأمر في ولده حتى شب الخلاف بين الأنصار أنفسهم فمنهم من جعلها في أولاد الحسنين ومنهم من جعلها في أولاد الحسين حصرا، حتى الغائب الذي ترك الأمر ولم يظهر، و العاقل يعلم أن أمر الدولة ورئاستها ليس من الدين و ليس من اختصاص رسول ولا نبي، فوظيفة الرسول والنبي هي البلاغ لرسالات ربه لا تعيين من يكون في دولة هو لم يؤمر بقيامها بل أمر بقيام مبادئ دين الله في التشريع، ولكن المسلمين أضاعوا أول مراحل التشريع المدني الذي هو الشورى أو الديمقراطية أو الحكم الجماعي المنظم الذي تركهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله.

مفهوم الدولة في الإسلام.

مفهوم الدولة هو ما تضمنته السطور القادمة، وليس له مصطلح أقرب لمضمونه إلا العلمانية، وقد يستغرب الكثير من القراء هذا العنوان، وسيتساءلون حتما هل يفصل الإسلام الدين عن الدولة؟ كما هو تعريف العلمانية المختزل من قبل الإسلاميين، وسيرددون في أنفسهم إن الدين الإسلامي (وكأنه دين محمدي فقط لا دين الأنبياء جميعا) جمع بين الدنيا والآخرة، أي بين الدنيا والسياسة والآخرة وأحكام الدين.

نقول للقارئ الكريم قبل أن نخوض معه في تحليل العلمانية في الإسلام يجب عليه أن يعرف ماذا تعني العلمانية في مفهومها الشامل لا المختزل من قبل المعارضين لمنهجها الفكري من الإسلاميين وهم من يهمنا نقض تعريفهم المغلوط المغرض الذي يقول أن العلمانية هي ((فصل الدين عن الدولة)) بهذا التعريف الساذج؛ لأننا في صدد تعريف العلمانية الإسلامية التي ينفونها عنها بصفتهم حامين الحمى أي حمى الإسلام، وهذا ما يرفضه الإسلام ويرفضونه هم أيضا عند النظر في تأيديهم المنقطع النظير للثورة ضد أسر الإقطاع ورجال الكنيسة ورفضهم الكهنوت الذي للأسف الشديد تلبسه فقهاء الإسلام بعد النكسة التي مني بها الإسلام من أثر إلغاء حكم الجماعة على يد معاوية، إن نهوض مفهوم العلمانية إبان الصحوة التنويرية في أوربا هو الأمر الذي يمثل الإسلام في طرحه العام تجاه التحرر من القيود والتسلط في الفهم والقراءة وامتلاك الحقيقة المطلقة، وهو ذاته الأمر الذي يحاربه من ينتمون للإسلاميين خشية سلبهم السلطة والحاكمية التي أرجعت العالم الإسلامي إلى عصور الظلمات التي كانت تعيش فيها أوربا قبل اكتشافها لروح الإسلام العملي بين البشر المتمثل في ما اصطلح عليه اليوم بالعلمانية دون التطبيق لروح الإسلام الخلقي بين العبد وربه، وهو اصطلاح منقوص من الناحية التعريفية حيث أن العلمانية هي مزيج من تطبيق روح الإسلام العملي والخلقي لا الإنفراد بإحداهم كما هو الحال في الغرب اليوم.

تعرف العلمانية كما قلنا من قبل عند الإسلاميين بأنها فصل الدين عن الدولة، وهذا هو التعريف المغرض، أما تعريفها الذي يبين شمولها يقول: ((مفهوم سياسي اجتماعي نشأ إبان عصور التنوير والنهضة في أوروبا.عارض ظاهرة سيطرة الكنيسة على الدولة

وهيمنتها على المجتمع وتنظيمها على أساس الانتماءات الدينية والطائفية ورأى أن من شأن الدين أن يعنى بتنظيم العلاقة بين البشر وربهم ونادى بفصل الدين عن الدولة وبتنظيم العلاقات الاجتماعية على أسس إنسانية تقوم على معاملة الفرد على أنه مواطن ذو حقوق وواجبات وبالتالي إخضاع المؤسسات والحياة السياسية لإرادة البشر وممارستهم لحقوقهم وفق ما يرون وما يحقق مصالحهم وسعادتهم الإنسانية)). هذا تعريف العلمانية كما جاء في موسوعة السياسة.

فأنا أسأل أين فصل الدين عن الدولة؟ فقد جاء في تعريفها أنها مفهوم سياسي اجتماعي لا ديني، أي (كيان دولة) عارض سيطرة الكنيسة الحاكمة باسم الرب، أي عارض الظلم والجور والتسلط والاستبداد والاستئثار والاضطهاد، وهذه الصفات يرفضها الإسلام بالنصوص لأهل النصوص وبالعقول لأهل العقول، وللأسف الشديد هذه الصفات التي تعارضها العلمانية هي السائدة في المجتمع الحاكم الإسلامي نتيجة مفهوم التراث الإسلامي لحاكمية السلطان (دولة الإسلام)، أما الهيمنة أي هيمنة رجال الدين فهي بلا شك واضحة وملموسة في الحياة العامة والخاصة في مجتمعنا العربي والإسلامي ومن يستطيع أن ينكر هذا؟! فما هو بين العبد وربه أصبح بين العبد وربه مرورا بموافقة زبانية الحكام وفقهائهم، وما هو بين العبد والعبد في النظر والاختيار يهيمن عليه من بيده مقاليد الحكم والحديد والنار، أما التنظيم على أساس الانتماءات الدينية والطائفية فهذا بين للجميع فهؤلاء الشيعة والسنة والصوفية والقومية العربية والكردية و...الخ وتاريخنا الإسلامي خير شاهد على مأساة الأقليات الدينية والطائفية.

أما رأي العلمانية وهو رأي الإسلام _ لا دولة الإسلام التي لا وجود له في عهد رسول الله ﷺ وآله - بلا شك أن تكون العلاقة الدينية بين المرء وربه لا بين العبد والحاكم أو الفقيه وربه، والنصوص القرآنية شاهد على ذلك، ولكن الإسلاميين أبو إلا أن تكون لهم الكلمة الفصل دون غيرهم فيما قال الله حسب فهمهم وتأويلهم أو جمودهم على النصوص من غير نظر ولا تفكير، مستوحين الأحقية في هذا ممن سبقهم في القول تقليدا لا بحثا وتمحيصا، معتبرين من سواهم لا يفقه شيء إلا إذا وافقهم أما المخالف لهم فلا يعتد بقوله، بل الألقاب من الكافر إلى الفاسق مرورا بالمبتدع ستكون من نصيبه التي قد تجرؤ أحد الأتباع أو المقلدين الجهال بتنفيذ فتوى لمقلد جاهل بإهدار دمه، وما ذلك إلا لإرضاء رغبات آلهة الأرض المنصبة في دواوين السلاطين والمساجد والمنابر والإعلام مطبقين في ذلك مفهوم التوحيد الفهمي لكتاب الله تعالى، وبذلك شاركوه فيما انفرد به من الصفات سبحان وتعالى.

أما زيادة العبارة القائلة ((فصل الدين عن الدولة)) في تعريف العلمانية فهي في حقيقة الأمر دفعت دفعا في هذا التعريف ليضمن فقهاء ومفكرو النظام الحاكم عدم سلبهم سلطاتهم التي تعطيهم حق الاستبداد والاستئثار والاضطهاد للشعوب المحكومة بالحديد والنار باسم الدين والدفاع عنه، وإن أحسنا الظن بمن عرف هذا التعريف نقول أنه قصد بفصل الدين عن الدولة أي فصل سلطة رجال الدين بدينهم المصطنع المحرف والمفصل طبقا لحاجاتهم المتنوعة كما في الكنيسة والمسجد ففي الإسلام يقف رجال الدين خلف وأمام الحاكم بأمر الله الحاكم المسلم ليشرعوا له بما توفر له من أدوات التحريف وهي الحديث النبوي أو السنة كما شاع بين المسلمين كل ما يخالف الكتاب المبين نصا ومفهوما وإشارة بدعوى النسخ والحق في التشريع، وفي حالة المسيحية يقف رجال الدين خلف وأمام النظام الإقطاعي _ السائد في العالم الإسلامي اليوم بعد أن جاء الإسلام ليحرر

العرب من العبودية والاستبداد والذل والهوان والجاهلية الأولى _ الذي تربطه برجال الدين (الكنيسة) علاقة بقاء يكون مصيرها الزوال إن جرد منها، شأنه في ذلك شأن ما عليه الإسلام ورجال دينه اليوم.

أما كون العلمانية تدعو إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية على أسس إنسانية تقوم على معاملة الفرد على أنه مواطن ذو حقوق وواجبات وبالتالي إخضاع المؤسسات والحياة السياسية لإرادة البشر وممارستهم لحقوقهم وفق ما يرون وما يحقق مصالحهم وسعادتهم الإنسانية، فأين مخالفة الدين في هذا؟ وهل الدين إلا حرية الاختيار؟!! أليس للمسلم حقوق وواجبات؟ في الحقيقة الجواب على هذا من الواقع المعاش يكون كالتالي: الحقوق والواجبات عليه تجاه الله وخليفته في الأرض عبر وكالة شرعية انتزعها له فقهاؤه ليحكم بأمره فيما يخص العباد من أمور دينهم التي بينهم وبين ربهم وفي تفسير حكمه كما يرى فقهاؤه ورجال دينه، ولكن هل له من الحقوق والواجبات من قبل الحكومات؟!، الجواب ببساطة لا، على الأقل في العالم الثالث والعالم الإسلامي خاصة والعربي بأخص الخصوص، وهو العالم الذي حظي بما لم تحظ به الأمم السابقة من كمال قبل تحريفه في التطبيق لا المضمون وثبات التحرر من القيود كما في الإسلام.

أما الحياة السياسية فهي لا تخص العامة من الناس لأن الله قد اصطفى -حسب ظنهم وربما يقينهم الموروث- من عباده من يقوم بهذا، ضاربين عرض الحائط النصوص القرآنية وسيرة النبي وصحبه التي لا تخالف العقل والكتاب المبين إذا أن كثير من كتب السيرة بها من الحشو مالا يطيقه العقل والكتاب. بل إن الخوض في السياسة يعتبر من الكبائر عن بعض المسلمين، أضف إلى ذلك التعتيم المطبق على العلوم السياسية من قبل أعلام المسلمين الذين برعوا في كل العلوم وخاصة تلك التي اقتبسوا منها من كتب اليونان، فلا نراهم أولوا اهتمام لكتاب سقراط ((السياسة)) ولا كتاب أفلاطون ((المدينة الفاضلة))، وتركوا المكتبة الإسلامية خالية من هذه العلوم، ثم يأتي من لا يعقل ويقول أن العلمانية فصل الدين عن السياسية، وهنا يجب السؤال من الذي فصل الناس عن السياسة الحاملين لهذا الدين الاختياري؟ أما أن الدين لا يحشر في شيء إلا ليكون السبيل إلى كرسي السلطة والملك العضود؟!!!.

قالوا أن الإسلام بني على خمس الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج. ونحن نقول أن الإسلام أكمل وأشمل مما يدور بين العبد وربه، فالإنسان مستخلف في الأرض لإعمارها فكيف يكون الإعمار بالإسلام وكل الإسلام يخضع لهذه الأركان الخمس التي مكانها المحراب للمتعبد الرسمي والأرض بأسرها للمسلم العادي؟!! هناك أمور ثلاثة غيبها ملوك وسلاطين المسلمين وأصبحت من الأمور المنسية، بل وأصبحت من الأمور المحظورة دينيا بفعل تأصيل المفكرين الذين غيبوا عن الساحة السياسية في العالم الإسلامي نتيجة الخوف والاضطهاد ألا وهي على الترتيب في أولويتها العدل والحرية والمساواة.

فما سبق الرد عليه كان على ما اصطلحوا على تعريفه، أما تفصيل القول في تعريفهم القائل بفصل الدين عن الدولة من وجهة نظر الإسلام فهي كما يلي:

تعريف الدولة:

إن من مكونات أي دولة خمسة عناصر بدونها لا تكون الدولة:

١. الأرض، وحدودها الجغرافية.

٢. الشعب، بمختلف أعراقه ودياناته وثقافاته.

٣. الدستور، الذي يختاره الشعب، ديني قابل للتقنين، أو وضعي على أسس عقلية عرفية اجتماعية.

٤. الجيش، الذي يحمي البلاد من أعدائها الخارجيين، على غرار الجيش السويسري، وهو الجيش الشرعي للشعب لا الحكام.

٥. الحكومة المنتخبة، ديمقراطيا، شوريا، أي جماعيا ذكورا وإناثا كبارا و صغارا.

تعريف الدين:

الدين هو رسالة السماء لأهل الأرض، ليعلموا حكم الله فيما ارتضاه لهم وهي أحكام غير دائمة، لأن الدوام من صفات الله، وهذه الأحكام تخضع للتطور التاريخي والاجتماعي والمعرفي والثقافي للإنسان، كما أن الدين أيضا ينظم العلاقات الاجتماعية بين الناس من طلاق وزواج ومواريث...الخ ويكفل حق المستضعفين في الأرض، ويعلمهم الصلة التي يجب أن تكون بين العباد لا العبيد وربهم من صلاة وزكاة وحج ...الخ.

ما يربط به الإسلاميون بين الدين والدولة هو الدستور، فيقولون (دستورنا كتاب الله) دون الأخذ بالاعتبار الحاجة في تفصيل القول في هذه المقولة التي سلطت الحكام على شعوبها باسم الدين فجردتهم من حق المشاركة في السياسة من ترشيح وانتخاب والحرية الدينية من إنشاء مساجد أو كنائس...الخ وأعطت الحكام الحق الإلهي بتنصيب أنفسهم خلفاء لله والحكم فيهم كما أراهم الله مستغلين في ذلك ما فصله لهم فقهاؤهم من تقسم الإسلام إلى فقه عبادات وفقه معاملات.

وقد ركزت السلطة الحاكمة في الممالك الإسلامية - لا الدول التي لا صلة لها بالدين- لاحظ الفرق، على شق الفقه التعبدي للدين، وهو كما سبق وأن أشرنا أنه علاقة صلة بين العبد وربه، ليس لأحد المروج والدرج فيها، لتغيب عن الفرد المسلم حقه في الاستقلال والإرادة فيما بينه وبين ربه الأمر الذي كان له الأثر الكبير في بنية العقل المسلم تجاه الحاكم الذي سلم له حقه في إدارة الدولة فضلا عن حقه فيما بينه وبين ربه.

أما فقه المعاملات والذي يعد من أهم مقومات التعامل في الدولة والفرد وهو أمر قد همش تهميشا خطيرا من قبل الحكام، لكي لا يكون للناس علم بما لهم تجاه الدولة، ويشغلوهم بمسائل الحيض والغسل ولمس المرأة والصلاة والمكروه والمستحب من الدين، بل الأمر الأخطر من هذا، إذ أن هذا الفقه بشقيه أصبحا تابعين للسلطان بنصوص وضعوها وأخرى حرفوها عن معناه الأصلي فأصبح القضاء الذي يشمل ضمن مظلته هذه الأمور تابعا للسلطان الحكام بأمر الله تعالى، بعيدا عن الاستقلالية في الحكم والقرار والتشريع والاجتهاد، مجردا إياه من الحق في مقاضاته أو أحد أعيانه أو خدامه، خلافا لما كان عليه القضاء من استقلالية في صدر الإسلام.

ونستنتج من هذا أن القضاء في الإسلام كان مستقل استقلالا شاملا بدليل كونه الممثل الوحيد للدستور، الذي يحمي حقوق المواطن، الذي هو أحد مكونات الدولة وليس من

مكونات الحكومة التي هي أحد مكونات الدولة كما سبق و أن بينا. فالقول بأن العلمانية تفصل الدين عن الدولة تعريف غير دقيق، ففي المثال الإسلامي القرآن هو الدستور والدستور له مشرعون يقننون له ويرسمون طريقه المستنبط على الوفاق بين القائمين على هذه المؤسسة الدستورية، وهي ليست منفصلة عن مكونات الدولة ولكنها مستقلة عن إدارة أحد المحركين للدولة ألا وهي الحكومة المنتخبة ديموقراطيا، فالذين يصرون على أن العلمانية تفصل بين الدين والدولة ليهيجوا مشاعر المسلمين الغافلين، يريدون أن تكون الحكومة (السلطة التنفيذية) مسيطرة على الدستور (السلطة التشريعية) وفي حالة الإسلام القرآن غير التعبدي الذي يضم تحت مظلته الأركان الثلاثة العدل و الحرية و المساواة المغيبة من قبل الحكام والسلاطين المنتمين للإسلام، في حين أن الإسلام ونصوصه لا يسيطر أحد على معطيات كتابه المقدس في ما يخص الدسترة إلا بالاتفاق بين المتخصصين المنتخبين من قبل الشعب الذي يتكون من شرائح متعددة الديانات واللغات والثقافات استطاع الإسلام بعالميته احتواهم بما يحمله من أركان هي محل قبول ورضاء الجميع لأن مصدره الخالق العليم بخلقه أجمعين. فهل نقبل العلمانية (لا الغربية القائمة على رأس المال) وإنما مفهم العلمانية الإسلامية التي اقتبس منها الغرب مفهومها ولكن حرفها ليخدم مصالح رأس المال على حساب القيم وحق الجماعة، التي جاء الإسلام و الكتاب يدافع عنهما ودفع سيطرة الأشخاص على معطيات الكتاب التي هي رحمة للناس أجمعين، أما نرد ما يمليه الشخص الواحد الواهم بكرسي العرش أنه إله الأرض والناس على عواطف المسلمين من التمسك بكتاب الله الذي يسيطر عليه ويؤله كيفما يشاء حسب حاجاته ورغباته بأذنابه من فقهاء السوء؟!!، والتاريخ خير شاهد و الحاضر ليس ببعيد.

إن مكونات الدولة التي سبق و أن ذكرناه يعمل كل منها في سمائه وفضائه المخصص له فالحدود الجغرافية محفوظة دوليا ويحافظ عليها الجيش (الذي هو من أبناء الشعب لا زبانيته) الذي يتبع سياسة الحكومة المنتخبة ديموقراطيا (أي الشعب) فيما لا يخالف الدستور الإلهي الذي فضل الإنسان على سائر خلقه والدستور الوضعي الذي قنن وحفظ الحقوق والواجبات للجميع، لا كما هو الحال في كثير من الممالك العربية والإسلامية وبعض من أصابهم داء الملك والسيطرة من تسليط الجيوش والعسكر لخدمة حفنة من الناس المستبدين بالسلطة عنوة وقهرا والمسخرين لثروات البلاد المستأثر بها لتموين هذا العصابات الدولية التي ولأوها للدرهم والدينار من الذهب والفضة لا لله والشعب والدستور.

أما الشعب فيعمل ويتعايش مع بعضه البعض على أساس المواطنة التي تكفل مساواة الحقوق واختلاف في الواجبات نسبياً بين أفراد الشعب رجالا ونساء كبارا وصغارا عاقلا أو مجنونا لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى عند الله أما عند البشر فحقهم مكفول في العمل والدين - الذي ليس من مكونات الدولة- والمذهب والفكر والثقافة واللغة...الخ بما نص عليه الدستور الإلهي والوضعي المفقود في عالمنا الإسلامي والمتواجد في بلاد من ينعتم بعض المسلمين بالكفار، أما الدستور فهو ما يختاره الناس طوعا مسلمهم و مسيحيهم ويهوديهم ...الخ إما من أصل ديني يتفقون عليه أو من أصل عقلي وكلا الأمرين أمرهما ومردهما إلى الله ولكن الخيار يكون للشعب الذي سيسأل يوما عما أختار وفعل، فمن غير المعقول أن يسمح الله تعالى للإنسان بالخيار في الدخول في الإيمان أو الكفر دون أن يعطيه الخيار في قبول النظام الذي يعيش فيه والدستور الذي يطبق عليه، فإذا رفض الإسلام بالخيار فكيف يطبق أحكامه عليه؟ إذا ما الدين إلا دين دون دولة، وبهذا

المنهج الإسلامي البسيط يضمن الجميع حقهم في التشريع المدني بعيدا عن إملاءات القياصرة والأكاسرة والسلاطين والباباوات المعممة التي تستخدم الأحكام القرآنية أو الإنجيلية أو التوراتية في تيسير أمورها فرد سلطتها على الناس باسم الدين.

أما الحكومة المنتخبة فهي لا تتعدي كونها مجلس إدارة يدير مصالح الشعب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بما تمليه عليهم وعودهم ومشروعاتهم التي قدموها للناخب أثناء حملتهم الانتخابية، مع حراسة الدستور وعدم انتهاكه للبديهيات من الأمور مثل العدالة والحرية والمساواة من جانب الحكومة. أما أن تحاول الحكومة أن تسيطر على مكونات الدولة باسم الدين (الجهاد) بأن تسعى لتوسيع حدودها على حساب حدود الدول الأخرى أو أن تحجر على الشعب حرية الفكر والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وحرية الكلمة والصحافة الحرة والعدالة الاجتماعية بجميع أنواعها والمساواة في توزيع الثروة بين المواطنين لا لحساب الطبقات والأسماء والقبائل والأقارب كما هو الحال في وطننا العربي والإسلامي، أو أن تفرض دستور بعينه يخالف رأي الأكثرية باسم الدين المسيس بالعقيدة أو المذهب أو الطائفة أو العائلة أو أن يعطل الدستور القائم باسم الشعب بدعوى الحفاظ على الدولة وهو ما يعرف بقانون الطوارئ أو الأحكام العرفية، فما هذا إلا الظلم بعينه للشعب بأسره، أو أن يسخر نواة المجتمع الدفاعي للهجوم على الشعب ومقدرات الأمة بأسباب لا يقبلها إلا من خاف على نفسه وولده من سطوت رجال القبضة الحديدية والدين الموالين للحكومة أو بالأحرى الحكومة نفسها، فكل هذا لا يصح أن نقبله باسم الدين، إذ الدين خلافه بالكلية وسنفصل المقال في هذا لاحقا.

إن فلسفة الدين تتجسد في حماية ما يختاره الناس في التحاكم إليه بغض النظر عن محتويات ومصدر هذا التحاكم أهو ديني أم وضعي، بعيدا عن الخداع بما روج له من أفيون الشعوب واللعب بمشاعرهم وعواطفهم الدينية خدمة لسياستهم السلطوية الاستبدادية.

نشأة الرأي السياسي بصبغة دينية:

عندما ذب الخلاف المسلح بين طائفتين من المسلمين، بحث كلا من الفريقين عن عامل يؤيد ما هو عليه من سلطة سياسية، فمنهم من عدل إلى وضع الحديث على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله و تأويل الكتاب ليصب في خانة صاحبه، ولا يعني هذا أن من كان على سدة الحكم في كلا الفريقين قد قبل بهذا، بل إن السياسة لها رجالها وجنودها المخفيين وراء الكواليس من فقهاء و أذكياء و متعصبين...الخ يعملون لصالح من يؤيدونه، وكل هذه الموضوعات التي انتشرت في الأفاق مشافهة وعلى المنابر لمن كان يملك السلطة لكسب مزيدا من الحلفاء من الصحابة أو غيرهم، أصبح البارز منها والظاهر للناس يخص المنتصر معاوية بن أبي سفيان بعد مقتل علي بن أبي طالب وخذلان جيش الحسن له، وما كان من أحاديث موضوعة لصالح علي بن أبي طالب حبيسة الذاكرة يتداولها الناس فيها بينهم خفية خشية القتل و التنكيل بهم، بعد أن سنة معاوية سب علي بن أبي طالب على المنابر كما أخبرتنا بذلك كتب التاريخ، وأصبح المسجد مركز إعلامي لترويج ما يريده الحاكم على العامة، ووضع له قواعد صارمة على لسان رسول الهدى صلى الله عليه آله، فوضعت الأحاديث بعدم الكلام والحركة والاعتراض والسمع والطاعة، بل جعل جزاء من لم يأت للجمعة ثلاثة جمع طبع الله

على قلبه، ومن هذا القبيل الترهيبي، كما أن مفعول تلك الأحاديث قد أتت بفائدة للمنتصر فوظف من الرجال لدعم سياسته وشخص المنتصر باسم رسول الله صلى الله عليه وآله، ووضع الأحاديث التي تمجد في السابقين لعلي بن أبي طالب وإظهار ما هو عليه من دونية عمن سبقه في سياسته ودينه، وهذا أمر لم يتلقاه الطرف المضاد بقلب رحب بل سعى أيضا في إصباغ الوصية والشرعية الإلهية للخلافة لعلي بن أبي طالب وأبنائه، وهنا نشأت بذرة المدارس الفقيه والعقائدية تعمل لصالح الطرفين كلا على حسن ميوله القبلي والديني والمالي والاجتماعي، حتى جاءت فترة العباسيين وهي اكتمال المنهج الفقهي لعدة من الرجال أمثال أبو حنيفة ومالك و الشافعي و أحمد بن حنبل هذا على الجانب السني المنبثق من عباءة معاوية، أم المدارس الفقهية الشيعة فظلت حبيسة الدور، مع اختلاف المناطق، فنشأت مدارس فقهية و عقائدية مختلفة، فللشيعة من الفرق التي تخالف بعضها بعضا بشكل جدري في العقيدة التي هي أصل انبثاقها المضاد وهي الإمامة، ولا مجال لذكر هذه الفرق إلا ما قد سبق وهو كافي، ومن أراد المزيد نظر في كتب الملل و النحل.

الفتوى:

السؤال الذي يطرح نفسه هو، هل هناك فتوى في الإسلام؟ الجواب: نعم. ولكن يجب طرح السؤال الذي يحدد من له الصلاحية في الإفتاء وما هو مصدر الإفتاء؟ الجواب على هذا الأمر يوضحه القرآن إذا يقول تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً) (النساء:١٢٧) وقال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (النساء:١٧٦) فصاحب الفتوى هو الله وما يتلى في الكتاب وليس الرسول، إذا لا يجروا هذا الرسول التقول على الله بشيء إلا بإذنه وهذا واضح من الآية ولو تقول الناس بما وضعوا، ولكن لننظر الآن لحال أهل الإسلام، فقد عمل أهل السياسة على استخدام أداة الفتوى لتسير الخلق في جميع شؤونهم الدينية والسياسية، وكان السبيل أن جعلوا القرآن من الكتب التي يصعب فهمها والتدبر فيها والاستنباطان إلا من قبل عمالهم في دواوينهم مخالفين في ذلك كتاب الله الآمر بالتدبر والتفكر والتفقه في الدين لكل إنسان؛ لأنه هو من سيقف للحساب لا المفتى الذي قلده أو أطاعه في أمر من أمور الدين أو الرأي. فقد قالوا أن هذا القرآن لا يفهمه إلا ملك هذه المكونات وهي كثيرة لعلنا نذكر بعضها :

- اللغة
- النحو
- التصريف
- الإشتقاق
- علوم البلاغة
- علم القراءات
- أصول الدين

- أصول الفقه
- أسباب النزول والقصص
- الناسخ والمنسوخ
- الفقه
- الإلمام بالأحاديث النبوية الشريفة
- علم الموهبة

فلو كانت هذه الشروط واجبة أليس من الأحرى أن يكون الله قد علمها وذكر لعباده أن هذا القرآن لا يفقهه كل عباده وأنه ليس بحجة عليهم بخلاف ما جاء في كتابه؟

وكأن ما سبق من الشروط لم يكن كافيا لصد الناس عن كتاب الله، فقد ذهب بعضهم بأن حرم لمسه للمحدث الحدث الأكبر أو الأصغر مستندا في ذلك على آية من كتاب الله أخرجها عن سياقها لتفي بغرضه وهو إبعاد الناس عند كتاب الله في فهمه و لمسه، لكن جاء من أعطاهم الأذن الإلهي بلمسه للأطفال لا الكبر.

حتى حبر الأمة وترجمان القرآن، وكأن القرآن يحتاج من يترجمه، رباه وكيف يكون حجة على عبادك، الذي سموه لم يرضوا له قولا فقد قال في فهم القرآن: تفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعذر الناس بجهله من حلال أو حرام، وتفسير تعرفه العرب بلغتها، وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله من ادعى علمه فهو كاذب. ففي ظل الشروط الموضوع نجد أن ترجمان القرآن أهون على العباد، فقد ترك لهم فهم الحلال والحرام وفهم ما تمليه عليهم لغتهم الذي حرمهم أهل السياسية بمساعدة رجال دينهم من فهمه. أما التفسير الذي لا يعلمه إلا العلماء، فالسؤال هنا، من هم العلماء على عهده هل هم من تخرج من المدارس الشرعية أو الجامعات...الخ، أم من تفقه في الدين؟ أما ما يعلم تأويله إلا الله فلا خلاف عليه، إلا من قال أن الراسخون في العلم يعلمونه أيضا، وبذلك يكونوا قد كذبوا ترجمان القرآن وحبر الأمة.

النتيجة هو خلق فتور فكري في المجتمع فإذا كان الإنسان يجهل ما يمليه عليه دينه ولا يأخذه إلا ما رجالات الدين فمن الأولى أن لا يخوض فيما سواه وهي السياسة التي من أجلها حرفت آيات الله عن موضعها فقد استشهدوا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)(النساء:٥٩) فقالوا أن أولي الأمر هم العلماء وقالوا أنهم السياسيون، وفي الحقيقة أنهم من وقع عليهم الاختيار من قبل العامة ليمثلوهم كما هو الحل اليوم في مجالس النواب، والدليل أنه إن وقع هناك خلاف فمرجعه لله أي كتابه ورسوله إن كان فيكم، وإلا فكتاب الله كاف في المرجعة فهو بين.

المهدي المنتظر:

فكرة المهدي المنتظر جاءت من خلال الحاجة الملحة للحد من المعارضة السياسية المستمرة التي كانت آنذاك، من قبل العلويين وغيرهم ممن لم يرتضي حكم بني أمية. و لا نعلم يقينا من كان صاحب هذه الفكرة ابتدأ أهم الأمويون أم العلويون، ولكنها قطاع

لم تكن تنبؤية دينية كما يزعم الفريقين الشيعي و السني. فآل محمد يقولون أن المهدي هو الخارج منهم على الظلم، وهذا يصدقه خروج معظم آل محمد من الحسنيين و الحسينيين كما هو مذكور في كتاب مقاتل بي طالب، ولكن اختلفت شيعتهم من بعدهم ولا نعلم متى ولكن بعد التنظير لهذه الفكر، فالزيدية تقول بأن المهدي من أولاد فاطمة وليست ملتزمة بمكان ولا زمان، وهذا أقرب لفكرة النشأة، أما الإمامية فقالوا: المهدي من أولاد الحسين، واستدلوا على ذلك بأحاديث لا تصح. أما السنة فقالوا: أن المهدي حسني ويظهر في آخر الزمان، وهو أقرب إلى تثبيت الفكرة الرائجة على هذا الحال لامتصاص الغضب العارم عبر القرون للظلم السياسي، وكما نعلم فإن الدول تصنع المجتمعات، فاليوم تجد الكثير من الحسنيين والحسنيين يتبنون هذه العقيدة في المهدي. ففكرة المهدي السني هي الغالبة حيث أن أغلب أهل الإسلام من السنة، وقد أتت أكلها حقا في إسكان الناس وجعلهم يقبلون بكل ما لا يخطر على بال من متناقضات الدين والسياسة وعدم فعل ما يصلح ذلك لإيمانهم بأنهم لا يستطيعون فعل أي شيء لتغيره؛ لأن هذا الأمر موكول بخروج المهدي الذين سيخلص الناس و العباد من الظلم وتحقيق العدل الذي لن يأتي إلا به كما جاء في الأحاديث النبوية الأمر الذي يعطي الحاكم السكينة والراحة السرمدية من الخروج عليه وقبولهم الذل و الهوان لأن وقته لم يحن بعد كما قال الله على لسان رسوله حسب زعمهم. أما الزيدية فمازالوا يخرجون عند ظن الغلبة، أما الإمامية فقد دخل مهديهم في الغيبة الكبرى، ولكن العجيب في الأمر أن ثورة الخميني هدمت كل هذا الاعتقاد القاضي بانتظار رجوع المهدي لإحداث التغيير فأخذت زمام الأمور في التغيير بتبني الفكرة المهدي الزيدية ، ولكن ما لبثت أن نظرت لها تنظيرا يرجعها لسابق عهدها ولكن بعد تولي السلطة. فلننظر جميعا كيف تشكل الاعتقادات لتصب في المصلحة السياسة باسم الله و الرسول.

نشأة المدارس الفقهية:

كانت المدارس الفقهية قبل الدولة العباسية تتمثل في الرجال من الصحابة والتابعين، وليست معتمدة رسميا إذ كان الكل يجتهد في المسائل الفقهية كل حسب قدرته وعلمه، وكانت دولة بني أمية تروج لما تريده بما تراه مناسبا لها من أقول أولئك الصحابة أو التابعين الموالين لها، وتستخدم المنابر كأداة إعلامية، في حين أن الدولة العباسية لجأت إلى تقنين الدين وجعلت له مرجعية رسمية خاضعة للدولة، لما لمسته من قوة كلمة رجال الدين، فاحتوتهم بدعوى محبة العلم و العلماء، وحفظ الدين و رجاله، ولقد لاقت المعارضة الصارمة من رجال وفقهاء ذلك العصر مثل أبو حنيفة النعمان ومالك اللذان كان لهما اعتراضات على سياسة العباسيين في أمور الدولة، الأمر الذي أودى بحياة أبو حنيفة في السجن جزاء لرفضه تولي وزارة العدل كما هو متعارف عليها اليوم (القضاء)، وأيضا نال مالك بن أنس الضرب والتنكيل و الحجر من جرى إفتائه بعدم صحة بيعة أبو جعفر المنصور.

أئمة الفقه ثوار سياسيون لا فقهاء:

بعد أن تحولت الخلافة الإسلامية من مذهب الشورى إلى الملك العضود، وغابت شمس المعارضة السياسية التي كانت منهج الأحرار من أتباع الرسول صلوات الله عليه وآله في الجامع الكبير، وكذا منهج تابع تابعيهم، ظهرت الأحزاب السياسية على الساحة الإسلامية بغطاء المذاهب الفقهية، وهي في الحقيقة مذاهب سياسية لا فقهية، وقد فرَضَ تخفيها تحت ظل الفقه الديكتاتورية السياسية المستبدة وعدم القبول للتعددية

بشتى أنواعها التي كانت قائمة في عصر الراشدين، فما كان من أهل السياسة إلا التعبير عن أرائهم السياسية من خلال الفقه الإسلامي الأمر الذي جعل الدين والسياسة لا ينفصلان إلى يومنا هذا، وإن كان الدين قد انفصل انفصالا سياسياً شيعياً وسنياً، في حين أن الدين شيء واحد وهو الإسلام الذي سماهم به أبوهم إبراهيم، والسياسة شيء آخر متعددة المناهج والمشارب والميول، فهذا الإمام زيد بن علي صاحب المذهب الزيدي، قُتِلَ مدافعاً عن رأيه السياسي عند خروجه على هشام بن عبد الملك، ومن قبله جده الحسين بن علي في عصر يزيد بن معاوية، وهذا الإمام أبو حنيفة النعمان مات في سجن أبي جعفر المنصور العباسي لرفضه القضاء، بعد أن عرف استبداد المنصور العباسي وسوء طويته، وهذا الإمام مالك إمام دار الهجرة يفتي ببطلان بيعة المُكره عليها، وقد أصابه من الضرب ما أصابه، وهذا الإمام الشافعي سيق من أرض اليمن إلى العراق لشبهة تأييده الإمام يحيى بن عبدالله المحض، لولا شفاعة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهذا الإمام أحمد بن حنبل يسجن ويقود الراية ضد خلفاء بني عباس في حفاظه على رأيه، وإن كان الأمر قد تحول من الرأي إلى العقيدة، فمارس أتباعه من بعده بعد تغلبهم على مناوئهم بالمتوكل العباسي، نفس الإقصاء الذي مورس على زعيمهم وإمامهم.

والحقيقة أن القاسم المشترك بينهم جميعا هو كونهم أصحاب رأي وسياسة مع علمهم وفقههم، وهكذا يجب أن يكون المسلم فقيهًا في دينه عالما في السياسة، ولكن أتباعهم غلَّبوا الفقه على السياسة، وذلك لتفادي المواجهة السياسية المحظورة إلى يومنا هذا، والتي أدت إلى ما قام به زيد بن علي، وجيوش الأمصار أيام عثمان، وجيوش معاوية أيام علي بن أبي طالب، ومجلس الشورى العمري بعد قتله، الأمر الذي جعلهم تابعين للسياسيين لا مستقلين بآرائهم وأفكارهم السياسية، وذلك بالتقنين لهم باسم الدين على أن حديث السياسة والدعوة للمشاركة في السياسية...الخ، أمر غير مقبول وهو مدعاة إلى الفتنة والتحزب لغير مراد الله والحاكم باسمه في أرضه.

والنتيجة أن النواة السياسية قُتلت في مهدها، وأصبح من كان يستتر وراء الفقه للمشاركة السياسية فقيهًا فقط، وأصبح أتباعه مشغولين بمسائل الحيض والمحارم والحجاب وتعقيدات فقهية ما أنزل الله بها من سلطان، وكأن الدين غير الدين، لا يعرف حلاله من حرامه، كل ذلك خشية من السلطة وعملاً من أجلها في إلهاء الناس عن حقهم في دولته والمشاركة فيها، فأصبحت الدولة هي الدين والدين هو الدولة، وأصبحت الإعدامات وانتهاك الحُرمَات مبررة دينياً ضد أي معارض سياسي باسم الدين، وهذا ما فتح الباب على مصراعيه للخروج عن النصوص القرآنية التي صانت حياة البشر أجمعين، وذلك بلوي عنق النصوص ونسخها وإبطالها وتعطيلها بأحاديث تخالف كلام الله ، والمصدر واحد، لتناسب مراد وسياسة الدولة وفقهائها، الأمر الذي جعل أهل الإسلام جاهلين بدينهم، متواكلين على غيرهم إلى أبعد الحدود دينيا وسياسيا.

والسؤال هنا، هل سيتحرر المسلم اليوم ليكون فعالا دينيا وسياسيا كما كان الرعيل الأول، أم سيظل في مؤخرة الصف المتجه نحو التقدم والاستخلاف في الأرض، أم كما قال صديقنا: إني أراهم يسيرون في مؤخرة ركب التقدم والاستخلاف في الأرض، وإني لأراهم بعين الحقيقة يسيرون بأقصى سرعة في الاتجاه المعاكس تماما نحو المجهول؟.

نشأة مدارس الحديث

لكل مدرسة فقهية منهج في الفقه فهناك الأحناف الذين اشتهر مذهبهم بالري وهناك المالكية الذين وقفوا ضد هذا المنهج (الرأي) بالحديث الذين ينسبونه لرسول الله صلى الله عليه وآله. وقد طور المتأخرين أصول قبول الحديث اعتمادا على أقوال الرجال التي للأسف لم تخضع لنفس القواعد التي وضعوها لقبول الحديث النبوي، فنجد الاعتماد على توثيق الرجال يخضع للهوى و المذهب و السياسة والعقيدة، لا لحقيقة ثقة الرجل أو عدم ثقته في ذاته، وهذا لعمرى أحد أمراض هذه المدارس التي تقولت على دين الله بما ليس فيه بنسبته لرسول الله صلى الله عليه وآله، فمدارس الحديث لا تعمل الفقه في النصوص، بل تعمل أقوال السابقين (السياسية و العقائدية و الفقهية) لهم بتقليدهم وتصحيح ما نسب إلى رسول الله ظنا منهم أن الدين نصوصه ثابتة حدية، بعد أن أشركوا رسول الله في التشريع وإن كان هذا التشريع مخالف لكتاب الله نصا وعقلا.

تعريف السنة

ما هو تعريف السنة؟

هل هي الصلاة و العبادات، التي هي البيانات؟.

أم هي الأكل و الشرب و المشي...الخ؟ أمور الحياة اليومية .

أم هي أقوال الرسول و أفعاله وإن لم تتصل بالدين ؟؟؟

وهل إذا اتصل بالدين كلامه، هل يعد هذا سنة أم بيانا؟؟؟؟

فإن كانت سنة؟

فدين من هذا؟

وإن كان بيانا، فهي إذا ليست بسنة.

هذه تساؤلات لمن عرف السنة بأنها: كل ما صح من قول أو فعل أو تقرير لرسول الله.

ومن العجيب المضحك أن هؤلاء القوم يطعنون في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يده و لا من خلفه، بقولهم أن السنة مفسرة والله يقول: إنا أنزلناه بلسان عربي مبين، ويقولون أن القرآن جاء بأحكام مجملة ومسكوت عنها، فجاء الرسول فشرع فيها ما أراده الله بوحي غير القرآن وكأنهم يقولون وهم لا يعلمون أن الرسول استدرك على الله في كتابه، ولم يوف هذا الاستدراك بدليل صدور أحكام جديدة لمسائل متجددة في عصرنا الحالي باسم الإنسانية لا باسم الله الذي وهبنا عقولا نستنبط بها أحكام المسكوت عنه لا المنطوق فيه بنص صريح وهو الأمر الذي نستنكره على من يقول أن الرسول يغير أحكام الله بسنته المخالفة للنص القرآني، الذي قال فيه إن الحكم إلا لله، وأمور التشريع والتحريم بينه في كتاب الله بيان الشمس في رابعة النهار، وقد سبق وأن بينا أنواع التحريم في الكتاب، فلا مجال لتحريم الرسول لأنه خاص بالله وما للرسول هو الأمر و النهي حسب ما تقتضيه الظروف و الأحوال المعاشية المتغيرة دوما. وهذه هي مشكلة الفقهاء في استنباطهم الأحكام الثابتة التي أصبحت للأسف لا تصلح لكل مكان و زمان وبهذا فقد سقطت صلاحية مقولة الإسلام يصلح لكل زمان و مكان.

والسنة في اللغة هي طريقة الرجل وهي خاصة بأعمال وأفعال الرجل لا الدين الذي هو لله، أما السنة التي يحول البعض معناها الحقيقي لحق التشريع باسم الله ما هي إلا بيانات

لبعض الأمور التي جاءت مجملة وهي عملية لا قوليه مثل الصلاة و الحج، وإن كانت الصلاة في جوهرها هي الاتصال لا الحركات وقد سبق الحديث عنها.

ثبوت القرآن والسنة

كثير من الجهلة المتصفين بألقاب العلوم الكونية أو هكذا يصنفون أنفسهم يجهلون بعقولهم المنغلقة ما هو أصل من أصول المعرفة المنطقية فكيف بهم فيما ادعوا العلم فيه وهم لا يملكون أداة التميز؟؟؟

يحتج الكثير على ثبوت السنة بثبوت القرآن وهذا أمر لا يصح عقلا و لا نقلا، ويقولون: ما وصل لنا القرآن إلا بالرواة وكذلك السنة لم تصل لنا إلا من خلالهم، فربطوا تواتر القرآن بالحديث الذي يصنفه أهله وهم أعلم الناس به من غيرهم من الجهلة أنه ظني الثبوت لا قطعي الثبوت كالقرآن، وهذه شاهدة الوالد على ولده فهل يسمعوها وينقادون لهم كما ينقادون لكذبتهم التي كبرت عليهم؟؟؟، إذن كيف نفهم مثل هؤلاء كيف ثبت القرآن بغير الطريق الذي يثبتون السنة به؟؟؟

عندما تقرأ القرآن لا يسألك أحد عن سند هذه القرآن، ولكن العكس صحيح في الحديث فأنت تسأل عن السند بغض النظر عن المتن الذي يعد أس ولب الحديث، ترى لماذا؟؟؟، بل إن من نقل لنا القراءات وليس القرآن، فالقرآن محفوظ بالحفظ و الخط،لم يسلموا من رجال الجرح و التعديل المختصين برجال الحديث فطعنوا فيهم بالكذب و اتهامهم بالسرقة، ترى من الذي يريد أن يطعن في الكتاب الآن؟؟؟

لهذا الأمر نضع بعض الأسئلة رجاء أن يعقلوها.

١ - هل القرآن كالحديث من حيث المضمون؟

٢ - هل يوجد اختلاف في القرآن يتصادم مع العقل؟

٣ - هل الحديث مختلف فيه، ويعارض في جزئياته العقل و الكتاب؟

٤ - هل القرآن منقول بالسند أم أنه منقول بالخط والحفظ؟

٥ - هل الحديث منقول بالسند ولم يحفظ خطا إلا فترة التدوين أم لا؟

٦ - هل الحديث صحيح سندا أم متنا؟

٧ - هل كتب الجرح و التعديل التي يعتمد عليها في تصحيح الحديث عرضت على ذات القواعد التي يصحح به سند الحديث، أم لا؟؟، أم أن كتب الجرح و التعديل قرآن منزل؟؟؟ أم أن أصحاب هذه المصنفات معصومون؟ وهذا الكلام قد لا يفهمه الكثير ولكي نبسطه لهم كما فعلنا مرارا نقول: هل قول فلان من الناس أن فلان من الناس في سند الحديث ثقة وهو معاصر أو غير معاصر له، هل يكون موضع قبول دون النظر في تعديل المعدل أو المجرح وعرض سند الناقل على نفس القواعد التي اخترها أهل هذا الفن للوصول إلى صحة السند دون المتن؟؟؟ وأين المتن هل له مرجعية أم أن السند يكفي؟؟؟، هذا إذا استطاعوا أن ينتهوا من تحقيق حديث واحد فقط، وهذا لن يكون إلا بعد انقضاء الدهر.

٨ - هل القرآن يختص به ناس دون ناس في القديم والحديث أم أنه للناس وعند الناس كافة؟

٩ - هل الحديث يختص به أهله أم كل الناس؟

قواعد علوم الحديث

بدأ العالم الإسلامي بعد تدوين الحديث وجمعه من الرقاق والعسب والعظم والقتب واللخاف والكاغد، بتأسيس قواعد لقبول الحديث من عدمه بعد أن تطاول الناس بالكذب على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله للمصالح السياسية والفقهية والمذهبية والطائفية والعرقية...الخ، ولكن على قدر ما جهد هؤلاء الناس في تأسيس قواعد ليكون الحديث مقبولا فإنهم لم يوفقوا في تطبيقها على من جعلوا هذه القواعد مقياسا لصحة الحديث، أي على كتب الجرح و التعديل ورجاله.

وهذه هي القواعد التي ابتدعها أهل هذا الفن فمن اول من كتب في هذا الفن الرامهرمزي في كتاب (المحدث الفاصل) وجاء من بعده الحاكم و غيره وصولا إلى ابن الصلاح الذي جمع كل ما تقدم وصاغ هذه القواعد وشروط الصحيح من الحديث والأخبار لتكون لمن بعده المرجع الذي يدورون حوله وهي كالتالي:

١ - العدالة.

٢ - الضبط، الحفظ.

٣ - اتصال السند.

٤ - عدم الشذوذ.

٥ - عدم العلة.

ومن العجيب أن الخبر، أي خبر سواء كان ذلك حديثا ينسب إلى الرسول أو إلى الصحابة أو إلى المعدل أو المجرح للرجال ...الخ، إما أن يكون صحيحا أو يكون كذبا لا غير، ولكن أهل الحديث التفوا حول هذه الحقيقة، ليقولوا أن الخبر يكون صحيحا، ويكون حسنا وهو أقل من الصحيح، وهناك الحديث الحسن لغيره والصحيح لغيره، وهناك الضعيف وهو مقبول في غير الأحكام، جاعلين كلام الرسول، وغيره ممن يعتمدون في قبول الحديث يحتمل كل تلك الاحتمالات و التناقضات التي تخرج الثقة من مضمون أي حديث أو خبر مهما كانت صحته، ليكونوا هم الحكام الوحيدين في قبوله من عدمه، فضلا عن أن هذه الشروط و القواعد فتحت الباب على مصراعيه لتهميش الأحكام القرآنية ونسخها بالآحاد من الأحاديث، الأمر الذي جعل السنة مهيمنه على القرآن ومفسرة ومستدركة عليه مالم يأت فيه من أمور مسكوت عنها، والعجيب في هذا الأمر أنهم لا يلقون بالا لسؤال لو طرحوه على أنفسهم بعيدا عن اتباع الهوى وهو لو كانت السنة كما يقولون، ألم يكن الأجدر برسول الله أن يدونها لتكون للناس قرآنا ثانيا، كما يزعمون؟؟؟؟ والجميع يعلم ما دار من جدل حول نهيه عن التدوين وقوله المنسب له بعدم التدوين، وما في ذلك من ضياع للدين الذي يحاولون أن يجمعوه بعد وفاته بقرن ونصف أو يزيد.

وخير مثال نضربه على الضياع ونكتة النسخ للقرآن بالسنة آيه الرجم، التي يثبتونها

كآية في القرآن وهي ليست في رسمه مع بقاء حكمها بالسنة، فنحن نسأل كيف تكون آية الرجم من القرآن وهي ليست فيه، فإن كانت ناسخة فلماذا لا وجود لها في كتاب الله وإن كانت منسوخة فلماذا يثبتونها في كتاب الله وهي ليست فيه؟؟؟؟؟؟؟ مع أن الثابت في كتاب الله قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (النور:٢)

عدم تطبيق علوم الحديث على كتب الجرح و التعديل.

الناظر في كتب الجرح و التعديل التي ألفها رجالها، يجد أن راوي الكتاب الذي يعتمد فيه القول على صحة نسبة الكتاب لصاحبه،لم تطبق عليه هذه القاعدة و الشروط، ومن باب أولى أن نوثق من ينقل لنا الآليات التي يعتمد عليه أهل الحديث في تصحيح و تضعيف الحديث، فضلا على أن الراوي قد يكون فردا، والأدهى من ذلك أن ما نقله عن صاحب الكتاب من أقوال في توثيق الرجال و تضعيفهم قد يكون بلا سند، وإن وجد السند وهذا قليل جدا، هل طبقت قواعد تصحيح الحديث و شروطه لقبول الخبر والأمر نفسه ينطبق على من وثق وجرح وتستمر السلسلة إلى مالا نهاية، وقد يكون منقطع السند و قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا، فضلا عن أن هذه النقولات قد تكون مبنية على الهوى والمذهبية و السياسة، فهي في حقيقة الأمر مرتع للتقول على خلق الله بلا علم و لا كتاب مبين، ولكنها للأسف أصبحت المرجع الذي يتحكم فيه إلى التشريع بدلا من كتاب الله الذي أصبح مجرد وعاء فارغ من محتواه عند أهل هذا الفن أو العلم كما يحبون أن يطلقوا عليه.

ظهور المنهج العقلي في الإسلام.

الإسلام هو دين العقل لا في ذاته ولكن في ملكته للب العقل والسيطرة عليه ليكون هو الباقي والمعمر في هذا الكون بما يمليه عليه الواقع و الحس والمواكبة للظروف الكونية والاجتماعية و النفسية في هذا الكون الفسيح الذي يسكنه هذا الإنسان المميز بعقله.

فأول من ظهر على مستوى الفقهاء هو أبو حنيفة النعمان الذي لم يروي حديثا واحدا على الصحيح ولم يستشهد إلا بالقليل من الأحاديث على مسائله الفقهية وهو أقرب الناس من غيره لعصر الصحابة و التابعين ممن جاء بعده بنصف قرن أو يزيد الذين يعتمدون الحديث الذي دون أو بالأحرى صنف بعد وفاة الرسول في النصف الثاني من القرن الثاني الهجر حتى جاء من أفرد للصحيح منها كتابا مثل البخاري و مسلم في الربع الأول من القرن الثالث الهجري.

وأخرهم قبل عصر الانحطاط و التحجر كانت المعتزلة التي قدمت العقل على النقل لمخالفته للقرآن و العقل معا، ونعني بالنقل الأحاديث التي كثر وضعها في عهد الأمويين والعباسيين لأغراض لا تخلو أن تكون سياسية ودينية و عرقية وطائفية...الخ، والكثير من الناس يسندون العقلية المعتزلية للتأثر بكتب الإغريق المترجمة في عهد المأمون الفلسفية والمنطيقة...الخ، إلا أن القرآن في نصه و قصصه و أمثاله ما كان إلا مخاطبا للعقل وإعماله بما يتماشى مع ديمومة هذا الإنسان وإن كان هناك نص تحريمي، فعلى سبيل المثال يحرم الميتة والدم و الخنزير ولكنه يبيحهما بشرط الأمن من الهلاك و

الإضرار، فخطابه ليس بالنص و لكن بالعقل، وما النصوص إلا أسباب معللة للمنع فإذا ذهب السبب بطل الحكم حسب ما تقتضية دورة هذا الإنسان في هذا الكون و تطوره.

محاربة العقل من قبل أهل الحديث.

كما قيل فإن التاريخ يكتبه المنتصرون، وقد كتب أن أهل العقول و المنطق السليم الحاملين لروح الإسلام قد تهجموا على الناس أيام المأمون ومن تلاه على القول بخلق القرآن ومن لم يفعل يقتل و يسجن...الخ، ونحن ننكر هذه السذاجة التي لا يقبلها عقل من كان مثل المعتزلة في صفاء روحهم وقبولهم للآخر، بعكس حال أهل الحديث الذين يقدمون الظني على القطعي من النصوص وفي بعض المسائل قول الشيخ على قول رسول الله، فهم أقرب إلى فعل ما نسب تاريخيا للمعتزلة وهو أقرب إلى تصورهم الفكري الاضطهادي للعقل وروح القرآن.

وأول من نصبوه زعيما ضد المعتزلة و رمزا للتحدي هو أحمد بن حنبل، بعد أن تمكن المتوكل من الخلافة فأعمل السيف والاضطهاد الفكري و الديني ومحاكم التفتيش في عاصمة الإسلام التي كادت أن توازي روما في أعز مجدها، لولا جرها إلى سرداب السلفية و النصوصية الفارغة من الفقه و العقل، ليشرع بعدها في بداية عصر الانحطاط الفكري والحضاري والديني.

التنظير لإلغاء العقل أمام النص.

ابن حزم و الغزالي ومن بعدهما ابن تيمية

علماء الجرح والتعديل في القرن الثامن والتاسع.

من أبرز من يعتمد عليهم أهل هذا الفن المبتدع في اعتماد توثيق الرجال و تضعيفهم هم الذهبي وهو من أعيان القرن الثامن الهجري وابن حجر وهو من أعيان القرن التاسع الهجري، ولا أريد أن أنبه القارئ للفارق الزمني بين المؤلفين ومن يترجمون لهم مع عدم وجود أسانيد متصلة ...الخ من شروط قبول الخبر وتطبيق القواعد الحديثية على ما ينقلون ليكون عمادا لقبول الحديث من عدمه.

ظهور مذهب الوهابية الأكثر تزمتا من مذهب أهل الحديث والحنابلة.

ظهر في الجزيرة العربية مذهب الوهابية الذي صنعه الانجليز بحنكة مازالت إلى يزمنا هذا يعمل في عقل الأمة تكسيرا وهدما من قبل من وضعتها هذه القوة الإمبريالية فقد قراءت مذكرات هنفر الجاسوس البريطاني المبعوث سنة ١٧١٠ ميلادية إلى تركيا ومن بعد إلى العراق ومن بعد لنجد، ولا يهمنى ما جاء فيها من أخبار، عن تجنيده لمحمد بن عبد الوهاب من حيث لا يعلم في البداية وعلمه فيما بعد، ولكن ما يهمني هو البرنامج الصحيح لفهم الإسلام وتوريجه على أنه غير الإسلام الحق الذي للأسف عليه معظم المسلمين في ذلك الزمان، واستمرارية هذا الشق في فهم الإسلام بين أبنائه إلى يومنا هذا، بدعوا أن هذا هو فهم الغرب للإسلام لأخراجنا من ديننا، وهو الهدف الذي ابتغته الدولة العظمى يومها، ولكنها سلبت الإسلام حقيقته بأن قدمت العسل لأهل العسل على أنه سم، وللأسف فإن أهل العسل وهم أهل الإسلام لم يميزوا بين العسل و السم، وبهذا

أصبحوا لا يعرفون ما هم عليه من دين إلا الإتباع و لو كان ذلك مخالف لكتاب الله وعقله.

مضون تلك المفاهيم المتضمنة في كتاب (كيف نحطم الإسلام) التي روجوا لها على أنه الإسلام الحق وهي كذلك و لكنها تروج لا بغرض التنوير و التطوير ولكن بغرض الفتنة والمواجهة وخلق خلل في المجتمع الإسلام ولو كان تماسكه على باطل ومفهوم خاطئ للإسلام فالهدف للعدو لا إيصال المفهوم الصحيح للإسلام و لكن لزرع الفتنة في مجتمع ديكتاتوري سياسيا ومتناحر دينيا وطائفيا، ليسهل تفكيكه كما جاء في مذكرات هذا الجاسوس.

وقد كتبت في هذه المفاهيم للإسلام قبل أن اطلع على مذكرات هذا الجاسوس بسنوات عدة، وعندما انتهيت من قرأته، احسست أنني عدو هذه الأمة، لا حقيقة، ولكن من حيث أراد العدو ان يصور كل أهل التنوير إلى أبد الدهر عند المسلمين إذا جاؤا بمثل هذه الأفكار المتحررة التي منبعها كتب الله و عقله، وبذلك يقفلون باب العقل و القرآن نهائيا، مثل ما هو حاصل اليوم عندما يحاورنا من يحاورنا من أهل ملتنا في تلك المواضيع التي جئنا بفهم مخالف لمن سبقنا بما أمله علينا القرآن و عقله، وهذا إن أنباء على شيء فإنه ينبئ عن ذكاء خارق لأمة الغرب استمر مفعول سمها في القديم و الحديث إلى أن يتحرر الإنسان المسلم من الاتباع، ولا أريد أن استبحر في ذكر هذه المسائل ولكنها باختصار:

١ - توسيع الخلاف، وهذا لا يكون إلا بعدم المشاركة السياسية.
٢ - الجهل، وهو ما عليه التعليم عندنا فنحن لا نتعلم للدنيا ولكن للآخر.
٣ - نشر ثقافة اللامبالة، والتركيز على الآخرة.
٤ - تقوية الديكتاتورة و الترويح له دينيا.
٥ - نشر مذهب القدرية، كل من عند ربنا. التسليم بالشر قبل الخير.
٦ - مسائل الربا و الخمر و المرأة و احتقر الأديان و العنصرية العرقية و القومية.
٧ - مفهوم الجهاد، مفهوم الإسلام و الإيمان.
٨ - التشكيك للأحاديث التي هي بذاتها ضعيفة عند فقهاء المسلمين، لكي يقبلها عامة المسلمين، لأن الغرب قد شكك فيها، مثل إخراج كل دينة غير الإسلام من الجزيرة، وحرمة بناء الكنائس ...الخ.

ففي القديم ركز على قبول أقل القليل وهو هدم القبور و زيارتها و التوسل...الخ والتي خلقت أناس من أهل ملتنا، هذا إن صح التعبير، على تكفير كل الأمة و استباحة اعراضهم ودمائهم و أموالها، وقد حدث و مازال يحدث عندما استولى الوهابية صنيعة وزارة الإستعمار البريطاني على أرض الحرمين، وحديثا بعد أن بعثوا من جديد على يد من رسخ وجودهم وهي وزارة الاستعمار البريطاني عندما حال أهل الحرمين بينهم و بين مخططاتهم، فأحيتهم من جديد ببعث الشطر الثاني من المعادلة القديمة وهو الشطر السياسي آل سعود الذي لم ينفك عن من أوجده وهو الشطر الأول الشطر الديني المتمثل في أحفاد ومذهب محمد بن عبدالوهاب.

فأصبح مركز الإسلام يسيطر عليه من لا يعترف بالعقل و لا القرآن، بل من يبقى الإسلام في قرون مضت وهو الموضع الذي أراده الغرب للإسلام وأهله ليعيشوا فيه، قرن ليس بقرنهم ووقت غير وقتهم وعالم غير عالمهم؛ ليكونوا جهلة متخلفين في كل شيء متصل بالحياة الحالية، وقد ساعدهم على ذلك أهل من نصنفهم بعلماء الإسلام وحكامه.

ولكن المضحك في الأمر أن ما أراده الغرب منذ ٢٥٠ عام أن يروج باسم الإسلام الباطل، قد انتشر ولله الحمد بين أهل الإسلام بعد أن تعلموا و اتسعت نظرتهم ومداركهم و خرجوا من غياهب الجهل والإتباع والتقليد والاستسلام للرجال لا للأفكار و العقول الفعالة، ومن أرادهم الغرب أن يكونوا أعداء لأهل الإسلام قد انقلبوا عليهم، وذلك بعد أن استهلك من اعدوه عدوا للإسلام ما أعدوه سلفا من مسائل الفرقة بين المسلمين وهي القبور و زيارتها والتوسل...الخ إلى الكفار و المؤامر وتواجدهم في أراضي المسلمين وتصرفهم وتحكمهم بمقدرات الأمة وخيراتها و اضطهادهم للفلسطنيين و مساندتهم للإسرائليين ...الخ فأصبح صديق الأمس عدو اليوم وهو متمثل في ما يسمونهم الأصوليين الرادكاليين المتطرفين الإسلاميين المنشقين عن الشق الثاني من الأول من المعادلة (الوهابية) ، فأنقلب السحر على الساحر ويصعب فكه بعد أحكم الخناق حوله بتصويره لنفسه لمدة قرنين أو يزيد بأنه الحق المطلق، فتولد عند الغرب رد فعل مضاد ولكنه متاخر، فأصبح الغرب يروج و يدعم أفكار المسلمين المتنوير و النابذين للأرهاب و العنف و الكره الديني لا من واقع هم يعلمونه أنه الإسلام الحق ولكن للتخلص من العدو الذي أوجدوه منذ قرنين من الزمان، و أكثر ما يخشوه أن يسيطر هذا المادر على منطقة بها مصالح الغرب الاقتصادية الحيوية وهم اعداء لهم بخلاف ما عليه اليوم من تواجد من يؤدي الخطة السابقة وهو منصاع لها، فأصبح الغرب كالراعي الذي كذب كذبة وهو كاذب وجاء الناس لنجدته فاكتشفوا حقيقة كذبة، ثم جاء مرة أخرى و هو صادق فلم يصدقه أحد فوقع في شر أعماله.، ولكنهم للأسف لان يستطيعوا فعل ذلك لأنهم مازالوا متمسكين بالشطر السياسي من المعادلة وهو أعلم الناس منا أن الشطريين لا انفصال لهما، وهم يريدون انفصل الشطر الأول عن الثاني لأن الثاني وهو الشطر السياسي مازال يؤدي الخدمة وهي البقاء على الدكتاتورية والاستبداد ...الخ مما يجعل أهل التنوير مكثفين الأيدي، لأنهم إذا حكموا باسم الديموقراطية والإسلام الحق سيرقوا إلى أعلى عليين فيصبحوا ساده لا عبيد وبهذا يتفوقون على الغرب وعندهم من خيرات الأرض ما يجعل الغرب يركع للحصول عليها.

والآن يا هذا الغرب الذكي، إما أن تكون صادقا في دعواك للديمقراطية والحرية ...الخ لتنجوا مما أنت فيه من حرب خلقتها بيدك مع عدوا صنعته بنفسك، وأما مواجهة المستقبل بما فيه من غيبيات لا يعلمه أحد إلا الله.

انقلاب الوهابية على نفسها بظهور القاعدة.

ما يزرع اليوم يحصد غدا، هذا ما حصدته الوهابية وراعيها بعد مرور سبعين سنة على احتلالهم لأرض الحرمين وأدلجتهم لعقول الناس التي غلب عليهم الإتباع بعد أن أغدقت عليهم من الأموال ما تسد به عين الشمس في فترات متفاوتة، لا حبا ولكن استعبادا، فالآن ظهر الفقر على مواطني الحرمين والأجزاء الأخرى من البلاد بعد أن أمسكت الدولة يدها لتطبق المثل القائل جوع كلبك يتبعك، وقد ألف الناس المعيشة الطيبة

والراحة المستمرة، فأصبحوا عبيدا، ولكن هناك جزءا لا يستهان به قد انفجر غيظا من هذا الفقر إضافة إلا ما يعتبره المؤدلج تعديا على الأراضي المقدسة بالسماح للقوات الأجنبية المسيحية بالدخول والإقامة في أراضي الإسلام، بعد أن انفك التحالف بينهما في حربهما ضد الإتحاد السوفيتي في أفغانستان التي كفلت للمؤدلجين الوهابيين السلفيين التميميين الخبرة اللازمة لمواجهة الأنظمة التي أنشأتها و رعتها من الصغر بضرب مصالح الغرب ورجال الأمن و الدوائر الحكومية ، وقد كان هذا في بداية الحرب الخليجية الأولى و الثانية وازداد في إطار عملية خلع الرئيس العراقي من الحكم بشن حرب خاطفة على النظام القائم في بغداد و إزالته من السلطة، فأصبح النظام اليوم يتنكر لوهابيته ويتمسح بحنبليته، وكتب الآخر و آراؤه الفقيه تهمش لصالح الأول الذي تدرس كتبه في المراحل التعليمية المختلفة على ما فيها من حث على الكراهية و التكفير وعدم المسامحة بين أهل الملة الواحدة...الخ.

انكشاف الغطاء للعامة.

كان الجهل والأمية منتشرين في القرون السابقة إلا على من كان يخدم في بلاط الأمراء و السلاطين، وكانت الاتصالات غير تلك التي ننعم به اليوم كما أن التعليم المبرمج من قبل الأنظمة الثيوقراطية أصبح يصطدم مع مصالح العالم مما جعل تلك الأنظمة مهددة بالزوال، الأمر الذي جعلها تخفف من حدة الرقابة التي لم تعد تجدي نفعا في وجود الإنترنت والمحطات الفضائية التي كسرت حواجز السجن الكبير الذي يعيش فيها الإنسان العربي، فتغيرت المعادلة التي كانت تعتمد عليها تلك الأنظمة في تجهيل مواطنيها، فأصبح الأغلبية لديهم اطلاع و آراء وأصبح فكرهم يصطدم مع برامج النظام، وانكشف الغطاء و أصبحت المواجهة حتمية على مستوى الفكر عند من أثرى التطور التكنولوجي عقولهم وحدود اطلاعهم، كما أن المواجهة قد وقعت مع أبناء النظام القديم الرجعي مع المجتمع والنظام معا بل والعالم بأسره عندما نشأت مجموعات منشقة عن النظام العقائدي و الفكري الديني أصبحت تهدد الأنظمة وجميع أفراد الشعب المؤدلج منهم وغيره، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لأفراد الشعب أن يتحاوروا ويتناقشوا و يمارسوا ما كان يعد كبيرة من كبائر الدنيا وهو حق الاختلاف و إبداء الرأي وهو الأمر الذي نماء الفكر الشعبي بحق المشاركة السياسية و الإصلاحية في الأنظمة القائمة وهم أمر تحاول الحكومات والأنظمة احتواءه بضرب الطرفين ببعضهم البعض ولكن نحن نراهن على وحدة الشعب وهذا لن يكون إلا بانتشال الدستور الذي يشارك فيه الجميع في دولة تدعي أن دستورها القرآن، ولو كان حقا هذا كما تقول لما كان هذا حالنا.

الفهرس